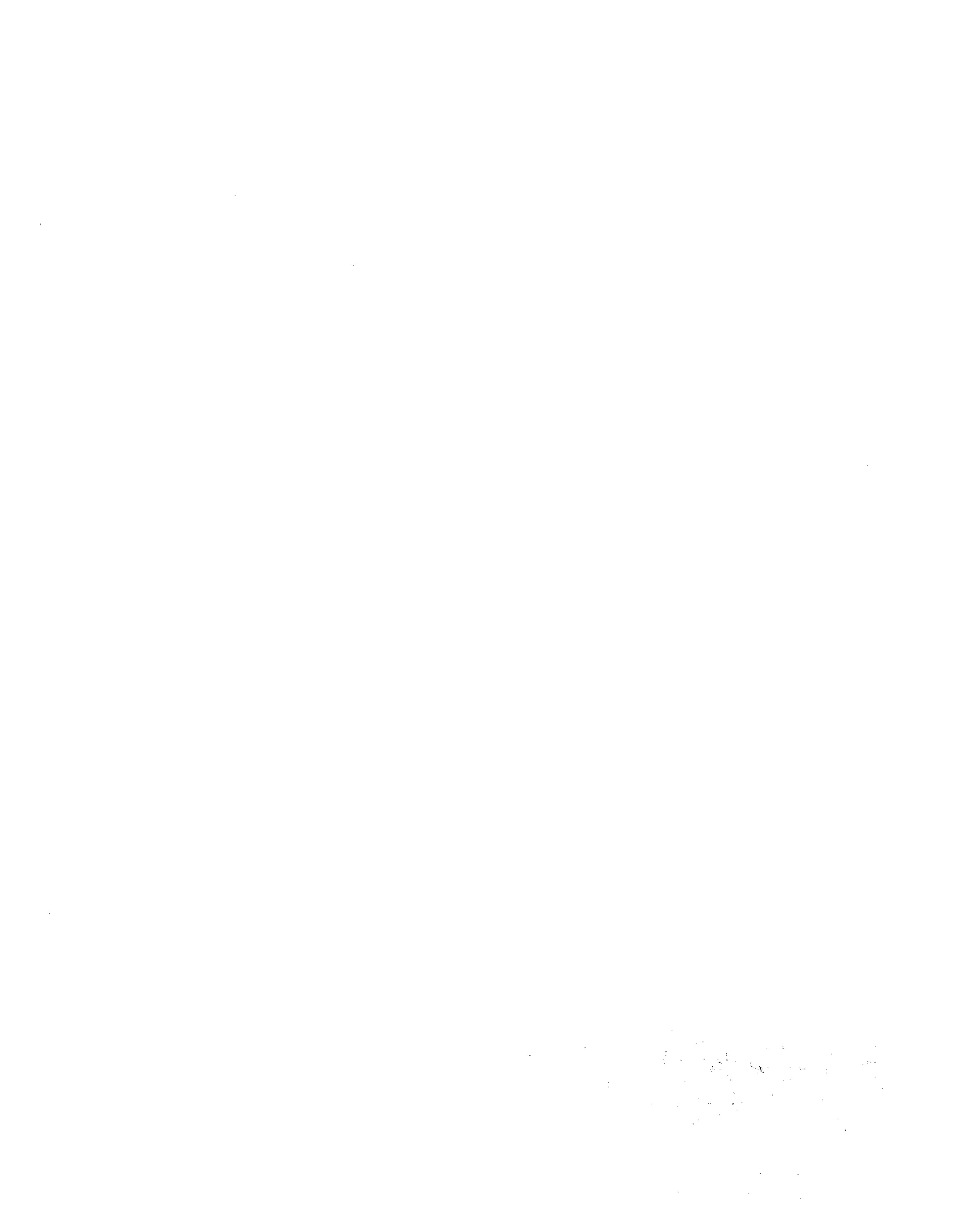


أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق

دراسة مقارنة فى القوانين المصرية، الكويتية، الفرنسية
على ضوء احكام محكمة النقض فى مصر وفرنسا
وأحكام محكمة التمييز الكويتية



أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق

دراسة مقارنة فى القوانين المصرية، الكويتية، الفرنسية
على ضوء احكام محكمة النقض فى مصر وفرنسا
وأحكام محكمة التمييز الكويتية

دكتور
أحمد هندى
أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

١٩٩٩

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الاسكندرية
تليفون ٤٨٢٨٠٩٩



"قالت يا أيها الملأ أفتوني فى امرى ما كنت قاطعة

أمراً حتى تشهدون"

صدق الله العظيم

(سورة النمل - آية ٣٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق بصدد الحجية، واثناء الطعن وتقرير الحقوق

"دراسة مقارنة فى القوانين المصرية، الكويتية، الفرنسية"

١- تقديم وتمهيد:

يعتبر القضاء حارس للقانون وخط دفاعه الأخير. فهو يحمى النظام القانونى بازالة عوارضه، سواء تمثلت هذه العوارض فى تجهيل المراكز القانونية، أو فى تأخير الحماية الموضوعية والتنفيذية، أو فى قصور الافراد القانونى عن ممارسة حقوقهم، أو فى خطر مخالفة القانون[1]. وعارض التجهيل القانونى، الذى يجد سببه فى غالب الحالات فى المنازعة القانونية، يتطلب عملاً يقوم فى جوهره على تأكيد ارداة القانون فى خصوص الحقوق والمراكز القانونية محل التجهيل وهذا هو الدور الذى يؤديه العمل القضائى التأكيدى. أما خطر التأخير فى منح الحماية القضائية التأكيدية فأنه يتطلب عملاً مستعجلاً يتوقى هذا الخطر دون المساس باصل الحقوق، وهذا هو الدور الذى تؤديه أعمال الحماية القضائية المستعجلة. بينما العجز الذى يشوب ارادة الافراد فيحول بينها وبين مكنة انتاج وترتيب الآثار القانونية يتطلب من القاضى دوراً مختلفاً يقوم على سد هذا النقص الذى يشوب الارادات الفردية عن طريق تزويدها بالعناصر التى تفتقدها، ويباشر

(١) انظر وجدى راغب - مبادئ القضاء المدنى ١٩٨٦- ص ٣٣، ٣٤.

القاضى هذا الدور عن طريق أعمال الحماية القضائية الولائية. أما عارض مخالفة القانون الذى يتمثل فى الاعتداء على الحقوق والمراكز القانونية الثابتة فيتطلب من القاضى نمطاً آخر من النشاط يتمكن عن طريقه من ازالة هذا الاعتداء، وهو ما يتحقق عن طريق أعمال التنفيذ الجبرى[١].

وفى حمايته للقانون، وبالتالى حماية الحقوق ال[illegible]ترف بها القانون، فإن القضاء يصدر إما أحكاماً قضائية موضوعيـ[illegible]ـل تجهيل الحقوق والمراكز القانونية ومخالفة القانون، أو أحكاماً مستعجلـ[illegible] لوقاية الحقوق من خطر ضياعها بسبب التأخير فى حمايتها، أو أوامر تعين الافراد على ممارسة حقوقهم لمواجهة قصورهم القانونى عن هذه الممارسة.

فالحكم يعتبر خلاصة الخصومة، حيث يعد فى نفس الوقت الهدف والختام. فهو الهدف لان النشاط الاجرائى للخصوم، بالذات المدعى، يرمى إلى الحصول عليه، وهو الختام لان الحكم يضع نهاية للخصومة، فهو السبب العادى لانقضائها. ويعتبر الحكم كذلك فى نفس الوقت عمل قانونى Negotium – حيث أنه تعبير عن الارادة يرتب عليه المشرع آثاراً قانونية، تعبير عن ارادة من خلاله يفصل القاضى فى نزاع طرح عليه، كما أنه من الناحية الشكلية يعد سند أو محرر instrumentum[٢].

---

(١) انظر أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الامر المقضى وضوابط حجيتها – ١٩٩٠– ص ٤٧، ٤٨.

(٢) انظر جاك هيرو – القانون القضائى الخاص – ١٩٩١– ص ٢٩١، ٢٩٢، رقم ٤٠٦، ٤٠٧.

وانظر بالتفصيل فى تحديد معنى الحكم، وجدى راغب – العمل القضائى ص ٦٦٦ وبعدها.

وتترتب على الأحكام بمجرد صدورها آثار عديدة، تتمثل أهمها، فيما يتعلق بالموضوع فى تقرير الحق وتقويته وأمكانية القيام بالتنفيذ الجبرى تجاه المحكوم عليه، وفى حسم النزاع على أصل الحق وذلك بترتيب حجية الشئ المقضى بين الخصوم وفيما يتعلق بالإجراءات، يترتب على صدور الاحكام إستنفاد المحكمة ولايتها فى المسألة التى صدر فيها الحكم، كما ينشئ للمحكوم عليه الحق فى الطعن فى الحكم الصادر فى الخصومة[1].

وهذه الآثار تترتب بصفة عامة على الاحكام القضائية. وهى تدور حول تقرير حقوق الخصوم وتحديد مراكزهم، ترتب الحجية بينهم، بالاضافة إلى أمكانية التنفيذ الجبرى والطعن. فبصدور الحكم يتأكد ويقوى حق المحكوم له ويصبح من حقه المطالبة بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه جبراً، وذلك إذا كان حكماً بالزام. بينما يكون من حق المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم. أما المحكمة فإنها تستنفد ولايتها تجاه الدعوى التى نظرتها وأصدرت حكمها فيها، فلا يحق لها أن تعود إليها أو أن تعدل أو تغير ما قضت به فيها. وسائر المحاكم تلتزم باحترام ما قررته المحكمة فى حكمها لما له من حجية باعتبار أن المحكمة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وعادلاً على النزاع فلا يجوز مناقشة ذلك من جديد أمام القضاء.

---

(١) انظر وجدى راغب – المبادئ ص ٥٩٧،٥٩٦، وأبو الوفا – ص ٦٩٢ وبعدها، ونبيل عمر ص ٣٢٧ وبعدها.

وهذه الآثار تترتب على الحكم القضائى فى مجموعه. والحكم يتكون من بيانات ثلاثة رئيسية، تتمثل فى الوقائع والاسباب والمنطوق (بالاضافة إلى الديباجة)، وذلك حسبما هو مستقر، وعلى ما يستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المصرى، والمادتين ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون المرافعات الفرنسي، والمادتين ١١٥ و١١٦ من قانون المرافعات الكويتى. فهذه هى البيانات الرئيسية الثلاثة التى يتحتم أن يتضمنها الحكم وإلا كان باطلاً[1].

(١) ينفرد القانون الكويتى بنص خاص - لا نظير له فى القانونين المصرى والفرنسى - وهو نص المادة ١١٥/ ٢ مرافعات. فبعد أن قرر فى الفقرة الاولى من تلك المادة أنه يجب أن تشمل الاحكام على الاسباب التى بينت عليها وإلا كانت باطلة. عاد فى الفقرة الثانية وقرر أنه "ومع ذلك فلا ضرورة لإشتمال الحكم على أسباب إذا أصدر من محكمة أول درجة بإجابة كل طلبات المدعى وكان المدعى عليه لم يمثل فى الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

والمشرع الكويتى بذلك يعطى لقضاء أول درجة سلطة إصدار حكم دون تسبيب، طالما أن المدعى عليه غاب عن الحضور ولم يقدم دفاعه مكتوباً، ورأت المحكمة اجابة المدعى إلى ما طلبه. وذلك استثناء خطير على مبدأ ضرورة تسبيب الاحكام القضائية تسبيباً كافياً واضحاً، ويبدو أن دافع المشرع إلى ذلك عقاب المدعى عليه المهمل، وتسهيل عمل القضاء. ولكن كان يمكن الاكتفاء بإصدار الحكم فى غيبة المدعى عليه مع ضرورة تسبيبه، فالتسبيب لا يقصد منه استتمام الاحكام من حيث الشكل وإنما لحمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا لتجئ احكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون، وحتى يمكن اخضاع الاحكام لمراقبة محكمة النقض، تلك الرقابة التى لا تتحقق إلا إذا كانت الاحكام مسببة تسبيباً وافياً كافياً والاستثناء الوارد بالمادة ٢/١١٥ كويتى إنما ألقى بكل هذه الاعتبارات من حالق فى سبيل عقاب خصم مهمل فى الدفاع عن نفسه، ونعتقد أن فى ذلك إخلالاً خطيراً بحق الدفاع - الذى يستلزم أن يتاح للشخص الدفاع عن نفسه أما بالحضور والمرافعة واما بالطعن ضد الحكم الصادر عليه. وطالما أن الحكم لم يتمه تسببه فيصبح من الصعب الطعن فيه.

وأهم أجزاء الحكم هو المنطوق، ففيه يتجسد قرار المحكمة، وعن طريقه يتم حسم المنازعات واقرار الحقوق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبرى، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفد المحكمة التى أصدرته ولايتها، وبه تلتصق الحجية. أما الوقائع، فهى استعراض لما تم فى الدعوى من أحداث وما قدم فيها من طلبات دفوع ودفاع ورأى النيابة (حسب المادتين ١٧٨ مصرى و١١٦ كويتى) أو استعراض لادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم (بموجب المادة ٤٥٥ فرنسى). بينما الاسباب هى عبارة عن الاسس والحيثيات والاسانيد الواقعية والحجج القانونية التى بنى عليها الحكم، فهى دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته[1]، وهى تتداخل عادة مع الوقائع.

وباعتبار أن الأسباب هى ركائز الحكم الواقعية والقانونية، وإنها هى التى تحدد مدى صحة الحكم، وإنها ضرورية لتأسيس اى حكم قضائى، وإن الوقائع ترد عادة فى ثناياها، بل أن قرار المحكمة يكون فى بعض الاحيان مدرجاً ضمن الاسباب، ولا يتضمنه المنطوق، فإنه تظهر لاسباب الحكم القضائى أهمية خاصة تجعلها تلعب دوراً فعالاً بصدد أفكار الحجية، الطعن، استنفاد الولاية، التنفيذ الجبرى، تقرير الحقوق، أى أن الآثار المترتبة على الأفكار، والتى من المفروض أن تلتصق بالمنطوق، لا يمكن تبينها أو تحديد مداها فى بعض الحالات إلا على ضوء أسباب الحكم.

(١) انظر جاك هيرو – القانون القضائى الخاص – ١٩٩١ – ص ٢٩٨ وبعدها، رقم ٤١٨ وما بعدها.

على أنه ليست كل أسباب الحكم تتمتع بهذه الأهمية أو تلعب ذلك الدور، وإنما طائفة محددة من الاسباب أطلق عليها فى القانونين المصرى والكويتى تسمية "الاسباب المرتبطة بالمنطوق"، وفى القانون الفرنسى تسمية "الاسباب الحاسمة أو القاطعة".

ولم تحظ فكرة "الاسباب المرتبطة بالمنطوق" أو "الاسباب الحاسمة أو القاطعة" بدراسات تتفق مع أهميتها. فهذه الاسباب اصبحت تلعب دروا ملموساً تجاه الافكار التى تتعلق بآثار الاحكام: سواء من ناحية الحجية أو من ناحية الطعن والتنفيذ الجبرى وتقرير الحقوق. وأصبحت مختلف هذه الآثار تترتب على أسباب الحكم كما تترتب على منطوقه.

فتحديد مجال أو مدى حجية الحكم لا يقتصر فقط على المنطوق وإنما يتم كذلك بالمراعاة للاسباب المرتبطة به. فالمحكوم له يبحث عن حقوقه فى اطار المنطوق وفى داخل تلك الاسباب أيضاً، كما أن المحكوم عليه يطعن فى الحكم الصادر ضده من خلال مهاجمة منطوق الحكم وأسبابه وثيقة الصلة بالمنطوق. ويتم التنفيذ الجبرى للحكم من خلال ما قضى به منطوقه وما حددته أسبابه.

هكذا نجد أن للاسباب المرتبطة بالمنطوق دوراً هاماً فى كافة المراحل التالية لاصداره: بداءاً من تحريره ومروراً بالطعن فيه وحتى لحظة تنفيذه.

ولا يختلف الوضع فى القانون الكويتى عن الوضع فى القانون المصرى، أما فى القانون الفرنسى، فإن المشرع قد تدخل وعالج بالتفصيل

بعض الآثار المترتبة على الاسباب الحاسمة، وقيدها فى أوضاع كثيرة، وأبقى على بعضها الآخر. لذلك سوف نقوم بمعالجة مسلك المشرع الفرنسى قديماً وحديثاً، ومسلك القضاء الفرنسى فى المرحلتين.

ونرى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ يخُصص أولهما لدور الاسباب المرتبطة بالمنطوق تجاه تحديد نطاق حجية الحكم، نظراً لاهمية واتساع هذا الدور - والاختلاف البين بين الموقف السائد فى كل من مصر والكويت، وبين موقف المشرع الفرنسى حديثاً.

أما الفصل الثانى، فنعرض فيه لدور الاسباب المرتبطة بالمنطوق تجاه فكرة الطعن، وبصدد تأكيد الحقوق وتحديد نطاقها، وذلك فى القوانين الثلاثة.

الفصل الأول

دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق تجاه حجية الحكم

تمهيد:

طالما أن الحكم يطبق ارادة القانون فى الدعوى فأنه يتعين التقيد به واحترامه من جانب الخصوم، فالقضاء كالقانون يجب احترامه ولو كان معيباً أو غير عادل[1]، ولا يجوز اعادة طرح ذات الموضوع الذى فصل فيه مرة ثانية بذات عناصره أمام القضاء[2]، وهو ما يتم التعبير عنه بالقول بأن الحكم يتمتع فور صدوره بحجية الأمر المقضى، أى ضرورة تقييد الخصوم بالرأى القضائى فى الدعوى[3] وضرورة احترام هذا الرأى سواء أمام المحكمة التى أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التى فصل فيها مرة أخرى تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضى به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد[4].

---

(١) فتحى والى – ص ١٥٣ رقم ٩٢.

(٢) انظر نبيل عمر – أصول المرافعات – ص ٣٣٥.

(٣) وجدى راغب المبادئ ص ٤٣.

(٤) فتحى والى – ص ١٣٣ رقم ٨٢. وأنظر فيتفيس – مختصر المرافعات – طبعة ٢- ١٩٨٧- ص ٢٦٧ وبعدها رقم ٣٦٠. وانظر فى شرح التحليل التاريخى للحجية – جان فوابيه – حجية الشئ المقضى فى المواد المدنية – محاولة تعريف – رسالة باريس ١٩٥٤ – ص١ – ٤٧.

فنظراً لأن استقرار أمن المجتمع لا يُبنى فقط على أن ما قرره الحكم هو العدل وإنما أيضاً على أن النزاع قد حسمه الحكم بصورة نهائية[1] وحتى يتم وضع حد نهائي للمنازعات التي فصل فيها القضاء، وذلك بمنع إعادة الفصل أو انكار الحكم الذي صدر، فإن الحكم بمجرد صدوره يعتبر عنوان الحقيقة res Judicata pro veritate hapetur[2] إذ يتمتع بنوع من الحرمة تفيد أنه يعتبر حجة فيما قضى به وانه يحمل قرينة قانونية فور صدوره تفيد أنه صحيح شكلاً وموضوعاً[3]، مما يوجب منع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم وكذلك منع المحكمة التي أصدرته وسائر المحاكم من أن تُعيد النظر فيما قضى به[4].

---

(١) انظر كورني وفوابيه – المرافعات المدنية – دراسات – ١٩٩٦ – ص ٥٩٠.
وأنظر محمد نعيم ياسين – حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت السنة ٦ العدد١ ص ١٣١ وبعدها، وانظر ص ١٦٨ وبعدها.

(٢) ايف بوسكيه "الاحكام الفرعية" موسوعة دالوز ١٩٨٩ – مرافعات – ص٢ رقم ٤. وأنظر كذلك فوابيه – حجية الشئ المقضي – ص١٠٩ وبعدها وص ١٦٤ وبعدها.

(٣) انظر فنسان وجينشار – المرافعات المدنية – الطبعة ٢٤- ١٩٩٦ – ص١٦٢ و١٦٣ رقم ٧٢.

(٤) انظر نقض ١٩٧٩/١١/٢٠ – طعن رقم ٤١ لسنة ٥٣ق – مجموعة النقض – السنة ٣٠ عدد٣ ص ٤١، وكذلك نقض ١٩٨٠/٥/١٧ طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق، السنة ٣١ ص ١٣٩٠ وانظر ايضاً تمييز كويتي ١٩٨٧/٥/٢٥- طعن رقم ٨ لسنة ٨٧ مدني – مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد١ ص ٤٥٦ رقم ١٢٩.
ويشترط لقيام الحجية – على ما هو مستقر في القوانين الثلاثة – وحدة الموضوع والخصوم والسبب. على أن موتولسيكي (مؤيداً من هيبرو وفوابيه، ومن بعض أحكام القضاء الفرنسي الحديثة) يرى ضرورة أن تكون المسألة قد=

ولاتتعارض الحجية مع أمكانية الطعن فى الحكم[1].

ولقد نص المشرع المصرى على هذه الحجية فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات، حيث قرر أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية"[2]. ويلاحظ أن المشرع خلط هنا بين "قوة الامر المقضى" وحجية الامر المقضى" فقد استعمل المشرع تعبير "قوة الامر المقضى" وهو يقصد "حجية الامر المقضى"[3] فى حين أن الامر يتعلق فى الواقع بفكرتين مختلفتين تخدم كل منها غرضاً مختلفاً، فالحجية تكون بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التى صدر فيها الحكم، وهى تثبت للحكم بمجرد صدوره رغم إمكانية المساس به بطرق الطعن المقررة. أما القوة فأن أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على ما يتمتع به الحكم من قابلية أو عدم قابلية للطعن بطريق معين وهى تثبت للحكم ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن غير عادى[4]. إذ تضمن الحجية فاعلية الحكم

= نوقشت من الخصوم وفصلت فيها المحكمة حتى لا يُعاد طرحها من جديد على القضاء، وذلك بدلاً من معيار الوحدة الثلاثية المُنتقد (انظر بالتفصيل - من أجل تحديد أكثر وضوحا لحجية الشئ المقضى فى الامور المدنية - دالوزسيرى ١٩٨٦ - فقه - خاصة ص١١ رقم ٣٦ وبعدها).

(١) انظر فى شرح ذلك، فوابيه- حجية الشئ المقضى- ص١٩٢ وبعدها وأنظر كذلك وجدى راغب، سيد محمود - قانون المرافعات الكويتى - ١٩٩٤ - ص٣٠.

(٢) واضافت هذه المادة "ولكن لا يكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

(٣) السهنورى - الوسيط - الجزء الثانى - المجلد الأول - الاثبات - ص ٨١٦.

(٤) فتحى والى - الوسيط - ص١٣٦ رقم ٨٤. وانظر بالتفصيل وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائى ص٢١٣ وبعدها.

الخارجية - خارج إجراءات الخصومة التى تصدر فيها - فيصبح التأكيد الذى يتضمنه الحكم محلاً للاعتداد والالزام فى كافة الخصومات المستقبلية ليس فقط فى مواجهة أطراف الخصومة التى صدر بشأنها بل أيضاً فى مواجهة القُضاة والمحاكم التى تُباشر أمامها هذه الخصومات(١).

أما القانون الكويتى، فلم يقع فى هذا الخلط بين الحجية والقوة، حيث قرر صراحة - فى المادة ٥٣ من قانون الاثبات (رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠) أن الاحكام التى حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة(٢).

وإذا كان كلا من المشرع المصرى والمشرع الكويتى قد تحدث عن حجية الاحكام فى قانون الاثبات باعتبارها ضمن القرائن القانونية، التى تتمتع بقوة مطلقة فى الاثبات، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة(٣)، بجانب التعرض لها فى القانون الموضوعى، باعتبارها قاعدة موضوعية - ذلك أن الحقيقة التى قررها الحكم هى الحقيقة الواقعة

---

(١) أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز الحجية - ص٣٦٩- رقم ١٨٠.

(٢) واضافت هذه المادة "ولكن لا يكون لتلك الاحكام هذه الحجية الأخر نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

(٣) انظر السنهورى - الوسيط- جزء٢ - مجلد١ - ص٦١٥ وص٨١٣، ٨١٤. وأنظر فيتفيس - مختصر المرافعات ١٩٨٧- طبعة٢ - ص٢٦٨ رقم ٣٦٠ "وفيزيوز - دراسات فى المرافعات - ١٩٥٦ - ص٢٥٠ رقم ٥٦. وجاك هيرو - القانون القضائى الخاص ١٩٩١ - ص ٢٠٨ رقم ٢٨٤.

ولا يجوز دحضها لا بالاقرار ولا باليمين[1]. فان المشرع الفرنسي تعرض لحجية الحكم في القانون المدني باعتبارها قاعدة موضوعية وذلك في المادة ١٣٥٠ - التي نظمت الحجية كقرينة قانونية على الحقيقة تغني من تمسك بها عن أي دليل آخر وتعطي للمحكوم له الحق في أن يفيد من الحكم، وفي المادة ١٣٥١ حيث حدد شروط الحجية وقرر قصرها على من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، كما أنه تعرض لها كذلك في قانون المرافعات، في الباب المخصص للاحكام، باعتبارها من الآثار الملازمة للحكم الموضوعي، فقرر في المادة ٤٨٠ أن الحكم الموضوعي يتمتع منذ صدوره بحجية الشئ المقضى فيما يتعلق بالمنازعة التي فصل فيها[2].

من ذلك نجد اتفاق المشرعين الثلاثة - المصري والكويتي والفرنسي - على أن الحكم بمجرد صدوره يتمتع بالحجية، باعتبار أن الحكم يعد قرينة قاطعة على صحة ما قضى به، ذلك أن استقرار العلاقات القانونية يستلزم أن الاحكام القضائية يجب احترامها تماماً مثل القوانين[3]، وأنه يترتب على هذا منع اعادة الفصل في الدعوى التي سبق الفصل في موضوعها

(١) انظر السنهوري - ص٨٢٥، ٨٢٦. وانظر كذلك تمييز كوتي في ١٩٩٣/١١/٨ - تجاري رقم ٢٨ حيث أوضح صراحة أن الاحكام التي حازت حجية الأمر المقضى تكون حُجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه القرينة".

(٢) ونص المشرع الفرنسي - في المادة ٤٨٢ مرافعات - على ان الحكم الذى يكتفي - في منطوقه - بالامر باجراء تحقيق أو باجراء وقتي لا يتمتع بحجية الشئ المقضى بحسب الاصل.

(٣) بيرو - الشئ المقضى - ربرتوار المرافعات - جزء٣ - ص٢. وأنظر كذلك جاك هيرو - القانون القضائي الخاص - ١٩٩٠ - ص٢٠٨ رقم ٢٨٤- الذى يرى في الحجية، التي تعد "قرينة قانونية مطلقة" حيلة لا تتفق مع الحقيقة.

ضرورة احترام مضمون الحكم القضائى فى أى دعوى مختلفة تثور خلالها المسألة التى فصل فيها هذا الحكم[1]، فمن المحظور على الخصوم أن يعيدوا طرح ما تم الفصل فيه بصفة قطعية[2].

والحجية بإعتبارها أهم آثار الاحكام تترتب عادة وترد على منطوق الحكم باعتباره يمثل قضاء المحكمة الفاصل فى الدعوى. وهذه القاعدة لم يرد بها نص صريح فى القوانين الثلاثة. فالمشرع المصرى لم يفصح - فى المادة ١٠١ إثبات سوى عن أن "الاحكام ......تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق" - ولم توضح أى أجزاء الحكم تعتبر حجة، وقانون المرافعات لم يتحدث عن حجية الاحكام. وكذلك الوضع فى القانونى الكويتى. أما القانون الفرنسى، فبجانب معالجته لشروط الحجية فى القانون المدنى، وللاحكام التى تحوز الحجية فى قانون المرافعات (فى المادتين ٤٨٢،٤٨٠) فإنه أوضح أن القاضى يُعلن قراره فى شكل المنطوق (المادة ٤٥٥) بما يفيد أن حجية الاحكام أصبحت فى القانون الفرنسى مقصورة على المنطوق دون الأسباب.

---

(١) انظر فى الأثر السلبى والأثر الأيجابى للحجية، كورنى وفواييه - ١٩٩٦ - ص٥٩٠. وكذلك لابورد - لاكوست - موجز المرافعات - طبعة٢ - ص ٣٤٤ رقم ٥٨٥. وأيضاً كروز وموريل - المرافعات المدنية - ١٩٨٨ - ص٧٥، ٧٦ - رقم ٦٦. وكذلك وجدى راغب المبادئ ص٤٣، ٤٤، والعمل القضائى ص٢٣٩ وبعدها.

(٢) بيرو - الاشارة السابقة. وانظر وجدى راغب، سيد محمود - قانون المرافعات الكويتى ١٩٩٤ - ص٢٨. وكذلك انظر احمد سيد صاوى - الشروط الموضوعية للدفع بالحجية - ١٩٧١ - ص ٩.

بذلك يختلف الوضع فى القانونين المصرى والكويتى، عنه فى القانون الفرنسى، فالحجية إذا كانت تثبت - فى القانونين - بحسب الاصل للمنطوق وحده، إلا أنها تثبت كذلك - على ما أستقر القضاء - لاسباب الحكم فى اطار معين "الاسباب المرتبطة بالمنطوق". أى أن ما ورد فى المنطوق وفى الاسباب الوثيقة الصلة به من قضاء قطعى[1]

---

(١) يجب أن يكون الحكم قطعياً حتى يجوز الحجية، فالحكم لا تلحقه الحجية إلا إذا كان قطعياً بوضعه حداً للنزاع فى الدعوى برمتها أو فى جزء منها أو فى مسألة متفرعة عنها، ويكون من شأنه أستنفاد ولاية المحكمة بالنسبة لما تناوله بالفصل، ومنعها من العودة إلى نظره أو الرجوع عن قضائها فيه (تمييز ١٩٨٨/١١/٢٠ - طعون أرقام ١٦١، ١٦٣، ١٦٩، لسنة ٨٨ تجارى - مجلة القضاء والقانون السنة ١٦ عدد ٢ ص ١٨٠ رقم ٥٠). وكذلك انظر تمييز ١٩٨٧/٣/٤ - طعن ١٦٦ لسنة ٨٦ تجارى مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز - ص ١٢٥ رقم ٣٠٢ (من المقرر أن لكل حكم قضائى قطعى حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن عليه).

وفى نفس المعنى تمييز ١٩٨٩/٥/٢٢ طعن رقم١ لسنة ٨٩ أصول - مجموعة القواعد- ص ١٣١ رقم ٣٢١). وأنظر محمود هاشم - استنفاد ولاية القاضى المدنى - المحاماة - السنة ٦١ - عددان ٥، ٦ - ١٩٨١ - ص ٢٦ أنظر ص ٨١ وبعدها.

وأنظر أيضا نقض١٩٧٥/٤/٣٠ - طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ - السنة ٢٦ ص ٨٦٠ - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً ص ٦٩٤ رقم ١٩٦١ (الحكم القطعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته). وكذلك نقض ١٩٧١/٣/٩ - طعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ق السنة ٢٢ مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٣١ رقم ١٤٨٧.

ونقض ١٩٦٨/٤/١٨ - طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق السنة ١٩ ص ٧٩٥ - مجموعة القواعد ص ٢٦٢٣ رقم ١٤٦٠ (لكل حكم قضائى قطعى حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه. وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز=

يمنع أعادة الفصل فيه مرة أخرى، ويجب أحترامه أمام كافة المحاكم. أما القانون الفرنسى فقد قصر قضاء المحكمة (الذى يتمتع بالحجية)

= معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الأخر بحجيته القانونية). وانظر كذلك نقض ١٩٨١/٦/١٤ - طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٢ق - مجموعة القواعد ص٢٦٦٩ رقم ١٥٤٩. وأيضاً ١٩٨١/١/١٢ - طعن ٩٧٤ لسنة ٤٥ق - ص ٢٦٧٢ رقم ١٦٠٢. وفى ١٩٥٧/١١/٢٨ - طعنان رقما ١٩ و٢٠ لسنة ٢٦ أحوال شخصية - السنة ٨ ص٨٥٣ - مجموعة القواعد القانونية ص ٤٤٩ رقم ١٣٠٩.

وللاحكام القطعية - موضوعية كانت أم فرعية - الحجية، كما لا يجوز للمحكمة التى أصدرتها العدول عنها ولو كانت باطلة أو مبنية على اجراء باطل (نقض ١٩٩٢/٣/٤ - طعن رقم ٢٢٧٥ لسنة ٥٦ق - مجلة القضاة - السنة ١٦، ١-٢ ص ٤٥١ رقم ٧٨ وفى نفس المعنى كذلك نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ - السنة ٢٩ عدد٢ ص ١٧٩٨. وكذلك نقض ١٩٩١/٦/١١ - غير منشور.

أما الاحكام غير القطعية، ومنها الاحكام الاجرائية والأحكام الصادرة باجراء من اجراءات الاثبات - ولو كان موضوعها تحقيق وجه من أوجه الرأى المختلفة فى الدعوى - فلا تتوافر لها الحجية ولا تحد من ولاية المحكمة التى أصدرتها فى نظر النزاع والفصل فيه على أى وجه تراه، وذلك ما لم تكن قد بتت فى أسبابها أو فى منطوقها فى مقطع من مقاطع النزاع أو فى مسألة تفرعت عنه، فإنها تحوز الحجية فيما أصدرت قضائها فيه وتنتهى به كل ولاية للمحكمة بشأنه (تمييز ١٩٨٨/١١/٢٠ - طعون أرقام ١٦١، ١٦٣، ١٦٩ لسنة ٨٨ تجارى - مجلة القضاء والقانون - السنة ١٦ عدد ٢ ص ١٨٠ رقم ٥٠. وقريب من ذلك نقض ١٩٨٢/٢/١٥ - طعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٤٩ ق - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٧٤ رقم ١٦٠٨.

وأنظر بالتفصيل فى معنى الحكم القطعى وثبوت الحجية للأحكام القطعية الفاصلة فى الموضوع كلياً أو جزئياً دون الأحكام القطعية الاجرائية أو الواردة فى مسائل الاثبات - نبيل عمر - الحكم القضائى - دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائى - مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية - السنة الأولى - العدد الثانى - ١٩٩٨ - ص ٢٩٧ وبعدها، أنظر ص ٣٠٨ وبعدها، أرقام ١٠، ١١، ١٢.

على ما ورد بالمنطوق، حسبما استقر أخيراً، بينما كان يسود القانون الفرنسى - قبل ذلك - مسلكاً مشابهاً للمسلك الحالى فى كل من مصر والكويت. وسوف نعرض للمسلك الفرنسى القديمّ فى البداية لأنه يفيد فى توضيح الوضع فى كل من البلدين حالياً، ثم نعرض لمسلك المشرع الفرنسى الحديث للوقوف على ابعاده ومعرفة معالمه، ومدى أمكانية تبنيه فى كل من مصر والكويت.

لذلك فاننا سوف نعرض أولاً لمسلك المشرعين المصرى والكويتى، فى مبحث أول، ثم لمسلك المشرع الفرنسى، فى مبحث ثان، لتوضيح دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق من ناحية حجية الحكم، أى مدى تمتع تلك الاسباب بالحجية. ونخصص المبحث الثالث لحجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى وذلك باعتباره من الموضوعات الهامة التى تتصل بجوهر بحثنا، ولما له من أهمية عملية كبيرة. وننبه إلى أن هذا البحث غير مخصص لحجية الشئ المقضى، وأننا لا نتعرض للحجية إلا بالقدر اللازم لتوضيح دور الاسباب بصددها.

المبحث الأول

دور الاسباب تجاه الحجية فى القانونين المصرى والكويتى

(تقوية الحكم وتحديد مدى حجيته)

٣- الاصل أن تثبت الحجية لمنطوق الحكم وحده:

منطوق الحكم هو ذلك الجزء الذى يتضمن القرار الذى اتخذته المحكمة[1] وهو الجزء الأهم فى الحكم، إذ أنه ليس مجرد ملخص للحكم وإنما هو المكان الذى يتم فيه أصدار القرارات حول كل ما تم النزاع فيه[2]، فهو يحتوى على حل النزاع، ويتعرض لمسائل الاختصاص حق الدفاع، الطلبات العارضة والمسائل العارضة، كما يتضمن كل القرارات التبعية التى تتصل بالتعويضات والمصاريف[3]، ولكنه لا يحتوى عادة التفسيرات، التى تتولاها الاسباب[4]. ونظراً لانه يحوى القول الفصل

---

(١) انظر جيفردون - تحرير الاحكام - موسوعة دالوز - ملزمة ٥٠٨ - ٢- ١٩٨٦ -مرافعات - ص١٠ رقم ٦١. وأيضا كروسيو - منازعات وقضايا - اجراءات مدنية وتنفيذ - طبعة٢ - ١٩٩٦ - ص٦٧. وكذلك بيراستوى - ممارسة الاحكام - ١٩٩٠ - طبعة٢ - ص ١٧٩ رقم ١١٨. وأيضا فيتفيس - مختصر المرافعات - طبعة٢ - ١٩٨٧ - ص٢٥٢، ٢٥٣ رقم ٣٢٨.

(٢) أندريه بيردرايو - المنطوق الضمنى للاحكام - الاسبوعية القضائية - السنة ٦٢ - ١٩٨٨ - فقه رقم ٣٣٥٢ - فقرة رقم٣٩.

(٣) فنسان وجينشار - المرافعات - طبعة٢٤ - ١٩٩٦ - ص٧٥٧ رقم ١٢٥٢. وأيضا كورنى وفوابيه - المرافعات المدنية - دراسات - ١٩٩٦ - ص٥٦٥ رقم ١٣٢. وكذلك بيرداريو - رقم ٣٩. وجاپيو - شرح المرافعات - طبعة٢ - ١٩٢٩ ص ٤١٢ رقم ٦٠.

(٤) على أنه لاعتبارات الوضوح، يمكن أن يكون من المناسب أن يدرج فى المنطوق بعض التوضيحات التفسيرية مثل توضيح المسئولية أو شروط الادانة، وإنما من الافضل أن تكون مختصرة ويترك التفصيل للاسباب (استوى ص١٨٤ رقم ١٢٢).

فى القضية، وبدونه لا يوجد مثلاً قرار قضائى[1] فانه يجب أن يكون كافياً بذاته[2] بأن يكون كاملاً بحيث يعلن عن كل ما هو ضرورى لتنفيذ الحكم، فإذا اتصل الامر مثلاً بممارسة حق فلا يكتفى المنطوق بالاعتراف بوجود الحق ولكن يوضح طرق ممارسته[3] ويجب أن يتسم حتماً بالوضوح التام لانه هو الذى يمثل السند التنفيذى[4]، وصياغته يجب أن تكون قاطعة ومحددة، لانه يفصل فى حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية، فلا يجب أن يترك بحثا وراء ما يقصده القلم[5] ولا يجب أن يصدر منطوق الحكم فى صورة أحكام أو مبادئ عامة أو تنظيمية بل يجب أن يتمثل موضوعه فى تسوية نزاع محدد[6].

وليست هناك طريقة معينة لكتابة المنطوق، وإن كان المنطق والعرف يدعوان إلى أن يذكر المنطوق أولاً اجراءات الادارة القضائية وذلك عند اللزوم، ثم ذكر القرارات التى تتصل بقبول الدعوى أو الدفوع الاجرائية، ثم الرد على مختلف الطلبات الاصلية والعارضة

---

(١) إذا كان الحكم خالياً من أى منطوق فإنه يكون باطلاً، ويتم التمسك بالبطلان فى هذه الحالة عن طريق رفع دعوى بطلان، إذ الحكم يعد هنا غير صالح لآداء وظيفته (انظر فتحى والى - الوسيط ص٦٦٢ و٦٦٤ رقم ٣٤٧ - وانظر كذلك نظرية البطلان - طبعة١٩٩٧ - ص٧٩٩ رقم٤٢٤.

(٢) آلان بينابن - ربرتوار المرافعات - جزء ٣ - ٥ J.-P "حكم" ص ٣٠ رقم ٤٠٨.

(٣) ببيراستوى - ممارسة الاحكام - ١٩٩٠ - ص١٨٧، ١٨٨ رقم ١٢٦.

(٤) مما يستلزم عناية خاصة فى كتابته وفى اختيار الاصطلاحات، فغموض المنطوق من شأنه أن يعوق تنفيذ الحكم، بالاضافة إلى تقديم طلبات تفسير مما يضيع الوقت (ببيراستوى - ص١٨٧ رقم ١٢٥ - كذلك بيرداريو - رقم٣٧).

(٥) ببيراستوى - ممارسة الاحكام - طبعة٢ - ١٩٩٠ - ص١٨٥ رقم ١٤٣.

(٦) استوى ص١٨٧ رقم ١٢٥.

وطلبات التدخل والاختصام، ثم الرد على النفاذ العاجل للحكم، وأخيراً توضيح الموقف بصدد المصاريف والرسوم والتعويضات[1].

معنى ذلك أن المنطوق هو الذى يمثل وحده الحكم، أى يتضمن - بحسب الاصل - وحده القرار الحاسم للنزاع، ويقتصر دور أسباب الحكم على تبرير القرار الذى يتضمنه المنطوق[2] أو تفسيره. وهو يرد عادة فى نهاية الحكم بعد عبارة "ولهذه الاسباب"، وموضوعه يجب أن يكون تسوية نزاع معين "النزاع الذى عُرض على المحكمة[3]. فيجب أن يتضمن المنطوق فصلاً فى النزاع الذى طُرح على المحكمة ورداً على كافة طلبات الخصوم، وذلك فى حدود ما تمت مناقشته[4] فما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يجوز الحجية[5]، فيجب أن تفصل

---

(١) استوى ص١٨٦ رقم١٢٤.

(٢) انظر نقض ١٩٨٤/١٢/٢٦ - طعن رقم١٥٤٠ لسنة٥٠ق- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض منذ إنشائها - الجزء السابع - أنور طلبة ص ٥٣٩ رقم ٣٠١. وكذلك نقض ١٩٨٣/٢/١٣- طعن ٧٥٩ لسنة ٤٨ق، وفى ١٩٨٢/١٢/١٦ - طعن ٦٧٧ لسنة ٤٨ق، ١٩٨٣/٥/٣٠ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٧ق، ١٩٨٢/٢/١٧ - طعن ٤٢٨ لسنة ٤١ق - مجموعة المبادئ ص٥٣٩ رقم ٣٠٣. ونقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن ٦٠٠ لسنة ٤٩ق، ١٩٨٢/١٢/١٦ - طعن ٦٧٧ لسنة ٤٨ق - مجموعة المبادئ ص ٥٥٠ رقم ٣٢٩. وفى ١٩٦٨/٤/١٨ طعن ٢٩٤ لسنة ٣٤ ق السنة ١٩ ص ٨٠١.

(٣) انظر نقض مدنى فى ١٩٦٨/٤/٢ - النشرة المدنية ١٩٦٨ - ٢- ٧٥، جازيت دى باليه السنة ٨٨ - ١٩٦٨ - جزء٢ مرافعات - ص١٦٩ رقم ٩٢.

(٤) آلان بنيابن - ص٣٠، ٣١ رقم ٤١٣. وأنظر كذلك اندريه بيردرايو - المنطوق الضمنى للاحكام - الاسبوعية القضائية السنة ٦٢ - ١٩٨٨ - ١- فقه رقم ٣٣٥٢ خاصة فقرات رقم ٢ - ٤.

(٥) جيفردون - موسوعة دالوز ص ١٠ رقم ٦٥. وانظر كذلك احمد صاوى - شروط الحجية رقم ٨ و٩ ص ٢٣ - ٢٦.

المحكمة بالفعل فى الحق فصلاً جازماً غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر(١)، إذ المناط فى الحجية هى ما تنظره المحكمة بالفعل وتفصح فى شأنه عن قول فصل فيه(٢). ويجب كذلك إلا تتعارض أجزاء

= وانظر كذلك نقض ١٩٧١/٢/٢ طعن ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق، السنة ٢٢ ص ١٦٠. ونقض ١٩٧٧/٤/٢٥ - طعن ٢٨٣ لسنة ٤١ق - السنة ٢٨ ص ١٠٣٢ - مجموعة القواعد القانونية ص ٤٣٠ رقم ١١١٤ ورقم ١١١٦ (ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الامر المقضى) وايضاً نقض ١٩٧٤/١٢/١٩ - طعن ٧٤ لسنة ٣٩ ق السنة ٢٥ ص ١٤٧٧ - مجموعة القواعد ص ٤٣٣ رقم ١١٢٢ (قوة الامر المقضى لا تلحق إلا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم) وكذلك انظر نقض ١٩٤٨/٢/٢٦ - طعن رقم ٩١ لسنة ١٦ ق - مجموعة القواعد ص ٤٢٦ رقم ١١٠٢. وانظر الاحكام الاخرى المشار إليها فى ذلك المعنى ص ٤٢٦ وبعدها. وانظر ايضاً جان بيير بوفان - الاحكام الضمنية الاسبوعية القضائية ١٩٧٥ - فقه رقم ٢٧٢٣ خاصة فقرة رقم ١٢.

(١) نقض ١٩٨٠/١/٢٦ طعن رقم ١٨ لسنة٤٥ق - مجموعة المبادئ ص٥٤٩ رقم ٣٢٨. وانظر نقض ١٩٦٨/٤/١٨ طعن ٢٩٤ لسنة٣٤ق - مجموعة المبادئ ٥٢٩ رقم ٢٨٣ وانظر فى ذلك المعنى تمييز تجارى - مجلة القضاء والقانون لسنة ١٥ عدد١ ص ١٥٦ رقم ٤٠. وفى ١٩٨٩/٤/١٧ - طعن ٢٦٨ لسنة ٨٨ تجارى - مجلة القضاء والقانون لسنة ١٧ عدد أول - ص٣٢٣ رقم ٩٥. وفى ١٩٨٦/١/٢٢ - طعنان ٩٥، ٩٦ لسنة ٨٥ تجارى - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز من ١-١-١٩٨٦ حتى ٣١-١٢-١٩٩٦ القسم الثانى - المجلد الأول - ص١٢٠رقم٢٩٢. وفى ١٩٨٨/٦/٢٦. طعن ٦٥ لسنة ٨٨. مجموعة القواعد - ص١٢٨ رقم ٣١١.

(٢) تمييز ١٩٨٨/٦/٢٦ - طعن رقم ٦٥ لسنة ٨٨ تجارى - مجموعة القواعد القانونية - ص١٢٨ رقم ٣١١. ذهب هذا الحكم إلى ان قوام حكم دائرة الإيجارات بعدم الاختصاص والاحالة إلى الدائرة التجارية، أن قصد الطاعن من استئجار عين النزاع مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادى مما يخرج النزاع من نطاق تطبيق قانون ايجار العقارات ويخضع لقانون التجارة. وأن هذا الحكم لم يعرض لمناقشة كيفية استغلال الطاعن العين المؤجرة وما إذا كان تأجيرها=

المنطـوق، إذ تعارضـها يقضـى علـى وضـوح الحكـم ويجعـل المنطـوق بلا قيمة، ويبرر هذا التناقض الطعن فى الحكم بالالتمـاس (المـادة ٢٤١ مرافعـات مصـرى، والمـادة ١٤٨ مرافعـات كويتـى) أمـا فـى القـانون الفرنسى، فلم تعد من ضمن أسباب التماس اعادة النظر تناقض أجزاء المنطوق، وقد أنتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه حيث تتعارض أجزاء المنطوق فأنه يمكن تقديم طلب تفسيره[1]. كذلك يجب ألا يتناقض

= كسكن ومخازن للشركات يتفق مع العرف ومع النظم التى وضعتها البلدية للمنطقة التى تقع بها العين، ومن ثم فلا تكون للحكم اية حجية فى هذا الشأن الذى لم يفصل فيه.

وانظر فى ذلك المعنى ايضـاً مدنـى ٢ فـى ١٩٩٣/٥/١٧ - الاسـبوعية القضائية - طبعة عامة - السنة ٦٧ - ١٩٩٣ - قضاء رقم ٢٢١٦٢ (الحجية لا تقوم إلا بصدد ما كان محلاً للحكم وفصل فيه منطوقه). وانظر تعليق دى ريسكيك على هذا الحكم، وكونه متمشياً مع القضاء الرافض منح الحجية للاسباب الحاسمة، وتبنى التفسير المتشدد للنصوص الجديدة.

(١) انظر نقض فرنسى مدنى ٢ فى ١٩٩٦/٣/١٣ - بالجازيت دى باليه ١٩٩٦ - ١- رقم ٥٥ وبالاسبوعية القضائية ١٩٩٦ - طعن عامة ٤ - ١٠٣٦، اندريه بيروايو - الطعون ضد الاجزاء المتعارضة للحكم - الاسبوعية القضائية ١٩٩٧ - طبعة عامة - فقه ٣٩٩٠ - ص١٥ - انظر رقم ٨، وكذلك فقرة رقم ٣٠. وانظر أيضاً مدنى ١ فى ١٩٧٥/٣/١١- النشرة المدنية ١ رقم ١٠٣، وفى ١٩٨٣/١٢/٢٠ - النشرة المدنية - ١ - رقم ٣٠٧، ونقض مدنى ٢ فى ١٩٧٥/٦/١٢ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٧٥، ومدنى ٣ فى ١٩٧٢/٥/٧ النشرة المدنية ٣ رقم ٣١٦ - استوى - ص ١٩٠ رقم ١٢٩).

ومن أمثلة تناقض أجزاء المنطوق مع بعضها أن تقضى المحكمة برفض دعوى الاستحقاق الاصلية وتقضى فى ذات الحكم على ضامن المدعى عليه بالتعويض، أو تقضى بوقوع المقاصة بينه وبين المدعى وبين المدعى عليه وتقضى فى ذات الوقت بالزام المدعى عليه بدينه (أبو الوفا - نظرية الاحكام - ص٢٨٦، ٢٨٧ رقم ١٢١). وعلى أى الاحوال فإن التناقض بين أجزاء المنطوق أمر نادر.

المنطوق أو يتعارض مع أسباب الحكم(1).

وباعتبار أن المنطوق يتضمن وحدة القرار، فإنه يحوز وحده – بحسب الاصل – الحجية كذلك. والقضاء فى كل من مصر والكويت مستقر على أن

---

(1) يعيب الحكم تناقض منطوقه مع أسبابه، فهذا العيب يعادل عيب عدم تسبيب الحكم، إذ أنه يؤدى إلى خلو الحكم من الاسباب (نقض تجارى فى ١٩٩٠/٢/٦ – النشرة المدنية ٤ – رقم ٣٥، وكذلك نقض مدنى١ – فى ١٩٩١/٢/٢٦ – الاسبوعية القضائية ١٩٩١-٤- ٥٧ – قانون المرافعات الجديد. نورمان، ويديركر، ديديفيز – طبعة ٨٩ – ١٩٩٧ – المادة ٤٥٥ ص٢٤٥ رقم ١٥) ذلك أنه حتى يعد منطوق الحكم مبنياً على أسبابه يجب توافر رباط منطقى بينهما، وإذا حدث هذا التناقض وكان كاملاً ولم يكن علاجه ممكناً فإن الحكم يكون باطلاً (انظر عزمى عبد الفتاح – تسبيب الأحكام وأعمال القضاه – الطبعة الأولى ١٩٨٣- ص٣١٥، ٣١٦، وكذلك أبو الوفا – نظرية الاحكام – ص٢٨٦، ٢٨٧ رقم ١٢١، وانظر كذلك استوى – رقم ١٢٨ – ص١٨٩، ١٩٠.

ومن أمثلة تناقض المنطوق مع الاسباب: أن تقضى المحكمة على صاحب العمل بالتعويض للفصل التعسفى بينما تنكر أسباب الحكم وجود أى تعسف فى الفصل (نقض اجتماعى فى ١٩٦٥/٦/٢٠ – النشرة المدنية رقم ٥١٥)، أو أن تأمر باجراء تحقيق للتأكد من وجود خطأ، بعد أن أنتهت إلى وجود مثل هذا الخطا فى التسبيب (نقض مدنى ٢ – فى ١٩٦٧/٤/٧- النشرة المدنية ٤ رقم ١٣٥) أو أن تأمر المحكمة الشخص برد شئ، بعد أن قررت فى الاسباب أنه قام برده (نقض تجارى فى ١٩٦٩/١٢/١٦ – النشرة المدنية ٤ – رقم ٣٨٧)، أو أن تنتهى المحكمة إلى اسناد مسئولية مخففة إلى العامل بينما قررت – فى الاسباب – أن الخطأ الذى راتكبه العامل أكثر خطورة (نقض مدنى ٢ فى ١٩٦٧/١٠/٢٦ – النشرة المدنية ٢ – رقم ٣٠٢) – بيير استوى – ص ١٨٩ رقم ١٢٨.

على أن يراعى أنه إذا لم يتضمن الحكم قضاءً فى مسألة معينة فى منطوقه اكتفاءً بما جاء فى الاسباب لان السبب قد حسم مسألة ما، فانه لا يتصور وقوع التناقض بين الاسباب والمنطوق لاننا نكون في الواقع أمام منطوقين. وإذا جاء فى الاسباب أمراً معيناً ولم يرد بالمنطوق شيئاً عنه فإن ذلك لا يكون بمثابة تناقض بين الاسباب والمنطوق (عزمى بن الصباح، ص ٣١٨).

العبرة فى الاحكام هى بمنطوقها[1] وأن المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق[2] فهو وحده الذى يحوز أصلاً حجية الشئ المقضى[3]، طالما فصل فى الموضوع أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه.

وتثبت الحجية لكل ما فصل فيه المنطوق، سواء كان ذلك فى صورة طلب أو دفع. على أنه ليس كل ما يرد فى المنطوق يحوز الحجية. فما يرد فى منطوق الحكم من بعض البيانات أو التقريرات دون أن تكون محل بحث لا تحوز حجية الشئ المقضى. فإذا وردت صفة أحد الخصوم فى منطوق الحكم "مدير عام هيئة التأمينات الاجتماعية" دون أن يبحث الحكم هذه الصفة ويفصل فيها وكان قرار المحكمة قد اكتفى ببحث تكييف العلاقة بين العامل وهيئة التأمينات دون أن يتجاوز

---

(١) نقض ١٩٣٣/٦/٢٢ - طعن رقم ٧٠ لسنة ٢ق - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما - المجلد الأول - المرافعات ص٤١١ رقم ١٠٩٥. وتمييز كويتى فى ١٩٨٧/٣/٤ - طبعة رقم ١٦٤ لسنة ٨٦ تمييز تجارى - مجلة القضاء والقانون لسنة ١٥ عدد١ رقم ٤٠.

(٢) نقض ١٩٧٤/١/١ - طعنان رقما ٥٣، ٥٧ لسنة ٣٨ق، ١ لسنة ٢٥ ص ٩٢، وفى ١٩٨٠/٤/٢١ - الطبعة رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ق - لسنة ٣١ عدد١ ص ١١٥٤. ونقض ١٩٤١/١/٣٠ - طعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ق - مجموعة القواعد ص ٤١٣ - ٤١٤ رقم ١٠٦٨. وأيضاً انظر نقض ١٩٩١/١١/١٣ - طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٣ ق - مجلة القضاة - لسنة ١٨ - عدد ١ - ٢ - ص ٤٥٢ رقم ٨٢.

(٣) انظر نقض ١٩٦٤/١٢/٣ - طعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ق، لسنة١٥ ص١٠٩٢ - مجموعة القواعد - ص٤١٢ رقم١٠٦٢. وأيضاً انظر نقض ١٩٣٧/٣/١٨ طعن ٧٧ لسنة ٦ق، مجموعة القواعد ص٤١١ رقم١٠٦٠. وفى ١٩٧٧/٣/٣٠ - طعن ٤٢٩ لسنة ٤٢ق - السنة ٢٨ ص٨٣٠ - مجموعة القواعد ص ٤٢٥ رقم ١١٠١. وكذلك فى نفس المعنى تمييز كويتى فى ١٩٨٦/٦/١٨ - طعن ١٢ لسنة ٨٦ تجارى - مجموعة القواعد القانونية - قسم٢ - مجلد١ - ص١٢٢ رقم ٢٩٥. وفى ١٩٨٧/٥/١٨ - طعن ٣٤ لسنة ٦ أحوال - مجموعة القواعد ص١٢٤ رقم ٣٠٠.

ذلك إلى البحث فى صفة من يمثلها فان تقرير هذه الصفة لا يحوز الحجية(١). وإذا كان الحكم قد وقف عند ايراد قاعدة قانونية معينة وأضاف أنه توصلا لاستجلاء الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا الدعوى ندبت المحكمة مكتب الخبراء، فانه لا يكون هناك محل لتطبيق هذه القاعدة طالما أن المحكمة قد أنتهت إلى تبنى رأى الخبير(٢). وإذا ورد فى منطوق الحكم الذى قضى بنفقة الصغير، ذكر صحة الابوة أو البنوة، فانه لا تثبت لهذه الصفة الحجية طالما أن الحكم لم يبحث انعقاد الزوجية ومدى ثبوت نسب الصغير بالفراش كما لم يبحث قرابة المحكوم عليه للمحكوم له فى صدد القرابة والنسب(٣). وإذا ذكر الحكم

---

(١) نقض ١٦/١٢/١٩٧٢ - طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق - لسنة ٢٣ ص ١٣٩٨ - مجموعة القواعد القانونية - جزء ١ - ص ٤٣٠ رقم ١١٥. وانظر احمد صاوى - شروط الدفع بالحجية رقم ١٠ ص ٢٦ - ٢٩.

(٢) انظر نقض ٢٨/٤/١٩٧٠ طعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق - مجموعة المبادئ القانونية - جزء ٧ - ص٥٧٣ رقم٣٧٦.

(٣) نقض ٢٦/٢/١٩٧٥ - طعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ق - أحوال شخصية السنة ٢٦ ص٤٨٣ - مجموعة القواعد القانونية ص٤٣٣ رقم ١١٢٣وكذلك فى مجموعة المبادئ القانونية - ص٥٩٦ رقم٤٣٥. على أن محكمة النقض المصرية سبق أن قضت فى ٢٠/١/١٩٦٥ (طعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية - السنة ١٦ ص ٦٨ - مجموعة القواعد ص٤٦٨ رقم ١٢٢٥) أنه إذا سبق القضاء بنفقة الصغير فلا يجوز بعد ذلك نظر دعوى النسب، لان الموضوع غير مختلف (من شروط التمسك بالحجية وحدة الموضوع فى الدعويين) إذ فى دعوى طلب نفقة الصغير يكون موضوع النسب قائماً باعتباره سبب الالتزام بالنفقة فيكون موضوع النسب قائماً فى دعوى النفقة وملازما لها وتتبعه وجوداً وعدماً. وفى الواقع فان صفة الابوة لم تثبت فى الحكم الأول (حكم ٢٦/٢/١٩٧٥) لأن الحكم لم يبحثها فى حكم النفقة الذى صدر فى غيبة المدعى عليه وبنى قضاؤه بنفقة الصغير على أساس القدرة المالية للمدعى عليه فيها=

أنه صدر حضورياً أو غيابياً فلا يجوز الحجية[1].

٤- حجية المنطوق الضمنى:

على أن الحجية إذا كانت تثبت لما فصل فيه منطوق الحكم، فانه يراعى أن المنطوق قد يفصل فى الطلبات والدفوع بصفة صريحة أو ضمنية وفى الحالتين فان ما تم الفصل فيه - صراحة أو ضمناً - يحوز الحجية. فالقضاء المصرى[2]

= دون أن يبحث انعقاد الزوجية، خلافاً لما حدث فى الحكم الأخير (حكم ١٩٦٥/١/٢٠).

(١) فالمحكمة هى التى تتبين، بتطبيق القواعد القانونية، ما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً (استئناف مختلط ١٩٣٠/١/٩ - السهنورى - جزء ٣ - ص٨٦٣ هامش١).

(٢) فى ذلك المعنى: نقض ١٩٣٤/١٢/٣ - طعن رقم ٣١ لسنة ٤ق، ١٩٦٦/٥/١٩ - طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق السنة ١٧ ص١١٨٩، ١٩٧٠/١/٨ - طعن ٥٧٦ لسنة ٣٤ق السنة ٢١ ص ٢٤ - مجموعة القواعد القانونية ص٤١١ رقم ١٠٨٥.
وفى ١٩٧٢/١٢/١٦ - طعن ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق السنة ٢٣ ص١٣٩٨، ١٩٧٧/٦/٧ طعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ق لسنة ٢٨ ص١٣٧٨، ١٩٧٧/٤/٢٥ طعن ٢٨٣ لسنة ٤١ ق السنة ٢٨ ص١٠٣٢، ١٩٧٧/١١/٩ طعن ٩ لسنة ٤٤ق السنة ٢٨ ص١٦٣٢، مجموعة القواعد ص٤٣٠، ٤٣١ أرقام ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧. ونقض ١٩٦٦/٣/٤ - طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ق السنة ١٧ ص٦٨٨، وفى ١٩٦٨/٤/١٨ طعن ٢٩٤ لسنة ٣٤ق السنة ١٩ ص٨٠١، وفى ١٩٧٧/١٢/١٤، طعن ٦٥٥ لسنة ٤٣ق السنة ٢٨ ص١٧٨٤ - مجموعة القواعد ص٢٦١٧ رقم ١٤٣٩ وص٢٦٢٣ رقم ١٤٦١ وص٢٦٤٩ رقم ١٥٤٣ على التوالى. وكذلك فى نفس المعنى نقض ١٩٨٢/٣/١٠ - طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥١ق مجموعة المبادئ القانونية ص٥٢٧ رقم ٢٨٠. وفى ١٩٨٤/١٢/١٢/٢٦ - طعن ١٥٤٠ لسنة ٥٠ق - مجموعة المبادئ ص٥٣٩ رقم ٣٠١. وأيضاً نقض ١٩٧٧/٢/٢١ - طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ق - مجموعة المبادئ ص٥٧٠ رقم٣٧١.

والكويتى[1] استقرا على أن ما فصل فيه المنطوق بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية يحوز الحجية. وقُضى فى ذلك المعنى أنه إذا أنتهى الحكم - بشأن عقد معين - إلى أنه وعد بتكوين شركة أشتمل على المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، فان هذا القضاء - الوارد بالمنطوق - يتضمن قضاءً ضمنياً يقطع بصحة هذا العقد، وأن هذا القضاء الذى أصبح نهائياً يمنع الطاعن من العودة إلى المجادلة فى صحة هذا العقد[2]. وأن القضاء بإدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عما لها، مقتضاه بطريق اللزوم أن هؤلاء العمال هم عمال لديها تربطهم بها علاقة عمل، وبالتالى فانه ليس لهيئة التحكيم أن تقضى بأن هؤلاء ليسوا عمالاً لدى الشركة، إذ فى ذلك مخالفة لحجية القضاء الضمنى[3].

وقُضى فى ذلك المعنى كذلك أنه إذا طلب الدائن الحكم ببطلان الرهن الصادر من مدينه إلى دائن آخر بمقولة أن هذا الرهن عمل

---

(١) انظر تمييز فى ١٩٨٩/٤/١٧ - طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٨ تجارى - مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد١ - ص٤٥٦ رقم١٢٩. وكذلك تمييز ١٩٨٨/٦/٢٦ - طعن رقم ٦٥ لسنة ٨٨ تجارى - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز من ١٩٨٦/١/١ وحتى ١٩٩١/١٢/٣١ - القسم الثانى المجلد الأول ص١٢٨ رقم ٣١١، وفى ١٩٨٦/١/٢٢ طعنان ٩٥ و٩٦ لسنة ٨٥ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٢٠ رقم٢٩٢.

(٢) بحجة أنه باطل بطلاناً مطلقاً لخلوه من ركن الاتفاق على رأس مال الشركة وتحديده ولانه تضمن شرطاً مخالفاً لمبدأ حرية الارادة (نقض ١٩٦٨/١٢/٥ - طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٤ ق السنة ١٩ - ص١٤٩٠ - مجموعة القواعد القانونية ص٥٥٤ رقم ١٤١٥.

(٣) انظر نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ - طعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ق - مجموعة مبادئ النقض - ص٥٩١ رقم ٤٢٤.

تواطؤا للهروب من الوفـاء بدينـه، وكـان الطلب مقصـوداً منـه القضـاء ضمناً ببطلان القرض أيضاً، وقُضى برفض الدعـوى بنـاء علـى انعدام الدليل على علم الدائن المرتهن بالدين السابق أو تواطئه مع المدين، كان هذا قضـاء ضمنياً بصحـة القـرض المضمـون بـالرهن، لا يجـوز معـه للمدعـى أن يعـود إلـى طلب الحكم ببطـلان عقد القـرض نفسـه لسـبق الفصل فى ذلـك نهائياً بين الخصـوم أنفسـهم[1]. وقُضـى أيضـاً أنـه إذا قضت المحكمة بالزام أرملة المورث بأن تؤدى إلى آخرين نصيبهم فـى كامل ريع العقار محل النزاع عن فترة معينة - منذ الوفاة وحتى تـاريخ الدعوى - بما فيها الشقة التى كانت تقيم فيها مع المورث، فان مقتضـى هذا القضاء ولازمه عدم أحقية الارملة فى الاستئثار بالانتفاع بأى جـزء من العقار خلال تلك الفترة وأن يدها على ما يجـاوز النصـاب الشـرعى يد غاصبة لا تستند إلى سبب قـانونى، وبالتـالى لا يجـوز لهـا بعد ذلـك المطالبة - فى دعوى لاحقة - بخصم أجرة الشقة سالفة الذكر اثناء مدة عدتها التى تخللت الفترة المشار إليهـا لمناقضـة ذلـك لحجيـة الحكم فـى الدعوى السابقة والتى شملها قضـاؤه إذ تكـون تلـك الفـترة قـد إندرجـت ضمن المدة المحكوم بريعها فى الدعوى السابقة[2]. ويمكن القـول كذلـك أن الحكم فى دعـوى موضـوعيـة بتسـليم العيـن المؤجـرة إلـى المسـتأجر يحوز الحجية بشأن صحـة العقد، وأن الحكـم فـى دعـوى الالـزام بديـن

---

(١) فتحى والى - الوسيط رقم٨٧ ص١٤٣. وأنظر أحمد نشأت - رسـالة الاثبـات - ٢- ص٢٥٧ رقم٦٥٣.

(٢) تمييز كويتى فى ١٩٨٧/٥/٢٥ - طعن رقم ٨ لسنة ٨٧ مدنى، مجلـة القضـاء والقانون - السنة ١٥ - عدد أول - رقم ١٢٩ ص٤٥٦.

معين يجوز الحجية بشأن تقرير صحة الرابطة مصدر هذا الدين[1]، وإن حكم وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يتضمن عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وأنه يحوز الحجية فى هذا الشأن بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم[2].

من ذلك نجد أن القضاء فى كل من مصر والكويت مستقر على فكرة المنطوق الضمنى وعلى تمتعه بالحجية. وفكرة المنطوق الضمنى هذه تجد أصلها فى الفقه والقضاء الفرنسيين. ذلك أنه إذا كان من الحقيقى أن كل قضية تحتوى – بصفة عامة – على مجموعة قرارات، إلا انه من النادر أن تتضمن الاحكام فى منطوقها اجابة على كل المسائل التى تم حسمها (حول الحق فى الدعوى، الاختصاص، الشكل، الموضوع وغير ذلك من مسائل تتعلق بتوقيع غرامة أو منح تعويض أو تحديد المصاريف)، لذلك تبرز فكرة المنطوق الضمنى[3]، التى تعبر عن أن المحكمة يمكن أن تكون قد فصلت فى بعض تلك المسائل – الموضوعية أو الاجرائية – دون أن تستعمل الفاظاً صريحة تفصح بها عن قضائها فى شأنها.

---

(١) نقض ١٩٤٣/٢/١٨ – مجموعة عمر – ٤ رقم ٢٦ ص ٥٧ – السهنورى – الوسيط – جزء ٢ – الاثبات ص ٨٦٤، ٨٦٥، وأنظر التطبيقات الاخرى العديدة التى يشير إليها فى الهامش.

(٢) نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ – طعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ ق – السنة ٢٨ ص ١٨٥٢ – مجموعة القواعد القانونية ص ٥٤٩ رقم١٤٤١.

(٣) اندريه بيردرايو – المنطوق الضمنى للاحكام – الاسبوعية القضائية السنة ٦٢ – ١٩٨٨ – ١ – فقه – ٣٣٢٥ رقم ٦ ورقم ٧.

فإذا كان الشئ المقضى يقتصر حقيقة على مـا تـم الفصـل فيـه فعـلاً، إلا أن الشئ المقضى كما يتم الفصل فيه صراحة يمكن أن يُفصل فيه بطريق ضمنى، وذلك عندما يكون الحل المعطى لمسألة متنازع فيها يفترض كسـابقة منطقية الفصل فى مسألة أخرى متنازع فيهـا، إذ يكـون هـذا الاخيـر محتـوى ضمنياً فى الحكم[١]، أى أن الحل الصريح الذى ورد بمنطوق الحكم يفترض مقدمة أو سابقة أولية تتمثل فى حل مسألة أخرى متنازع فيها[٢].

فيعتبر المنطوق قد فصل بصـورة ضمنيـة وذلـك عندمـا يكـون القـرار الصريح الفاصل فـى شكل محـدد يـؤدى بـالضرورة إلـى نتيجـة معينـة لحـل مشكلة أخرى، أى يتم استخلاص قرار مفترض من قـرار صريـح ورد بالمنطوق[٣]. ويجب فى جميع الاحـوال أن يوجـد بيـن الشـئ المقضـى الـذى

(١) انظر بيرو – ربرتوار المرافعات – جزء٣ – ١٩٨٧ – الشئ المقضى – ص ١٠ رقم ٩٤. وانظر كذلك عرضه بالمجلة الفصلية للقانون المدنى – السنة ٩٤ – رقم ٤ – "أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٥" قضاء فرنسى – حجيـة الشـئ المقضـى "الشئ المقضى الضمنى – رقم ١٠ ص٩٦١.

(٢) موسـوعة دالـوز – مرافعـات – أحكـام – أحكـام فرعيـة – ملزمــة٥٣٠، ٩ – ١٩٨٩ – الاحكـام الفرعيـة لايفيس بوسـكيه – ص١٠ رقـم٨٠. وانظـر كذلـك موتوليسكى – دالوذ سيرى ١٩٦٨ – ١– فقه "مـن أجـل تحديـد أكـثر وضوحـاً للشئ المقضى – ص٨، ٩ رقم ٢٨ وبعدها.

(٣) موتولسيكى "من أجل تحديد أكثر وضوحاً فالحجية الشئ المقضى فى المواد المدنية" دالوزسيرى ١٩٦٨ – ١– فقه ص٨ و٩ رقم٢٨ – ٣٠. ويشير موتولسيكى إلى أن القضاء قد ذهب بفكرة التضمين إلى حد مده إلى المسائل الاجرائية، وهـو مـا أسـماه بالتضمين الصورى أو الوهمى. فالمحكمة حينما تقوم بالفصل فـى الموضـوع فانهـا تعتبر قد قررت ضمنياً أنهـا مختصـة، وعندمـا تـأمر بـاجراء خـبرة فأنهـا تكـون قـد قـررت ضمنيـاً وبصـورة حتميـة أن الدعـوى المعروضـة عليهـا مقبولـة. ويشـير موتولسيكى (رقم٣٤) إلى أن القضاء لم يذهب بعيداً فى هذا الصدد، ويرى أنه يجب أستبعاد هذا التضميـن الصـورى (رقـم ٣٧). وانظـر فـى ذلـك أيضـاً بـيرداريو – المنطوق الضمنى للاحكام – رقم ٩ وبعدها.

قرره الحكم ضمنياً وبين ما قرره صراحة صلة ضمنية ومطلقة توحدهما، كما أنه يجب الاخذ فى الاعتبار الظروف التى صدر فيها الحكم الضمنى[1]، أى أن يفهم من تلك الظروف أن المحكمة قد أرادات هذا القضاء الضمنى.

وتطبيقاً لذلك قُضى بأنه إذا قررت محكمة أول درجة رفض طلب وقف التنفيذ والحكم على المدعى بدفع مبالغ مع النفاذ العاجل، وجاءت محكمة الاستئناف فالغت الشق الأول وسكتت عن الشق الثانى، فأنه من المنطقى - على ما ذهبت محكمة النقض[2] - أن الغاء الشق الأول (الذى قضى برفض طلب وقف التنفيذ) يرتب بالضرورة الغاء الشق الثانى (الالزام بدفع مبالغ مع النفاذ العاجل) لأنه بالغاء الشق الأول تعتبر محكمة الاستئناف قد الغت ضمنياً بطريقة حتمية الشق الثانى. كذلك حيث تأمر المحكمة باجراء تحقيق أو عندما تقوم بالفصل فى الموضوع فانها أنما تكون بذلك قد قررت ضمنياً وبصورة حتمية

---

(١) انظر بيرو - ربرتوار المرافعات - الجزء ٣ - الشئ المقضى - ص١٠ رقم ٩٦. وانظر كذلك عرضه للشئ المقضى الضمنى - بالمجلة الفصلية السنة ٩٤ - ١٩٩٥ - قضاء فرنسى "الشئ المقضى الضمنى" - رقم ١٠ ص٩٦١.

(٢) نقض تجارى فى ١٩٥٢/١١/٥ - النشرة المدنية ١٩٥٢ - ٣ - رقم ٣٣٨ ص٢٦١ - موتولسيكى ص٩ رقم٣٠.

نقض مدنى ٢ - فى ١٩٩٥/٥/٢٢ - النشرة المدنية ٢ رقم١٥٠ ص٨٥ - بيرو - المجلة الفصلية السنة ٩٤- ١٩٩٥ - ص٩٦١ رقم ١٠، ومحكمة النقض بذلك نقضت ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف (فى تفسير لحكمها) من أن الالغاء قاصر على الشق الأول وأن المحكمة لم تتطرق للشق الثانى فيبقى. وعلق بيرو على حكم النقض بالقول ان التأكيدات القانونية التى تظهر فى الحكم الابتدائى أنما ترتبط أحياناً ببعضها البعض الأخر بصلة قوية بحيث تبدو مثل لعبة الميكانو - فقدان أحدى القطع يؤدى إلى انهيار البناء كله.

أختصاصها(١)، فنحن بصدد منطوق ضمنى، إذ الحكم قد حدد أختصاص المحكمة مع أنه لم ينطق بكلمة بصدد الاختصاص. كذلك فإن محكمة الاستئناف التى قضت بتأييد الحكم الابتدائى مع الاحالة إلى اسبابه فانها انما بذلك تكون قد اعترفت ضمنياً بقبول الاستئناف(٢).

من ناحية أخرى، فإن القضاء الفرنسى رتب حجية للمنطوق الضمنى وأورد تطبيقات عديدة على ذلك: فإذا قضى نهائياً بصحة التزام مدين - يكفله شخص آخر - فإن هذا يعنى حتماً أن الالتزام غير باطل، وبالتالى لا يحق للكفيل أن يرفع بعد ذلك دعوى طالباً ببطلان الالتزام الذى يكفله(٣) وإذا حدد الحكم أقدمية عامل وقرر الزام صاحب العمل بدفع الأجر على هذا الاساس فإنه لا يجوز بعد ذلك رفع دعوى لإستنزال بعض المدد من الخدمة، حيث أن حجية الحكم الأول تحول

---

(١) بحيث أنه يمتنع بعد ذلك - فى اجراءات جديدة، أو فى ذات الاجراء التى تعاود وسيرها بعد الانتهاء من التحقيق - المنازعة فى اختصاصها (موتولسيكى - ص١٠ رقم٣٣). وهناك احكاماً عديدة فى هذا المعنى: نقض مدنى فى ١٩٠٤/١١/١٥ سيرى ١٩٠٧ - ١- ٣٩٧، وفى ١٩٠٧/٦/١٢ - سيرى ١٩٠٧ - ١- ٣٩٧، مدنى ١ فى ١٩٥٣/١/٢٨ - دالوز ١٩٥٣ - ٢٢٢، اجتماعى فى ١٩٥٣/٧/١٥ - النشرة المدنية - ٣- ١٩٥٣ - ٤- رقم ٥٦١ ص٤٠٨، ١٩٥٤/٤/٣٠ - دالوز ١٩٥٤ - ٥٩٢، مدنى ١ فى ١٩٥٧/٦/١٤ - النشرة المدنية ١٩٥٧ - ١ - رقم ٢٦٣ ص٢١٣، ١٩٥٧/١١/١٣ النشرة ١٩٥٧ - ١- رقم ٤٣٢ ص٣٤٩، ١٩٦٣/٣/٥ - دالوز ١٩٦٣ - ٣١٣. وانظر كذلك فى هذا الصدد - بيردرايو - المنطوق الضمنى للاحكام، رقم ٩ وبعدها.

(٢) فلا يقبل أن تطرح تلك المسألة للفصل فيها بعد ذلك (نقض تجارى فى ١٩٦٢/٧/٣ - النشرة المدنية ١٩٦٢ - ٣ رقم ٣٣٦ ص٧٨، موتولسيكى رقم ٣٣.

(٣) عرائض ١٨٨٩/٧/٣ - دالوز الدورية ١٨٩٠ - ١- ٣٨٤ - بيرو - الربرتوار - ص١٠ رقم ٩٥.

دون ذلك، لان هذا الحكم "الذى حدد الاقدمية" يتضمن حتماً أنه لا يجوز خصم مدد من خدمة العامل، فالاقدمية يجب أن تُعامل على أنهـا كاملـة، دون نقصان[1]. وإذا قررت محكمة أول درجة صراحة أنـه يجب على كل خصم أن يتوقف عن منافسة الخصم الآخر فان هذا القضـاء يشـتمل ضمنيـاً علـى صحـة شـرط عـدم المنافسـة، وبالتـالى يجب عـدم قبـول الدعوى المرفوعة لاحقاً بين ذات الخصوم بعـدم صحـة هذا الشـرط[2]. كما أنه إذا قُضى بجواز الرجوع فى هبـة نتيجـة لـولادة طفل للواهـب، ولم تكن هذه الولادة محل نـزاع، فانـه ليس للموهـوب لـه أن يثير هـذا النزاع فيما بعد أو أن يطعن بالتزوير فى شهادة الطفل ليصل إلى القـول بعدم حواز الرجوع فى الهبة[3]. كذلك قضى أن حكم المحكمة التجاريـة الذى منح – فى منطوقه صراحة – لمستأجر مجل تجارى تعويضاً عـن نـزع اليد فانـه إنمـا يكـون قد فصل ضمنيـاً وبصـورة لازمــة فــى أن المسـتأجر يكـون مالكـاً للاموال الموجـودة بــالمتجر وأن يسـتغلها فــى الأماكن المؤجرة، وأن هذا القرار الضمنى يتمتع بالحجية[4].

---

(١) نقـض اجتمـاعى فى ١٩٦٧/٤/١٣ – النشـرة المدنيـة ١٩٦٧ – ٤ رقـم٢٩٤ ص٢٤٥ – موتولسيكى "من أجـل تحديـد أكـثر دقـة للشئ المقضـى فـى المـواد المدنية" – دالوز سيرى ١٩٦٨ – فقه – ١ – ص٩ رقم ٣٠.

(٢) انظر نقض مدنى ٣ –فى ١٩٧٨/٣/٢٠– جـازيت دى باليـه – ٢ – مختصـرات ص ٢١٩. وانظر جينشار – قانون المرافعات – ١٩٧٥ – ص ٢١٤ رقم ١٠ المادة ٤٨٠.

(٣) نقض مدنـى فــى ١٨٦٠/٢/١٣ – دالـوز ١٨٦٠ – ١– ٣٤٠، أبـو الوفـا – نظرية الاحكام ص ٣٦٤.

(٤) نقض مدنى فى ١٩٦٦/٥/٢٤ – دالوز ١٩٦٦ – ٤٨٣، لوى كاديه – القـانون القضائى الخاص ١٩٩٤ – ص٥٧٩ رقم ١١٠٧.

نخلص من ذلك، أنه كما يمكن للطلب أن يكون صريحاً أو ضمنياً[1]، فان قضاء المحكمة بدروه قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وأن هذا القضاء يتمتع بالحجية. وإذا كان الأصل أن قضاء - أو قرار - المحكمة يظهر فى المنطوق، لذلك تثبت الحجية للمنطوق اساساً، إلا أن هذا القضاء - أو القرار - قد يرد كذلك فى بعض الحالات فى الاسباب

---

(١) أحيانا يكون من العسير معرفة على وجه الدقة ما طلبه الخصوم، وغالبا يستفيد القاضى من هذه الشكوك لاعطاء نفسه سلطة الفصل فى الطلبات التى لم تطرح عليه صراحة، هذا هو الوضع حيث يتضمن الادعاء المعلن طلبات ضمنية، أو افتراضية. والطلب الضمنى أو المفترض الذى ينطوى عليه الطلب الصريح يقوم أما لانه لا يعد سوى مقدمة ضرورية للطلب الصريح (كما هو الحال بصدد طلب الزوج، الذى حصل على حكم بالطلاق فى الخارج، يمنع زوجته السابقة من أستعمال اسمه، هذا الطلب الصريح ينطوى عل طلب منح حكم الطلاق أمر تنفيذ - ابتدائية السين فى ١٩٦٣/٧/٨ - الاسبوعية القضائية ١٩٦٤ - ٢ - ١٣٥٣٧ وبالمجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٦٤ - ٣٦٣). أو لان الطلب الضمنى يعد تابعاً للطلب الصريح تبعية منطقية (فطلب بطلان تصرف يمثل اساس لاجراء لاحق ينطوى ضمناً على طلب بطلان هذا الاجراء - باريس فى ١٩٦١/١٢/٣٠ - الاسبوعية القضائية ١٩٦٢ - طبعة وكلاء الدعاوى ٤ - ٣٩٨٩، وبالمجلة الفصلية ١٩٦٢ - ٣٩٧)، وأما أيضاً لان حقاً أقل مدى يكون متضمناً فى أدعاء صريح (فطلب تقرير حق مرور على ممر إنما يكون محتوى ضمنياً داخل طلب يرمى إلى تقرير ملكية هذا الممر والذى اختص به القاضى صراحة - نقض مدنى فى ١٩٥٩/١/٦ - النشرة المدنية ١ رقم ٨ ص٧) - انظر سوليس وبيرو - القانون القضائى الخاص - جزء ٣ - ١٩٩١ - ص ٦٢، ٦٣ رقم ٦٧. ويتمتع القاضى بسلطة أوسع تجاه الطلب الضمنى (سوليس وبيرو - رقم ٩٨ ص٩٠). ولا يعتبر القاضى حينما يفصل فى طلب ضمنى قد قضى بأكثر مما طلبه الخصوم (جاك نورمان - القاضى والنزاع ١٩٦٥ - ص رقم ١١٧). وانظر دراسة تفصيلية للطلبات الضمنية - نورمان، القاضى والنزاع ص ١١٠ - ١١٤ رقم ١١٨ - ١٢١. وكذلك أنظر نبيل عمر - لمن تدق الأجراس "دراسة لبعض التحولات الفنية فى وظيفة محكمة الاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية من درجات التقاضى فى القانون اللبنانى والمصرى والفرنسى - مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية - السنة الأولى - العدد الأول - المجلد الثانى - يوليو ١٩٩٨ - ص ١٣٩ ومابعدها، أنظر رقم ١٨ ص ١٦٤ وبعدها.

"فى الاسباب المرتبطة بالمنطوق" وفى تلك الحالة فانه يجوز الحجية، وهو ما نقدم له الآن.

٥- تثبت الحجية لاسباب الحكم إذا كانت وثيقة الصلة بمنطوقه (إذا تضمنت قراراً للمحكمة):

يجب أن تشمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة (المادة ١١٥ من قانون المرافعات الكويتى، وفى نفس المعنى المادة ١٧٨/١-٢ من قانون المرافعات المصرى، وكذلك المادة ١/٤٥٥ مرافعات فرنسى)، ولا يستثنى من ضرورة التسبيب سوى الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات، حيث لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعياً (المادة ١/٣ من قانون الاثبات الكويتى[1] والمادة ١/٥ من قانون الاثبات المصرى، وقريب من ذلك أيضاً القانون الفرنسى - حيث عالج القواعد المتعلقة بالاثبات فى قانون المرافعات، وأوضح أن أوامر قاضى التحضير الذى يقوم بأعمال التحقيق لا تسبيب فى أحوال عدة - انظر المواد ٧٦٣ - ٧٨٢ مرافعات) وذلك نظراً لانه مادام الاجراء سابقاً على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئياً والفصل فيه بحكم حاسم[2].

---

(١) وأضافت هذه المادة فى فقرتها الثانية أنه فى جميع الاحوال يتعين تسبيب الاحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة باثبات الحالة أو بسماع شاهد.

(٢) وإن كان ذلك لا ينفى التزام المحكمة بتسبيب أحكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر تلدعوى وجوداً وعدماً (نقض ١٩٨٠/١/٢٦ - طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ق - مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً - ص ٢٢٨٩ رقم ٢٦٠). =

على أن المشرع الكويتى انفرد بنص خاص، فى قانون المرافعات (المادة ٢/١١٥) وقرر أنه لا ضرورة لاشتمال الحكم على أسباب إذا صدر من محكمة أول درجة باجابة كل طلبات المدعى وكان المدعى عليه لم يمثل فى الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. والمشرع بذلك يعفى محكمة الدرجة الأولى من تسبيب حكمها القطعى طالما أنها وافقت على كل طلبات المدعى فى غياب المدعى عليه. ويبدو أن الغاية التى رنا إليها المشرع الكويتى من وراء ذلك النص هى معاقبة المدعى عليه الذى تجاهل تماما الدعوى المرفوعة عليه فلم يحضر حضوراً فعلياً ولا حضوراً قانونياً، كذلك يريد المشرع التيسير على المحاكم، حتى لا يقوم غياب المدعى عليه عقبة أمام الفصل فى الدعاوى. على أن ذلك المسلك وإن كان يستجيب لاعتبارات عملية، إلا أنه يجافى المنطق القانونى، ذلك أن المشرع بهذا النص إنما يتجاهل تسبيب الحكم وما يقدمه من ضمانات للخصوم، مما يؤدى إلى خطر ضياع حق المدعى عليه فى الدفاع عن نفسه. فمن غاب ولم يقدم دفاعه مكتوباً يجد نفسه محكوماً عليه بكل ما طلبه المدعى، ويشق عليه تدارك ذلك الامر حيث أنه لن يستطيع أن يمارس حقه فى الطعن بصورة كافية لان الحكم خالى من الاسباب التى تمكنه من معرفة عيوبه وتسهل على محكمة

= على أنه إذا كان للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات فانه يشترط لذلك أن تبين أسباب ذلك فى حكمها (نقض ١٩٧٦/٤/١٤ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ق – أحوال شخصية – السنة ٢٧ ص ٩٤٩ – مجموعة القواعد القانونية – ص ٦٩٦ رقم ١٩٦٦). وانظر دراسة تفصيلية لتسبيب أحكام الاثبات، عزمى عبد الفتاح – تسبيب الاحكام – ١٩٨٣ – ص ١٢٦ حتى ص ١٤٧.

الطعن مراقبته. وإذا قيل فى هذا الصدد أن أسباب ذلك الحكم تغدو هى الادلة التى قدمها المدعى لطلباته، فإن ذلك لا يكفى لممارسة المحكوم عليه حقه فى الطعن بصورة جدية. وكان الاجدر بالمشرع فى الحقيقة الاكتفاء بصدور الحكم فى غيبة المدعى عليه، مع ضرورة تسبيبه.

ذلك أن كل حكم يجب تسبيبه، ما لم يكن الحكم نفسه يفصح عن سببه دون حاجة لذكره[١]. واسباب الحكم هى الجزء من الحكم الذى يشير فيه القاضى إلى دوافع قراره[٢]. فمن الاسباب ما يتصل بالواقع ومنها ما يتصل بالقانون، وأحياناً فان الاسباب الواقعية تكون أكثر أهمية من الاسباب القانونية، إذ أن الأخيرة يمكن أن تكملها محكمة النقض، ولكن لا شئ ينقذ الحكم الذى تنقضه وقائع أساسية لحل النزاع[٣].

---

(١) مثل الحكم بالزام الخصم الخاسر بمصاريف الخصومة فسببه هو خسارة القضية، أو الحكم برفض دعوى الضمان بعد رفض الدعوى الاصلية فسببه هو هذا الرفض، بالاضافة إلى الحكم بأى اجراء إثبات أو باجراء تحقيق إذ سببه هو الحاجة إلى هذا الاجراء لان المحكمة لم تجد فى أوراق الدعوى ووقائعها ما يكفى لتكوين عقيدتها. كما أنه لا حاجة إلى تسبيب الحكم إذا كان مضمونه يدخل فى السلطة التقديرية الكاملة للقاضى كما هو الحال بالنسبة للحكم برفض منح مهلة للمدين (فتحى والى ص ٦٣٣ رقم ٣٧٩. وانظر كذلك فنسان وجينشار – ص٧٥٦ رقم ٣٢، وأيضاً أبو الوفا – الاحكام – ص ٢٩٥ وبعدها رقم ١٢٥).

(٢) فنسان وجينشار – طبعة ٢٤ – ١٩٩٦ – ص ٧٥٥ رقم ١٢٥٢. وكذلك لابورد – لاكوست – مختصر المرافعات – طبعة ٢ – ١٩٣٩ ص ٣٢٩ رقم ٥٧٨.

(٣) جاك هيرو – القانون القضائى الخاص – ١٩٩١ – ص ٢٩٩، ٣٠٠ – رقم ٤٢٠. وانظر فى ذلك المعنى فتحى والى – ص ١٠٩٥ – ١٠٩٨ رقم ٩٦٩ – ٩٧١. وأنظر كذلك ايفلين بريير – استبدال الاسباب عن طريق محكمة النقض – ١٩٨٦ – ص ١٠٣ وبعدها – رقم ٩٥ وبعدها.

ولاسباب الحكم أهمية كبيرة تتمثل فى حمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا لتجئ أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون[1]، وحتى يمكن استعمال الحق فى الطعن، إذ عن طريقها يستطيع المحكوم عليه معرفة ما شاب الحكم من عيوب وتستطيع محكمة الطعن مراقبة الحكم المطعون فيه، كما أن تسبيب الحكم يؤدى إلى احترام حقوق الدفاع، إذ من مظاهر هذا الحق تسبيب الاحكام باعتباره وسيلة غير مباشرة لتحقيق حق الدفاع[2]. كذلك تبدو أهمية التسبيب بالنسبة للغير باعتباره وسيلة لمعرفة القضاء، فالاسباب هى التى تحدد المدى الدقيق للحكم الذى يفصل فى مسألة قانونية متنازع عليها[3]. ولهذه الاهمية الكبيرة لاسباب الحكم فانها يجب أن تكون كاملة، واضحة، محددة، منطقية. فيعيب الحكم أن تكون أسبابه غير كافية (القصور فى الاسباب الواقعية - حسب تعبيير المشرع المصرى فى المادة ٣/١٧٠٨، يبطل الحكم، وفى نفس المعنى المادة ٣/١١٦ من قانون المرافعات الكويتى، وعلى ما أستقر القضاء الفرنسى)[4] أو غير دقيقة أو متناقضة، حيث يمثل تناقض الاسباب مصدراً

(١) نقض ١٩٣١/١١/١٩ - طعن رقم ٢ لسنة ١ق - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً - ص ٢٢٨٤ رقم ٢٣٩.

(٢) انظر بالتفصيل فى أهمية التسبيب - عزمى عبد الفتاح ص٢١ - ٢٥. وكذلك ص ٢٠٣ - ٢٢٨. وانظر كذلك ناتالى فرسيرو - جزاء الاخطاء التى تحدث فى المداولة وفى تحرير الاحكام - موسوعة دالوز - مرافعات - ملزمة ٥٠٩ - ٥ - ١٩٨٩ - أحكام - أنظر خاصة رقم ٣٢ - ٣٧ ص ٧.

(٣) فيتفيس - مختصر المرافعات - طبعة ٢ - ١٩٨٧ - ص ٢٤٩ رقم ٣١٩.

(٤) انظر نقض مدنى٢ - فى ١٩٨٩/١٢/٦ - النشرة المدنية٢ - رقم ٢١٦، وتجارى ١٩٩٣/٣/٣٠ - الاسبوعية القضائية ١٩٩٣ - ٤ - رقم ١٤٢٨، ومدنى ٢ فى ١٩٨٧/٢/٤ - النشرة المدنية ٢ - رقم ٣٤، وفى ١٩٨٩/١٢/٦ - النشرة=

قوياً لنقض العديد من الاحكام لان تناقض الاسباب يعادل تخلفها، كذلك يعيب الاسباب غموضها الذى يؤدى إلى عدم تحديد مدى الحكم[1].

على أنه إذا كانت وظيفة أسباب الحكم تتمثل أساساً فى اعتبارها وسيلة للرقابة على الاحكام لحماية المصالح الخاصة والمصالح العامة، فان لها وظيفة أخرى لا تقل أهمية عن ذلك، وهى تتمثل فى اعتبار الاسباب وسيلة لتقوية الحكم، وتوسيع نطاق حجيته، حيث تتمتع أسباب الحكم بالحجية وذلك عندما ترتبط بمنطوقه.

فإذا كان الاصل أن منطوق الحكم هو الذى يتمتع بالحجية، نظراً لان القرار الحاسم للنزاع إنما يرد فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ولان الحجية هى أثر للقرار الذى يفصل فى الحقوق المتنازع عليها أما الاسباب فلا تتضمن فصلاً فى هذه الحقوق وإنما تتضمن تبريراً وتأييداً للقرار المتخذ[2]. إلا أنه من المتصور أن تتضمن أسباب الحكم قضاءً قطعياً فى أمر

= المدنية ٢ رقم ٢١٦، وتجارى ١٩٩١/٦/٢٥ - النشرة المدنية ٤ رقم ٢٣١ (نورمان، ويديركر، ديديفز - قانون المرافعات الجديد - طبعة ٨٩ - ١٩٩٧ - المادة ٤٥٥، ص ٢٤٤ رقم٩) وانظر فنسان وجينشار - المرافعات - طبعة ٢٤ - ١٩٩٦ - ص ٩١٩ وبعدها، رقم ١٥٢١ وما يليها. وبير استوى - ممارسة الاحكام - ١٩٩٠ ص ١١٧ وبعدها رقم ٢.

(١) فيتفيس - الاشارة السابقة. وانظر بالتفصيل مواصفات الاسباب: فتحى والى ص ٦٣٤ - ٦٤٢، رقم ٣٣٩. وكذلك عزمى عبد الفتاح ص ٣٦٤ وبعدها.

(٢) بالاضافة إلى أن إصدار القرار يعتبر تعبيراً عن سلطة أما التسبب فهو وسيلة لبيان كيفية استعمال هذه السلطة. والحجية التى هى فى جوهرها تقييد للخصوم برأى القاضى الذى أعلنه ترتبط بالسلطة، بل هى أحد مظاهرها الاساسية، وليس بالوسيلة (انظر عزمى عبد الفتاح - تسبيب الاحكام ص ٢٤٥، ٢٤٦).

كان مثار نزاع فى الدعوى فتتمتع بالتالى تلك الاسباب بالحجية[١]. وتمتع أسباب الحكم التى تتضمن قضاءً قطعياً فى شق من النزاع يعتبر أمر مُسلم به فى القانونين المصرى والكويتى. فالقضاء فى كلا البلدين مستقر، دائماً، على أنه لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الاسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً والتى لا يقوم المنطوق بدونها[٢]، فالحجية تثبت لما قضى به

---

(١) انظر نقض ١٩٨٠/١/٢٦ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ق السنة ٣١ ص ٢٨٦ - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٦٦ رقم ١٥٨٤. وانظر كذلك احمد صاوى - الشروط الموضوعية للدفع بالحجية، رقم ٢٠ - ٢٥ ص ٤٠ وبعدها.

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/١٨ - طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ق - السنة ١٩ ص ٨٠١ - مجموعة القواعد القانونية رقم ١٤٦١ ص ٢٦٢٣. وكذلك نقض ١٩٦٥/١٢/٩ - طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ق - السنة ١٦ ص ١٢٣٥ - مجموعة القواعد ص ٢٦٦١ رقم ١٤٣٣، وفى ١٩٦٦/٣/٢٤ - طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ق السنة ١٧ ص ٦٨٨، رقم ١٤٣٩ ص ٢٦١٧، وفى ١٩٦٦/٥/١٩ - طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ق السنة ١٧ ص ١١٨٩، رقم ١٤٤٢ ص ٢٦١٨. وفى ١٩٧٧/١٢/١٤ - طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ق السنة ٢٨ ص ١٧٨٤ - رقم ١٥٤٣ ص ٢٦٤٩. وفى ١٩٨١/١١/٢٦ - طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٧ق، وفى ١٩٨١/١٢/١٩ - طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٦ق - مجموعة المبادئ القانونية ص٥٥١ رقم ٣٣١. وفى ١٩٧٤/٦/٥ - طعن رقم ٤ لسنة ٣٨ق - رقم ٣٥٥ ص ٥٥٢. وفى ١٩٧٠/١/١٨ - طعن ٥٧٦ لسنة ٣٤ق السنة ٢١ ص ٢٤، مجموعة القواعد ص ٤١١ رقم ١٠٨٥.

وانظر فى ذات المعنى، تمييز فى ١٩٨٦/١/٢٢ - الطعنان رقما ٩٥، ٩٦ لسنة ٨٥ تجارى - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز، قسم ٢ - مجلدا، ص ١٢٦ رقم ٣٠٥ وفى ١٩٨٩/١/١٧ طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٨ تجارى، مجموعة القواعد ص ١٣١ رقم ٣١٨، وفى ١٩٨٩/٦/٢٥ - طعن رقم ٩٩ لسنة ٨٩ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٣٣ رقم ٣٢٥، وفى ١٩٨٧/٥/٢٥ - طعن رقم ٨ لسنة ٨٧ق، مجلة القضاء والقانون - السنة ١٥ العدد الأول رقم ١٢٩ ص ٤٥٦. وفى ١٩٨٩/٤/١٧ - طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٨ تجارى - مجلة القضاء والقانون السنة ١٧ عدد أول - رقم ٩٥ ص ٣٢٣.

الحكم فى منطوقه وللأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً وداخلة فى الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى أنتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة[1] وأنتهى القضاء إلى تقرير أنه متى كانت أسباب الحكم مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بخيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ وبذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى[2].

---

(١) نقض ١٩٩٢/١١/٢٦ - طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - مجلة القضاة السنة ٢٦ - ١، ٢ - ١٩٩٣ ص ٤٦٦ رقم ١١٨. ونقض ١٩٨١/١٢/٣٠ طعن رقم ١٠٤٧ السنة ٤٥ ق - مجموعة القواعد ص ٢٦٦٨ رقم ١٥٩١. وفى ١٩٥٦/١١/١٥ طعن رقم ١٦١ لسنة ١٩ ق - مجموعة القواعد ص ٤٢٢ رقم ١٠٨٧. وفى ١٩٧٤/٣/٢٣ طعن ٤٩٦ السنة ٢٥ ص ٥٣١ - مجموعة القواعد ص ٤٥٤ رقم ١٠٩٥، وفى ١٩٧٧/٣/٣٠ طعن ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق السنة ٢٨ ص ٨٣٠ - مجموعة القواعد ص ٤٢٥ رقم ١١٠١.

وكذلك فى نفس المعنى تمييز كويتى فى ١٩٨٩/٦/٥ طعنان رقما ٣٢٦، ٣٢٨ لسنة ٨٨ تجارى، مجموعة القواعد التى قررتها محكمة التمييز ص ١٣٢، رقم ٣٢٢، وكذلك فى ١٩٨٧/٥/١١ طعن ٣ لسنة ٨٧ أحوال - مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد ١ - رقم ١٢٧ ص ٤٤٧.

(٢) نقض ١٩٦٨/٦/٢٠ - طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٤ق السنة ١٩ ص ١١٩٠، وفى ١٩٨٢/١/٢٧ - طعن ٧٣ لسنة ٥١ ق مجموعة المبادئ ص٢٦٢٥ رقم ١٤٦٧، ١٩٧٠/٣/٢٦ - طعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق السنة ٢١ ص ٩١٩ - رقم ١٤٨٢ ص ٢٦٢٩ - وفى ١٩٧٨/١/١٨ - طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ ق السنة ٢٩ ص ٢٤٨ مجموعة القواعد ص ٥٠٨ رقم ١٣٢٧.

وكذلك فى نفس المعنى نقض ١٩٩١/١١/١٣ - طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٣ ق - مجلة القضاه السنة ١٦، ١ - ٢، ١٩٩٣ - ص ٤٥٢ رقم ٨٢. وأيضاً فى ذلك المعنى تمييز كويتى فى ١٩٨٧/٤/١٥ - طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٨٦ تجارى - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ص ١٢٦ رقم ٣٠٣. وكذلك تمييز ١٩٩٣/١١/٨ - طعن رقم ٢٨ لسنة ٩٣ تجارى - مركز تصنيف الاحكام.

فإذا قضت المحكمة فى منطوق حكمها بأحقية المستأجر فى حبس قدر من الأجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين، وورد فى أسباب هذا الحكم أن المؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وهو قد أخل بهذا الالتزام مما يحق معه للمستأجر الإمتناع عن سداد جزء من الاجرة، فإن هذا القضاء الوارد بالاسباب يحوز الحجية بما لا يجوز معه العودة إلى مناقشته فى دعوى تالية[1]. كذلك إذا إنتهت المحكمة فى منطوق حكمها لعدم استحقاق العامل تعويض عن الضرر الفردى الناتج عن النقل التعسفى من عمله الاصلى إلى عمل آخر، وورد فى أسباب ذلك الحكم أنه لا يوجد تعسف فى النقل[2] فإن ما ورد بالاسباب يحوز قوة الامر المقضى ولا يجوز أعادة المنازعة فيه. وإذا قرر المنطوق ضرورة أن يدفع المدعى عليه جزءاً من المبالغ للمدعى مع رفض استحقاق المدعى للباقى، وورد فى أسبابه تكييف العلاقة بينهما على أنها علاقة مشاركة فى استغلال السيارة موضوع النزاع وليست علاقة بيع،

---

(١) ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها (نقض ١٩٦٣/٦/٦ - طعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٧٨٦ - مجموعة القواعد القانونية - ص ٢٦١٢ رقم ١٤١٨) وانظر كذلك نقض ١٩٨٧/١/١٨ - طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ ق السنة ٢٩ ص ٢٤٨ - مجموعة القواعد القانونية ص ٥٠٧ رقم ١٣٢٧ (إذا قطع الحكم فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم له قائمة بدونها حول مسألة عدم خضوع الاجرة المتعاقد عليها للتخفيضات القانونية، فانه لا يجوز لطرفيها العودة إلى مناقشة تلك المسألة بأية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها).

(٢) فالنقل مُستهدف لصالح العمل فى الشركة والعمل الذى نُقل إليه العامل لا يقل أهمية أو ميزة عن عمله السابق (نقض ١٩٨١/١٢/٧ - طعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٦ ق - مجموعة المبادئ القانونية ص ٥٣٢ رقم ٢٨٩).

فان هذا التكييف – الوارد بالاسباب – يحوز الحجية[١]. وإذا بنت المحكمة حكمها بعدم الاختصاص والاحالة على تقدير الدعوى بقيمة معينة، فإن ما ورد بأسباب حكمها من تقدير قيمة الدعوى على نحو معين يحوز الحجية[٢]. وإذا قطعت المحكمة فى أسباب حكمها بأن المدعى عليه لم يخل بالوعد المحدد لتنفيذ التزامه[٣] فان هذا القضاء يقيد المحكمة ويحوز الحجية. كذلك إذا تمت مناقشة المستند المقدم وانتهت المحكمة – فى اسباب الحكم المرتبطة – إلى عدم صحته فان ذلك القضاء يحوز الحجية ولا يجوز مناقشته بعد ذلك[٤]. وإذا قررت المحكمة ندب

(١) وبعدم الطعن عليه بالاستئناف فانه يحوز قوة الأمر المقضى، فلا يجوز للطاعن أن يثير أمر هذه العلاقة مرة اخرى أمام محكمة التمييز (تمييز فى ١٩٨٧/٤/١٥ – طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٨٦ تجارى – مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز – ص ١٢٦ رقم ٣٠٣).

(٢) انظر نقض ١٩٧٧/١١/٢٩ – طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ ق – السنة ٢٨ ص ١٧١٤ – مجموعة القواعد القانونية ص ٤١٩ رقم ١٠٨٠. كذلك إذا بُنى حكم عدم الاختصاص والاحالة على ما ورد فى تقريرات الخبير من أحقية الطاعنين للحد الادنى للمرتب المرفق بالجدول – فان هذه التقريرات (الورادة بالاسباب) تحوز الحجية وتتقيد بها المحكمة المحالة إليها الدعوى ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد (نقض ١٩٧٧/١١/١٢ – طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٢ ق السنة ٢٨ ص ١٦٦٨ – مجموعة القواعد رقم ١٠٧٩).

(٣) كان ذلك فى دعوى رفعتها شركة على شخص لرد مبلغ ٣٥٠٠ دينار قيمة ما تقاضاه منها دون وده حق مع الفوائد القانونية. قضت محكمة أول درجة بالزام المدعى عليه برد المبلغ، جاءت محكمة الاستئناف فالغت الحكم الابتدائى وقضت برفض دعوى الرد، واوردت ذلك القضاء (المدعى عليه لم يخل بالموعد المحدد لتنفيذ التزامه) فى أسباب حكمها (انظر تمييز ١٩٨٧/١١/٩ – مجلة القضاه والقانون السنة ١٥ – عدد ٢ – ص ١٣٧ – رقم ٣٦.

(٤) نقض ١٩٩٢/١١/٢٦ – طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق – مجلة القضاه، السنة ٢٦ – عدد ١، ٢ – ١٩٩٣ – ص ٤٦٦ رقم ١١٨.

خبير، فإن ما يرد في الاسباب المرتبطة بهذا المنطوق تحوز الحجية، كما إذا ورد في الاسباب الزام الطاعن بالريع باعتباره غاصباً[1]، أو أن الاجرة التي يلتزم بها المستأجر من الباطن هي أجرة المثل[2].

كذلك فإن أسباب الحكم الاستئنافي المرتبطة بمنطوقه تفيد في تحديد مدى هذا الحكم وتحوز الحجية. فإذا أوضحت محكمة الاستئناف في تلك الأسباب أن الحكم الابتدائي قد أصاب الحق فيما قضى به من

---

(١) وإذا لم يُطعن في ذلك الشق بالاستئناف فانه يحوز قوة الأمر المقضي، ولا يكون لمحكمة الاستئناف أن تعاود بحثه مرة أخرى (نقض ١٩٦٩/١/٢٣ – طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٤ق – السنة ٢٠ ص ١٥٥ – مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٢٦ رقم ١٤٦٩).

(٢) نقض ١٩٧٠/٤/١٦ – طعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق – السنة ٢١ ص ٦٥٣ – مجموعة القواعد ص ٢٦٣٠ رقم ٤٨٤. أو حددت المحكمة في الاسباب تاريخاً معيناً لانهاء عقد فتح الاعتماد والرهن – وكان ندب الخبير لتصفية الحساب (نقض ١٩٧٢/٢/٨ – طعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق – السنة ٢٣ ص ١٣٣ – مجموعة القواعد ص ٢٦٣٥ رقم ١٥٠٠).

وإذا اوردت المحكمة في أسباب الندب، عرضاً لدفاع الطاعن، الذي أوضح أن العقد رهين بتحقيق واقعة احتمالية (رهين بموافقة المحكمة الشرعية على استبدال الوقف) وأنه غير لازم فلا يتولد عنه إلا حق احتمالي محض لا يصلح أن يكون أساساً لدعوى المطالبة بالتعويض. ورد الحكم على هذا الدفاع – في الاسباب – بأن الشرط الذي عُلق العقد عليه (موافقة هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية على البدل) يعتبر متحققاً وموجباً للتعويض لان الطاعن هو الذي حال بفعله دون تحقق هذا الشرط مما الحق الضرر بمن صدر الشرط لصالحه، هذا الذي ورد بالاسباب، وأن لم يقطع في اسناد الخطأ للطاعن إلا أنه حسم النزاع على تكييف العقد (عقد منجز) موضوع الدعوى، وقطع في دفاع الطاعن برفضه، وبقبول دعوى التعويض باعتبار العقد أساساً لها، هذا القضاء يحوز الحجية، ويجوز الطعن الفوري ضده (نقض ١٩٦٦/٦/٧ – طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق – مجموعة المبادئ القانونية – ص ٥٥٤ رقم ٣٣٨).

رفض الادعاء بالتزوير فان هذا يعتبر قاطعاً فى تأييد الحكم الابتدائى فى هذا الشق، فإذا ألغى الحكم الاستئنافى الحكم الابتدائى فان هذا الالغاء لا ينصرف إلى الشق الذى أيدته محكمة الاستئناف، إذ تلك الاسباب ترتبط بالمنطوق ارتباط السبب بالنتيجة وتحوز مثله قوة الأمر المقضى[1]. وإذا فسرت محكمة الاستئناف - فى أسباب حكمها - حكم محكمة النقض وحددت آثاره ومداه فان هذا التفسير يحوز الحجية ويُمنع تقديم طلب تفسير من جديد لسبق الفصل فيه[2] وإذا قررت محكمة الاستئناف - فى الاسباب - أن الاستئناف مقبول شكلاً فانه يمتنع عليها أن تورد بعد ذلك إعتباره كأن لم يكن لتعلق هذا الوضع بشكل الاستئناف الذى سبق أن فصلت فيه المحكمة، فالحجية تحول دون ذلك[3] كما يمتنع عليها قبول الدفع ببطلان صحيفة

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/٩ - طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق السنة ١٦ ص ١٢٣٥ - مجموعة القواعد - ص ٢٦١٦ رقم ١٤٣٣.

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٥ ق السنة ٢٧ ص ٣٧١ - مجموعة القواعد - ص ٦٤٢ رقم ١٥٣٢. ويراعى أن حجية الشئ المقضى التى يتمتع بها الحكم لا تقوم عقبة أمام التفسير اللاحق لهذا الحكم (انظر نقض فرنسى، تجارى فى ١٩٧٤/٥/١٥ النشرة المدنية ١٩٧٤ - ٤ - ١٢٥ - جازيت دى باليه - السنة ٩٥ - فهرس تحليلى - ١ - ١٩٧٥ - الشئ المقضى - ص ٩٦ رقم ٥).

(٣) نقض ١٩٧٠/٥/٢٦ - طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق، وكذلك نقض ١٩٥٩/٣/١٩ - طعن رقم ٥٥ لسنة ٢٥ ق - مجموعة القواعد - ص ٥٥٩، ٥٦٠ رقمى ٣٤٧، و٣٤٩. وانظر بصدد قبول الاستئناف الوصفى شكلاً وفى أن المحكمة تكون بذلك قد حسمت النزاع نهائياً فى خصوص شكل الاستئناف واستنفدت ولايتها فى الفصل فيه، ولا يغير من ذلك أن الاستئناف الوصفى يعتبر حكماً وقتياً بطبيعته إذ ذلك يصدق فقط على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من اجراء التنفيذ مؤقتاً أو منعه أو الأمر بكفالة أو الاعفاء منها، أما قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلاً فإنه يعتبر قضاءً قطعياً لا تملك المحكمة العدول عنه (١٩٦٨/٣/٢٧ - طعن رقم ١٧٩ لسنة ١٩ ص ٦١٠ - مجموعة القواعد ص ٢٦٢٢ رقم ١٤٥٩).

الاستئناف[1] أو أن تعود إلى النظر فى شأن جواز الاستئناف أو عدمه[2].

من ذلك نرى أنه، رغم عدم وجود نص صريح يحدد نطاق الحجية، وما إذا كانت للمنطوق وحده أم تمتد كذلك إلى أسباب الحكم، فى كل من القانونين المصرى والكويتى، إلا أن القضاء مستقر، فى كلا البلدين، على أن الحجية، وإن كانت تثبت لمنطوق الحكم أساساً، فانهما قد تثبت كذلك لاسبابه، فلا يعيب الحكم أن يرد جزء من القرار فى الاسباب دون المنطوق، إذ تعتبر الاسباب مكملة للمنطوق[3] وتحوز مثله الحجية وذلك حتى لو صدر الحكم عن محكمة غير مختصة نوعياً أو قيمياً[4] وذلك رغم تعلق الاختصاص النوعى والقيمى بالنظام العام،

---

(١) إذ الدفع ببطلان الصحيفة يتضمن تجريحاً للحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلاً (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ – طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق السنة ٢٤ ص ٨٨ – مجموعة القواعد ص ٥٤٣ رقم ١٤٢٣).

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/٢٠ – طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق – السنة ٢٤ ص ٨٧ – مجموعة القواعد ص ٤٨٨ رقم ١٢٨٣).

(٣) انظر نقض ١٩٦٩/٧/٣ – طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق – مجموعة المبادئ القانونية ص ٥٥٣ رقم ٣٣٦. وكذلك نقض ١٩٨١/١٢/٢٣ طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٠ ق – مجموعة المبادئ – ص ٥٣٠ رقم ٢٨٧.

(٤) نقض ١٩٨٢/٢/١٠ – طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٩ ق – مجموعة القواعد القانونية ٥٦١ رقم ٣٥١. وفى نفس المعنى نقض ١٩٨٠/٣/٤ – طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق – مجموعة المبادئ رقم ٣٥٢.

وحتى إذا صدر الحكم من جهة قضائية غير مختصة ولائياً فانه يحتفظ بحجيته أمام محكمة الجهة التى أصدرته، ولكن أمام الجهة القضائية المختصة لا تكون له حجية (انظر نقض ١٩٨٠/١/٢٨ – طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق، ١٩٧٨/١/١٨ – طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ ق، ١٩٧٤/١١/٢٦ – طعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق – مجموعة المبادئ القانونية ص ٥٦٦ رقم ٣٦٤).

نظراً لان الحجية[1]، وكذلك قوة الامر المقضى، تعلو على اعتبارات النظام العام[2]، ولو أقيمت على قاعدة غير صحيحة[3] فحيث تتعارض قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام فإنها هى الأولى بالرعاية والاعتبار[4].

ويشترط كى تحوز الاسباب حجية الشئ المقضى، أن تكون مرتبطة بالمنطوق، على ما يتضح من تلك التطبيقات القضائية. فليست كل أسباب الحكم تحوز الحجية، وإنما فقط الاسباب الجوهرية الاساسية التى تتضمن الفصل فى أمر يقوم عليه المنطوق[5]، ولقد استقر القضاء على تسمية تلك

---

(١) نقض ١٩٧٧/٣/٣٠ – الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٣ ق – السنة ٢٨ ص ٨٥٣ – مجموعة القواعد – ص ٥٠٦ رقم ١٣٢٥. وانظر كذلك تمييز كويتى فى ١٩٨٧/١١/١٤ – طعن رقم ٩٢ لسنة ٨٦ تجارى – مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد أول – ص ٥٠ رقم ١١.

(٢) نقض ١٩٦٤/٥/٢١ – طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٦ ق – السنة ١٥ ص ٧١٦ – مجموعة القواعد – ص ٥٤٤ رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق السنة ٢٣ وفى ١٩٥٨/٥/٨ – طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٣ ق السنة ٧ ص ص ٩٦ – مجموعة القواعد ص ٥٤٤ رقم ١٤٢٨. وفى ١٩٧٧/٢/٩ – طعن رقم ٤٧ لسنة ٣٤ ق – السنة ٢٨ ص ٤١٣ – مجموعة القواعد ص ٥٤٤ رقم ١٤٥٣، وفى ١٩٧٣/٣/١٤ – طعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق – السنة ٢٤ ص ٤٠٤ – مجموعة القواعد – ص ٥٥٦ رقم ١٤٥٨، وفى ١٩٧٤/١/٣٠ – طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق السنة ٢٥ ص ٢٤٠. مجموعة القواعد ص ٥٥٧ رقم ١٤٥٩. وتمييز كويتى فى ١٩٨٨/١٢/٢٦ – طعن ١٠٠ لسنة ٨٨ تجارى مجلة القضاء والقانون السنة ١٦ عدد ٢ ص ٢٦٥ رقم ٧٧).

(٣) نقض ١٩٦٥/١٢/٩ – طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق السنة ١٦ ص ١٢٣٥ – مجموعة القواعد – ص ٢٦١٦ رقم ١٤٣٣.

(٤) نقض ١٩٥٨/١/٩ – طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٣ ق – السنة ٩ ص ٦٢ – مجموعة القواعد القانونية ص ٥٤٤ رقم ١٤٢٤.

(٥) تمييز فى ١٩٨٦/٦/١٨ – طعن رقم ١٢ لسنة ٨٦ تجارى – مجموعة القواعد القانونية محكمة التمييز ص ١٢٢ رقم ٢٩٥.

الاسباب بالاسباب المرتبطة بالمنطوق أو المكلملة له. بعبارة أخرى يجب أن تتضمن الاسباب جزءاً من القضاء الحاسم لمسألة متنازع عليها، أى أن تتضمن جزءاً من القرار أو الحكم المتخذ فى الدعوى.

والقضاء يعبر عن ذلك المعنى أحياناً بتطلب "أن تكون الاسباب داخلة فى بناء الحكم، لازمة للنتيجة التى أنتهى إليها الحكم" فتلك الاسباب تعد دعامة ضرورية للمنطوق، وأحياناً أخرى بضرورة "أن تتصل الاسباب بالمنطوق اتصالاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق بدونها وتكون معه وحدة لا تتجزأ" وأحياناً ثالثة بالقول أنه يجب "أن تحدد الاسباب مدى المنطوق أو تكمله بحيث لا يقوم المنطوق بدونها". وتحوز تلك الاسباب الحجية سواء ورد بها قضاء يحسم أحدى المسائل أو وردت بها تقريرات قانونية طالما أن الحكم - فى اسبابه - لم يقرر قاعدة قانونية مجردة وإنما فصل فى تطبيق القانون على واقع مطروح عليه وطالما أن تلك التقريرات تعلقت بالوقائع محل النزاع وكانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى أنتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة[1].

(١) نقض ١٩٦٨/٦/٢٠ - طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٤ ق - السنة ١٩ ص ١١٩٠ - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٢٥ رقم ١٤٦٦. وكذلك نقض ١٩٥٦/٣/٢٩ - طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٢ ق - السنة ٧ ص ٤١٢ - مجموعة القواعد - ص ٤١٢ رقم ١٠٦١١. ونقض ١٩٧٢/١٢/١٦ طعن ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق - مجموعة القواعد ص ٤٢٠ رقم ١٠٨١ (إذا قضت المحكمة بنفى حلول الشركة محل هيئة التأمينات، وأستندت فى ذلك إلى تقريرات تنفى قيام التضامن وكانت هذه التقريرات متعلقة بوقائع النزاع ومرتبطة بالمنطوق فانها تحوز الحجية وتمنع من اعادة البحث فى مسألة التضامن وأثارتها من جديد).=

ويشترط كذلك أن تتضمن الاسباب الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق[1]. فيجب أن تكون المحكمة قد تعرضت للمسألة فبحثتها فى أسباب حكمها[2]. أما أسباب الحكم التى تكون

= أما إذا أكتفى الحكم بتقرير قاعدة قانونية مجردة. لم يجر تطبيقها على الواقع المطروح فى الدعوى، فلا تكون له أية حجية (نقض ١٩٨٠/٦/١٠ - طعن ٨٥٧ لسنة ٤٤ ق - مجموعة المبادئ القانونية ص ٥٦٥ رقم ٣٦٢).

(١) نقض ١٩٤١/١/٣٠ - طعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ ق - مجموعة القواعد ص ٤١٣ رقم ١٠٦٨ وكذلك نقض ١٩٧٤/٢/٥ - طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق - السنة ٢٥ ص ٢٨٥ - مجموعة القواعد - ص ٤١٣ رقم ١٠٦٨ ونقض ١٩٦٨/٤/١٨ - طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ ق - مجموعة المبادئ - ص ٥٢٩ رقم ٢٨٣. وأيضاً فى ذلك المعنى تمييز كويتى فى ١٩٨٧/١١/٩ - مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد ٢ ص ١٣٧ رقم ٣٦. وتمييز ١٩٨٧/٣/٤ - مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد أول - ص ١٥٦ رقم ٤٠ (يجب أن يطرح الخصوم الأمر على المحكمة، فما لم يتساجل فى شأنه الخصوم، إذا تعرضت له المحكمة فى الاسباب، لا حجية له). ويجب أن تفصل المحكمة فيما طرحه الخصوم (فالقضاء هو الفصل فى النزاع الذى يدور بين الطرفين بعد مناقشته حجج وأسانيد كل منهما) نقض ١٩٧٠/٣/١٢ - طعن ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق السنة ٢١ ص ٤٢٥ - مجموعة القواعد ص ٤١٦ رقم ١٠٧٥.

(٢) فإذا قضت المحكمة للمدعى بتقديم الحساب عن غلة عين يملكها، دون أن يرد فى منطوق الحكم ولا فى أسبابه ذكر لتكاليف ما انشأه المدعي عليه فى العين من المبانى أثناء وضع يده ودون أن يؤخذ من الحكم حتماً وبطريق اللزوم العقلى أنه قضى فى شأن هذه التكاليف، فإن هذا الحكم لا يعتبر قد فصل فى شأن هذا التكاليف، فلا يوجد ما يمنع المدعى عليه من مطالبة المدعى فيما بعد بتكاليف هذا الذى أنشأه من ماله الخاص نقض ١٩٣٤/١٢/١٣ - طعن ٣١ لسنة ٤ ق - مجموعة القواعد القانون ص ٤٦٣ رقم ١٢٠٩ وانظر نقض ١٩٧٠/٣/٢٦ - طعن ١٢ لسنة ٣٦ ق - السنة ٢١ ص ٥١٩ - مجموعة القواعد القانونية ص ٤١٧ رقم ١٠٧٦. وكذلك نقض ١٩٧٢/١٢/١٦ - طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق - مجموعة القواعد القانونية ص ٤٢٠ رقم ١٠٨١.=

المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى[١] أو إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها فانها لا تحوز الحجية[٢]، فهذه الاسباب تعتبر زائدة عن حاجة الحكم[٣] أو عن حاجة الدعوى[٤]، إذ قضاء المحكمة فى تلك الاحوال يقتصر على

= وانظر أيضاً نقض ١٩٩٤/١٢/١٦ - طعن ٦٩ لسنة ٣٠ ق السنة ١٥ ص ٤ - ١١٧ - مجموعة القواعد القانونية ص ٤٣٢ رقم ١٠٩٠ (متى أنتهت هيئة التحكيم فى قرارها بخصوص ما طلبته النقابة من الزام الشركة باعداد مساكن صحية للعمال إلى أنها تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى هذه المساكن على الوجه الملائم، فإن هذا الذى انتهى إليه القرار لا يخرج مخرج الالزام ولاتنحسم به الخصومة وفى ذلك ما يعيبه).

(١) فإذا كانت محكمة الاستئناف قد قررت فى منطوق حكمها الغاء الوقف المحكوم به من محكمة أول درجة وباعادة القضية إلى تلك المحكمة للفصل فى موضوعها، على أساس تجاهلها دفاع الخصوم، وعرضت فى أسباب حكمها إلى صحة التعاقد محل النزاع وأنه تعاقد سابق على صدور قانون الاصلاح الزراعى ولا يرد عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون، فأنه ليست تلك الاسباب هى التى أقيم عليها منطوق الحكم ولا ترتبط به فلا تجوز الحجية (نقض ١٩٦٣/٤/٢٥ - طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٦٢٠ - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦١١ رقم ١٤١٥).

(٢) نقض ١٩٤٤/٣/١٦ - طعن رقم ٨٠ لسنة ١٣ ق - مجموعة القواعد القانونية - ص ٤٢١ رقم ١٠٨٥.

(٣) انظر نقض ١٩٨٤/٣/١٢ - طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق، وفى ١٩٨٢/١٢/١٦ - طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق، وفى ١٩٧٧/٣/٣٠ - طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق، وفى ١٩٧٦/٦/٩ - طعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق - مجموعة المبادئ القانونية ص ٥٧٤ رقم ٣٧٨. وكذلك نقض ١٩٧٥/١٢/٣ - طعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق - مجموعة المبادئ ص ٥٧٥ رقم ٣٨٢ (وتنتفى بالتالى المصلحة فى النعى على هذه الاسباب).

(٤) فبحث المحكمة لكيدية طلب الحجر يكون بحثاً غير لازم لقضائها وزائداً على حاجة الدعوى - المرفوعة بطلب الحجر للسفه - وغير متصل بالمنطوق=

ما جاء بالمنطوق. أما ما ورد بالاسباب فهو يزيد عن مطلوب، أى قضاء غير ضرورى او لازم لقضائها الوارد بالمنطوق وغير متصل به فيستقيم قضاء المحكمة بدونه[1]، ولا تثبت له بالتالى الحجية، وتنتفى المصلحة فى النعى عليه[2].

ويجدر التنويه إلى أنه كما تثبت الحجية للقضاء الضمنى الوارد بالمنطوق، فانها تثبت كذلك لهذا القضاء إذا ورد بالاسباب المرتبطة

= فلا يحوز الحجية (نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ - طعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ ق السنة ٢٠ ص ٤٥٨ - مجموعة القواعد - ص ٤٢٣ رقم ١٠٩٢). كذلك ما ذكرته المحكمة فى أسباب حكمها (الذى قضى بوقف دعوى طلب مكفأة نهاية الخدمة والتعويض عن اعطاء شهادة الخدمة حتى يتم الفصل فى واقعة التبديد المنسوبة إليه) من أن استقالة العامل لا تنتج أثرها إلا بقبول صاحب العمل، قضاء زائد غير لازم فلا حجية له (نقض ١٩٧٤/٣/٢٣ - مجموعة القواعد ص ٤٢٤ رقم ١٠٩٥) وكذلك فى ذات المعنى نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ - طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق السنة ١٦ ص ٤١٤ - مجموعة القواعد ص ٤٢٣ رقم ١٩٠١ وأيضاً تمييز كويتى فى ١٩٨٩/٤/١٧ - طعن رقم ٢٦٨ تجارى - مجلة القضاء والقانون - السنة ١٧ عدد ١ ص ٣٢٣ رقم ٩٥).

(١) انظر تمييز ١٩٨٧/٣/٤ - طعن رقم ١٦٤ لسنة ٨٦ تجارى - مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد أول ص ١٥٦ رقم ٤٠.

(٢) انظر تمييز ١٩٨٧/٥/٢٥ - مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد أول - ص ٤٥٦ رقم ١٢٩. وكذلك فى ١٩٨٦/١/٢٢ - الطعنان رقما ٩٥، ٩٦ لسنة ٨٥ تجارى - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز - ص ١٢٠ رقم ٢٩٢. وفى ١٩٨٦/٦/٢٦ - طعن رقم ٦٥ لسنة ٨٦ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٢٨ رقم ٣١١.

وكذلك فى ذلك المعنى: نقض ١٩٨٤/١٢/٢٦ - طعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٠ ق - مجموعة المبادئ ص ٥٣٩ رقم ٣٠١، وفى ١٩٨٢/١٢/١٢ طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٩ ق - مجموعة المبادئ ص ٥٧٤ رقم ٣٧٩، وفى ١٩٧٤/٦/٥ - طعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق - مجموعة المبادئ ص ٥٥٢ رقم ٣٣٥، وفى ١٩٦٦/٥/١٩ - طعن ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦١٨ رقم ١٤٤٢.

بالمنطوق[1]. فإذا قضت المحكمة برفض دعوى صحة التعاقد، فإن ما ورد بالاسباب المرتبطة من أن الطاعن لم ينفذ التزامه بدفع الثمن، إنما يتضمن قضاءً ضمنياً بطريق اللزوم الحتمى بأن الالتزام بدفع الثمن قائم ولم ينقض بتجديده - أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء - وأن هذا القضاء يحوز الحجية[2]. وإذا انتهت المحكمة إلى رفض طلب تقدير أتعاب المحامى، وورد باسباب هذا الحكم أن الاختصاص بنظر هذا الموضوع معقود لمجلس نقابة المحامين وحده، فان ذلك يتضمن قضاءً ضمنياً بعدم اختصاص المحكمة بطلب تقدير الاتعاب[3]، يحوز الحجية.

من كل ذلك نخلص إلى أن الاتجاه مستقر، فى كل من القضاءين المصرى والكويتى، على أن أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق تحوز حجية الشئ المقضى، سواء تضمنت قضاءً صريحاً أو ضمنياً، مثلها مثل المنطوق. وبالتالى يمكن صياغة قاعدة عامة تتمثل فى أن "قرار المحكمة يحوز الحجية سواء ورد فى المنطوق أو فى الاسباب المرتبطة به"[4]

(١) نقض ١٩٧٥/١٢/٣ - طعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق - مجموعة المبادئ ص ٥٧٥ رقم ٣٨٢.

(٢) نقض ١٩٧٥/٥/٢١ - طعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق - السنة ٢٦ ص ١٠٤٠ - مجموعة القواعد القانونية - ص ٥٥٩ رقم ١٤٦٤.

(٣) نقض ١٩٦٩/١/٣٠ - طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٣ ق - السنة ٢٠ ص ٢١٠ - مجموعة القواعد - ص ٢٦٢٧ رقم ١٤١٧.

(٤) كذلك فإن وقائع الدعوى تتمتع بالحجية وذلك إذا كانت تكمل منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصاً بدونها. فإذا لم يوضح منطوق الحكم مقدار الشئ المحكوم به، وكان هذا المقدار مبيناً فى صحيفة افتتاح الدعوى وفى وقائع الحكم، ولم ينازع الخصم فيه، ولم تمس المحكمة من جهتها المقدار المذكور بأى نقصان، فانه فى هذه الحالة الخاصة، يتعين اعتبار وقائع الحكم ومنطوقه مكونين فى هذه النقطة لمجموع=

ونعرض الآن لتلك القاعدة واستقرارها فى كل من القانونيين المصرى والكويتى.

٦- خلاصة الوضع فى القانونين المصرى والكويتى: قرار المحكمة، أيا كان موضعه، يحوز الحجية:

يمكن القول أنه من المقرر فى قضاء المحكمة العليا - فى كل من مصر والكويت - أن حجية الامر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التى انتهى إليها[1]. فالمحكمة العليا - فى كلا البلدين - أعلنت صراحة أن

= واحد لا يتجزأ، بحيث يكون للحكم فيما يختص بذلك المقدار حجية الامر المقضى (استئناف مصر فى ١٩٢٥/١١/٣٠ - المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ١٠٤ ص ١٦٣). السهنورى - الوسيط - جزء ٢ - مجلد ١ - الاثبات - ص ٨٧٣ و ٨٧٤ رقم ٣٦٢. وانظر فتحى والى - ص ١٤٥، ١٤٦ رقم ٨٩.

(١) نقض ١٩٧٨/٥/١٠ - طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق السنة ٢٩ ص ١٢١٠ - مجموعة القواعد القانونية ص ٤٨٠ رقم ١٢٦٠. وفى نفس المعنى نقض ١٩٩١/١١/١٣ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٣ ق - مجلة القضاة السنة ١٨ - ١٩٩٣ - ص ٤٥٢ رقم ٨٢. وفى ١٩٩٢/١١/٢٦ - طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٨ ق - مجلة القضاه السنة ١٨ - ص ٤٦٦ رقم ١١٨. وكذلك نقض ١٩٧٧/١١/٩ - طعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق - السنة ٢٨ ص ١٦٣٢ - مجموعة القواعد - ص ٤٣١ رقم ١١١٧. وايضاً تمييز ١٩٨٧/٥/٢٥ - طعن رقم ٨ لسنة ٨٧ مدنى - مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد أول ص ٤٥٦ رقم ١٢٩. وفى ١٩٨٦/١/٢٢ - طعنان ٩٥ و٩٦ لسنة ٨٥ تجارى - مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز - ص ١٢٠ رقم ١٢٩. وفى ١٩٨٨/٦/٢٦ - طعن رقم ٦٥ لسنة ٨٨ تجارى - مجموعة القواعد - ص ١٢٦ رقم ٣٠٥. وتمييز ١٩٨٩/٤/١٧ - طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٨ تجارى مجلة القضاء والقانون السنة ١٧ عدد أول ص ٣٢٣ رقم ٩٥. وفى ١٩٨٧/٥/٢٥ - طعن رقم ٨ لسنة ٨٧ مدنى - مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد أول ص ٤٥٦ رقم ١٢٩. وفى ١٩٩٣/١١/٨ - طعن رقم ٢٨ لسنة ٩٣ تجارى - مركز تصنيف الاحكام.

قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى – فى موضوع النزاع أو فى جزء منه – أيا كان موضعه، سواء فى الاسباب أو فى المنطوق[١]، وهذا القضاء جميعه يحوز الحجية[٢]. فلا مانع من أن يرد بعض المقضى به فى الاسباب فيصح، ويكفى أن تعرض المحكمة فى أسباب حكمها إلى مسألة أثارها الحكم وبحثها وحسمها فى الاسباب[٣] المرتبطة، إذ يعد هذا القضاء مكملاً للمنطوق[٤].

---

(١) تمييز ١٩٨٧/١١/٩ – طعن رقم ٦٦ لسنة ٨٧ تجارى – مجلة القضاء والقانون السنة ١٥ عدد ٢ ص ١٣٧ رقم ٣٦، وكذلك تمييز ١٩٨٦/٩/٢٩ طعن رقم ١٠ لسنة ٨٦ أحوال – مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز – ص ١١٩ رقم ٢٩١.

(٢) نقض ١٩٧٠/٣/١٢ – طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق – السنة ٢١ ص ٤٢٥ – مجموعة القواعد القانونية ص ٤١٦ رقم ١٠٧٥.

(٣) نقض ١٩٣٤/٦/١٤ – طعن رقم ٨١ لسنة ٣ ق – مجموعة القواعد القانونية ص ٤١٣ رقم ١٠٦٧.
انظر فى نفس المعنى كذلك تمييز ١٩٨٣/١٢/١٤ طعن رقم ٧٩ لسنة ٨٣ تجارى – مجلة القواعد – القسم الأول – المجلد الأول – يناير ١٩٩٤ – ص ٧٧٣ رقم ٩.

(٤) انظر تمييز ١٩٨٨/١/١١ – طعن رقم ٢٦ لسنة ٨٧ أحوال – مجموعة القواعد – القسم الثانى – المجلد الثانى يونيه ١٩٩٦ – ص ٥١٢ رقم ١٠ (من المقرر أنه إذا عرضت المحكمة فى أسباب حكمها إلى مسألة أثارها الخصم وبحثتها وكان تقريرها فى هذا الشأن داخلاً فى بناء الحكم وتأسيسه ومرتبطاً أرتباطاً وثيقاً بالمنطوق فإن الاسباب تكون مع المنطوق وحدة لا تقبل التجزئة ويعتبر قضاء الحكم فى الاسباب مكملاً لمنطوقه فى الدعوى على ما فصلت فيه المحكمة وفى تحديد مداه). وكانت محكمة الاستئناف قد أيدت حكم أول درجة بتقرير نفقة زوجية شهرية. وأمام الاستئناف أثار الطاعن (الزوج) أنه طلق المطعون ضدها (الزوجة) طلاقاً رجعياً. بحثت محكمة الاستئناف فى أسباب حكمها أمر هذا الطلاق الرجعى وحسمت الامر فيه وأنتهت إلى أن الزوجة تستحق ذات النفقة التى قضى بها الحكم الابتدائى لحين أنتهاء عدتها شرعاً.

فتقسيم الحكم إلى منطوق - يرد به القرار الحاسم للنزاع، وإلى أسباب - تفسر القرار وتبرره، إنما هو تقسيم شكلى، والاتجاه القضائى السائد يميل إلى المعيار الموضوعى "ما يحسم النزاع هو القرار سواء ورد بالمنطوق أم الاسباب". فإذا كان المنطوق هو الجزء المحدد للقرار، إلا أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة - فى كل من مصر والكويت - من أن تورد قرارها - أو جزء منه - باسباب الحكم. فقد تجد المحكمة نفسها مدفوعة إلى ذلك، لاعتبارات عملية عديدة، ولا يعد الحكم معيباً فى تلك الحالة، ويحوز قرارها الوارد بالاسباب الحجية، مثله مثل القرار الوراد بالمنطوق. فالعبرة هى بحقيقة ما فصلت فيه المحكمة أيا كان مكانه فى الحكم.

أى أن قرار المحكمة، سواء ورد بمنطوق الحكم أم باسبابه، يحوز الحجية، طالما أنه قد وضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته، أى طالما كان حكماً قطعياً(١)، فاصلاً فى الموضوع أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه. فما ورد بالحكم من قضاء قطعى فصل بصفة صريحة جازمة فى جزء من النزاع يحوز الحجية، يستوى فى ذلك أن يكون قد جاء ضمن المنطوق أم فى ثنايا الاسباب، إذ يعتبر قضاءً واحداً يكمل بعضه البعض الآخر - يكونا معاً وحدة لا تتجزأ

---

(١) انظر نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ - طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق السنة ٢٦ ص ٨٦٠ - مجموعة القواعد القانونية ص ٦٩٤ رقم ١٩٦١.
وكذلك تمييز ١٩٨٨/١١/٢٠ - طعون أرقام ١٦١، ١٦٣، ١٦٩ لسنة ٨٨ تجارى - مجلة القضاء والقانون السنة ١٦ عدد ٢ ص ١٨٠ رقم ٥٠.

ويرد عليهما معاً الحجية والقوة[1]. فقد يرد القرار فى الاسباب دون المنطوق، لذلك لا يعيب الحكم عدم نصه على القرار الفاصل فى جزء من النزاع طالما نص عليه فى أسبابه بصيغة صريحة[2] كما لا يعيبه أن يفصل الحكم - فى أسبابه - فى أوجه البطلان التى دار النزاع حولها طلباً ودفعاً، مع الاكتفاء - فى المنطوق[3] - بتقرير البطلان، باعتباره نتيجة لما جاء فى الاسباب، إذ يعتبر الحكم بذلك قد فصل فى جميع ما طلبه الخصوم أو دافعوا به ولا يعتبر قد أغفل الفصل فى تلك الطلبات أو الدفوع.

هذا هو دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق فى القانونين المصرى والكويتى (تقوية الحكم وبسط حجيته). فتحوز تلك الاسباب الحجية، مثلها مثل المنطوق. كما أن المحكمة تستنفد ولايتها بصدد ما فصلت فيه سواء ورد هذا الفصل فى منطوق الحكم أو فى أسبابه المرتبطة[4] ونقدم

---

(١) انظر نقض ١٩٨١/١٢/٢٣ - طعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٠ ق - مجموعة المبادئ القانونية ص ٥٣١ رقم ٢٨٧. وكذلك نقض ١٩٧٠/٣/٢٦ طعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق - السنة ٢١ ص ٥١٩ - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٢٩ رقم ١٤٨٢. وانظر ١٩٧٧/٢/٢١ - طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق - السنة ٢٨ ص ٤٩١ - مجموعة القواعد ص ٤٣٥ رقم ١١٢٦.

(٢) نقض ١٩٦٩/٧/٣ - طعن ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق - السنة ٢٠ ص ١١١٨ - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٢٨ رقم ١٤٧٥.

(٣) نقض ١٩٣٤/٦/١٤ - مشار إليه.

(٤) يقصد بفكرة استنفاد الولاية أن المحكمة متى فصلت فى مسألة معينة بحكم قطعى فإنه لا يجوز المساس بهذا الحكم بعد اصداره. وهى قاعدة تهدف إلى منع المحكمة التى أصدرت الحكم من العدول عنه أو تعديله ولو برضاء الخصوم. فالحكم يصدر مرة واحدة، وبمجرد صدوره لا يصبح القاضى=

الآن للدور الذى تلعبه اسباب الحكم فى القانون الفرنسى.

= قاضياً (La sentence une fois rendue, le Juge casse d'etre Juge)) فنسان وجينشار – المرافعات ١٩٩٦ – ص ١٧٣ وانظر كذلك ص ١٧٤ – رقم ١٨٥. على أساس فقدان مِكنة القيام باجراء معين بسبب بلوغ الحدود التى رسمها القانون لمباشرة هذه المِكنة (انظر وجدى راغب – العمل القضائى ص ٢١٧، والمبادئ ص ٤٤ و٤٥، وكذلك نبيل عمر الاصول ص ٣٥٦ و٣٥٧). فبمجرد اصدار القاضى للحكم تنفد سلطته بالنسبة لكل مسألة فصل فيها داخل الخصومة، ففكرة استنفاد الولاية هى فكرة تعمل داخل الخصومة، وفى ذلك تختلف عن فكرة الحجية التى تعمل خارج الخصومة أى بعد انتهائها لضمان استقرار الحماية القضائية التى منحها الحكم (فتحى والى – الوسيط – ص ١٣٥ رقم ٨٣).

وتثبت الحجية لجميع الأحكام القطعية التى تفصل فى موضوع النزاع أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه. أما استنفاد الولاية فهو نتيجة تترتب على صدور جميع الأحكام القطعية سواء كانت فى موضوع النزاع أو فى مسألة اجرائية أو فى مسألة وقتية، فالقاضى يستنفد ولايته بالنسبة لجميع الأحكام القطعية ولو كانت صادرة فى مسألة اجرائية أو وقتية. ففكرة استنفاد الولاية تمارس أولاً بأول داخل الخصومة وبمجرد صدور الحكم القطعى. والحكم إذا كان غير صادر فى الموضوع فانه يستنفد فقط ولاية القاضى ولكنه لا يحوز الحجية، لعدم وجود موضوع تم حسمه، وبالتالى لا تعمل الحجية مفاعيلها وآثارها عليه فالحكم القطعى فى مسألة اجرائية لا يحوز الحجية لأنه لا يوجد موضوع تم حسمه كلياً أو جزئياً، غاية الأمر أن هناك محض مسألة اجرائية تم حسمها بصفة قطعية لا رجوع فيها، لذلك فان استنفاد الولاية يعمل داخل الخصومة التى تظل قائمة رغم صدور الحكم القطعى فى بعض الحالات، وبقاء الخصومة هنا ضرورى لبقاء الحكم القطعى لأنه يقوم على اجراءاتها (أنظر بالتفصيل نبيل عمر – الحكم القضائى – دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائى – مجلة الدراسات القانونية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية – السنة الأولى – ١٩٩٨ – العدد الثانى – ص ٣٠٨ – ٣١١، رقم ١٠ و ١١. وأنظر كذلك محمود هاشم – استنفاد ولاية القاضى المدنى – مجلة المحاماة – السنة ٦١ – ١٩٨١ – عدد ٥، ٦ ص ٢٦ وبعدها).

المبحث الثانى

دور الاسباب الحاسمة تجاه الحجية فى القانون الفرنسى

٧- اختلاف مسلك المشرع فى القانون الحالى عن الوضع السائد فى ظل القانون السابق:

حتى صدور قانون المرافعات الفرنسى الحالى - لسنة ١٩٧٥ - لم يكن هناك نص صريح يعالج حجية الحكم، وما إذا كانت تثبت للمنطوق وحده أم تثبت كذلك لبعض الأسباب. وكان الوضع السائد آنذاك يماثل إلى حد بعيد الوضع القائم حاليا فى كل من مصر والكويت، حيث كان القضاء الفرنسى مستقراً على أنه ليس المنطوق وحده هو الذى يحوز حجية الشئ المقضى وإنما كذلك بعض أسباب الحكم، وكان يطلق على هذه الاسباب، الاسباب الحاسمة، فكان القرار يرد إما فى المنطوق أو فى الاسباب.

على أن المشرع الفرنسى الحديث جاء - فى القانون الحالى - بتنظيم جديد لم يكن معروفاً من قبل، مخالفاً ما كان يستقر عليه قضاؤه. حيث أتى بنصوص صريحة تعالج هذه المسألة، وصرح بأن القاضى يعلن قراره تحت شكل المنطوق. مما يعنى أن قرار القاضى يجب أن يرد بالمنطوق وحده، وبالتالى لم يعد من الممكن أن يرد جزء من القرار خلال اسباب الحكم، أى أن أسباب الحكم لم تعد تتمتع بالحجية.

وسوف نعرض أولاً للوضع الذى كان سائداً فى ظل القانون السابق، ثم بعد ذلك لمسلك المشرع الفرنسى الحديث، الذى جاء بنصوص عديدة تتصل بدور أسباب الحكم.

وننوه إلى أن التعرض للوضع الذى كان سائداً فى ظل القانون السابق إنما هو أمر على جانب كبير من الأهمية. فهو ليس سرداً لأمور تاريخية أو عرضاً لأفكار أندثرت فى القانون الفرنسى الحالى. بل هو عرض لأمر أستقر عليه القضاء والفرنسى ردحاً من الزمن، وما زال يترك بصماته على الوضع فى ظل القانون الحالى. ثم أن فكرة الاسباب الجاسمة، بجانب دورها الذى تلعبه بصدد حجية الاحكام، ما زالت تلعب دوراً هاماً فى القانون الحالى بصدد فكرة الطعن. والاهم من كل ذلك أن الوضع الذى كان سائداً فى ظل القانون الفرنسى السابق إنما يتشابه كثيراً مع الوضع السائد حالياً فى كل من القانونين المصرى والكويتى. من هنا كان من الضرورى الوقوف على الوضع السابق وتحليله. وهو ما نقوم به أولاً.

٨- دور الاسباب الحاسمة فى ظل القانون السابق (تقوية الحكم وبسط حجيته):

فى ظل عدم وجود نص، استقر القضاء الفرنسى[١] على أن

(١) انظر نقض مدنى فى ١٩٤٤/٥/٣٠ - دالوز ١٩٤٤ - ٨٥، تجارى فى ١٩٤٨/١١/٢٩ - النشرة المدنية لاحكام النقض الفرنسية ١٩٤٨ - ٢ - رقم ٢٦٢ ص ٩٨٩. تجارى ١٩٥١/١٠/١٧ - النشرة المدنية ٢ رقم ٢٨٢ ص ٢٠٩ - وبالجارنيت ١٩٥١ - ٢ - ٣٤١ وكذلك بدالوز ١٩٥٣ - ١٤٥. ومدنى فى ١٩٥٥/١/٢٤ - النشرة المدنية ١٩٥٥ - ١ - رقم ٣٨ ص ٣٣. مدنى ٢ فى ١٩٥٥/٦/٣ - النشرة المدنية ١٩٥٥ - ٢ - رقم ٣١ ص ١٨٦. اجتماعى فى ١٩٥٧/١٢/١٣ - دالوز ١٩٨٥ - مختصرات - ٥٣. مدنى ١ فى ١٩٦٠/٥/١٨ - دالوز ١٩٦٠ - ٥٢٩. تجارى ١٩٦٣/٧/٢ - النشرة المدنية ٣ - رقم ٣٥٠. مدنى ١٩٦٥/٢/٣ - النشرة ٢ رقم ١٠٩. ومدنى ١٩٥٦/٤/٥ النشرة المدنية ٢ رقم ٣٤٣. تجارى ١٩٦٥/١١/٢٤ - النشرة ٣ رقم ٦٠٠.=

قرار المحكمة يتمتع بالحجية وتكون له ذات القيمة أياً كان موضعه، أى سواء فى نهاية الحكم - على هيئة منطوق، كما هو الاصل، أم ورد فى ثنايا الحكم. أى أن هذا القرار ويمكن أن يظهر فى الاسباب طالما لم يتم التعبير عنه صراحة فى المنطوق. فهذه الاسباب تحوز الحجية مثلها مثل المنطوق، ويطلق عليها القضاء الفرنسى تسمية الاسباب الحاسمة Les Motifs décisoires.

والأسباب الحاسمة هى من أجزاء الحكم التى تعبر عن قرار المحكمة، والتى كان ينبغى أن تُدرج، بطبيعة الحال، فى المنطوق.

= اجتماعى ١٩٦٦/٥/٢٤ - النشرة ٤ رقم ٥٠٩ ص ٤٢٦. مدنى ١ فى ١٩٦٦/٦/١٣ - دالوز ١٩٦٦ - ١ - ١٨٦. مدنى فى ١٩٦٨/٤/٢ - النشرة ٢ رقم ١٠٩. مدنى ٢ فى ١٩٦٩/٢/١٢ - الاسبوعية القضائية - نشرة وكلاء الدعاوى ١٩٦٩ - ٤ - ٥٤٩٠. وفى ١٩٦٩/٣/٢٥ - النشرة ١ رقم ١٢٤.

وفى ذات المعنى كذلك تجارى ١٩٧٣/١١/٧ - دالوز ١٩٧٤ - معلومات سريعة ٢٧. ومدنى ١٩٧٤/٥/٨ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٥٣. ١٩٧٤/١١/٢١ - النشرة ٣ رقم ٤٣٢. ١٩٧٤/١٢/٧ - الاسبوعية القضائية ١٩٧٥ - ٤ - ٤٨. ١٩٧٦/٣/٢ - النشرة المدنية ٣ رقم ٩٩. ١٩٧٦/٥/٢ - النشرة ٣ رقم ٩٩. اجتماعى ١٩٧٦/٦/١٠ - النشرة ٥ رقم ٣٥٦. مدنى ١٩٧٧/٢/١٦ - النشرة ٣ رقم ٧٦. وانظر كذلك تعليق بريجيت لومنتييه - فيت - بالاسبوعية القضائية السنة ٦٣ - طبعة عامة - ٢ - قضاء رقم ٢١١٨٩، فقرة رقم ٦ - خاصة هامش ٤.

وانظر موتوليسكى "من أجل تحديد أكثر وضوحاً لحجية الشئ المقضى فى المواد المدنية" دالوز سيرى ١٩٦٨ - ١ - فقه ص ٦ و٧ رقمى ٢٣ و٢٤. بيرو - ربرتوار المرافعات - جزء ٣ - ١٩٧٨ - الشئ المقضى ص ٩ رقم ٨٣. وكذلك بينابن - ربرتوار المرافعات - جزء ٣ - Po - J - حكم - ١٩٧٩ - ص ٣٠ رقم ٤٠٩.

فنحن بصدد أجزاء من القرار وردت داخل الاسباب. وينبغى الاعتداد بطابعها الحاسم وليس بالمكان الذى تشغله وذلك لتحديد مدى الشئ المقضى[1]. فتلك الاسباب طالما أنها فصلت فى نقطة محل نزاع فانها يجب أن تحوز الحجية، مثلها مثل المنطوق[2]. وعلى الرغم من أنه لم يرد بالمنطوق أى ذكر لتلك النقطة أو المسألة فان ما ورد بالاسباب من قرار بحسمها إنما يكمل المنطوق ويحوز الحجية[3].

فعندما تقطع المحكمة فى أسباب حكمها أن للزوجة الحق فى النفقة، فإن ذلك يعتبر جزءاً من القرار فى النزاع، وتعتبر المحكمة قد حسمت هذه المسألة، فيحوز حكمها الحجية[4] وكذلك الحال حين تحسم المحكمة، فى الاسباب، أن شركة محاصة، قد تكونت بين الخصوم[5]. وإذا أصيب أحد المشاة نتيجة اصطدامه بلوحة كانت تعترض جزء من الطريق المخصص للمرور فإن ما ورد باسباب الحكم - الذى أمر بالتحقيق - من أن حراسة أو الاهتمام باللوحة التى اصطدم بها الضحية أمر مفروض على المدعى عليه، فان هذا يعتبر جزءاً من قرار

---

(١) بيرو - المرجع السابق رقم ٨٣. وانظر فنسان وجينشار - المرافعات - طبعة ٢٤ - ١٩٩٦ - ص ١٦٥ رقم ١٧٥.

(٢) موتولسيكى - الاشارة السابقة. وانظر كذلك جان بيتر بوفان "الاحكام الضمنية" - الاسبوعية القضائية - ١٩٧٥ - فقه رقم ٢٧٢٣ - فقرة رقم ١١ ورقم ١٢. وانظر ميشيل استورك - الدفع بالبطلان فى القانون الخاص - دالوز سيرى ١٩٨٧ - فقه ١٣ - ص ٦٧ وبعدها - انظر ص ٧٠ و٧١.

(٣) آلان بنيابن - الاشارة السابقة.

(٤) نقض مدنى ٢ فى ١٩٥٥/٦/٣ - مشار إليه.

(٥) نقض - دوائر مجتمعة فى ١٩٦٥/٥/١٩ - دالوز ١٩٦٥ - ٤٦١ - موتولسيكى ص ٧ رقم ٢٤.

المحكمة ويحوز بالتالى الحجية[1]. وإذا كان النزاع المطروح أمام المحكمة يدور حول صفة أحد الخصوم فى قبض تعويض أحد العملاء وأورد الحكم فى أسبابه (منطوقه قضى بإحالة الأمر للخبير لتقدير ثمن التعويض) بتأكيد هذه الصفة فإن ذلك التأكيد يحوز الحجية[2]. وإذا ذكر الحكم ضمن أسبابه أن الخصم – فى دعوى تشمل طلبات متبادلة بالتعويض – لم يقر بحق خصمه، فإن ذلك تكون له قيمة حاسمة[3].

وطالما أن الحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية التى حسمت موضوع النزاع كلياً أو جزئياً، ولا تثبت للأحكام الاجرائية، فان أسباب الحكم الاجرائى لا تحوز الحجية وإنما يجب احترام ما قررته المحكمة فى تلك الأسباب نظراً لضرورة احترام استنفاد الولاية. فإذا قضت المحكمة بعدم أختصاصها بنظر دعوى الطلاق، وذكرت فى الاسباب أن ذلك يرجع لعدم وجود الموطن المشترك فى دائرة اختصاصها، فإن ذلك الامر المقضى الذى ورد بالاسباب يحوز الحجية وتتقيد به المحكمة المختصة، التى يقع بدائرتها الموطن المشترك المحدد[4].

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٦٥/٤/٥ – النشرة المدنية ٢ رقم ٣٤٣ – بيرو – رقم ٨٣.

(٢) نقض اجتماعى فى ١٩٧٦/٦/١٠ – جازيت دى باليه – ١٩٧٦ – ٢ – ٦٨٧ – جيفردون – تحرير الاحكام – موسوعة دالوز – ملزمة ٥٠٨ – ٢ – ١٩٨٦ مرافعات – ص ١– رقم ٦٢.

(٣) نقض تجارى فى ١٩٦٤/١٠/١٩ – النشرة المدنية ٣ رقم ٤٦٢.

(٤) انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٧١/١١/١٧ – جازيت دى باليه السنة ٩٢ – ١٩٧٢ – ١ – ٢٥٩. وأنظر نبيل عمر – الحكم القضائى – مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة بيروت – عدد ٢ – السنة الأولى – ١٩٩٨ رقم ١١، ١٢ ص ٣٠٩ وبعدها.

ويتضح من تلك التطبيقات لفكرة الاسباب الحاسمة أن القضاء الفرنسى كان يتبنى فكرة الاسباب المرتبطة بالمنطوق، السائدة حالياً فى القضائين المصرى والكويتى. فهى أسباب تحوز الحجية لانها تحتوى على جزء من القرار، حيث أن حل مسألة متنازع فيها يرد فى أسباب الحكم دون أن يرد بالمنطوق. وإذا كانت فكرة السبب الحاسم motif décisoire، تختلف بوضوح عن فكرة القرار الضمنى décision implicite حيث أن فكرة القرار الضمنى تصدر عن نقص أو قصور: فالحل لا يكون واضحاً وإنما يستقى بالضرورة من القرار المُتخذ، دون البحث فيما إذا كان هذا الحل يوجد فى المنطوق أو فى أحد الاسباب. إلا أن فكرة السبب الحاسم تختلط بفكرة أخرى قريبة منها وهى فكرة السبب الذى يمثل دعامة ضرورية للمنطوق[1].

بصدد السبب الذى يعد دعامة للمنطوق، فإن المنطوق يكون واضحاً تماماً والاسباب تتصل بالمنطوق برابطة ذهنية حيث أنها تبرره وتوضح معناه ومداه[2]، فهى "تتصل به بصلة لا تنفصم" أى أنها تمثل أساس الحكم، والمنطوق هو نتيجة ضرورية لها. وأحكام القضاء تستعمل هذه الصيغة أو اصطلاحاً آخر مشابهاً: أن السبب يعتبر "دعامة ضرورية Soutien necessaire" للمنطوق، أو يعد "سند ضرورى Support nécessaire" "رابطة ضرورية Lien nécessaire "رابطة تبعية حتمية Lien de dependance" أو سبب "لا يمكن فصله Inseparable" عن المنطوق. ولا يمكن ادراج كل

---

(١) موتولسيكى – ص ٧ رقم ٢٥.

(٢) جان فييت – حجية أسباب الحكم – جازيت دى باليه السنة ٩٨ – ١٩٧٨ – ١ – فقه ص ٨٤.

ذلك فى فكرة واحدة جامعة مانعة[1] وإنما يمكن القول أن تلك الافكار تساهم فى حجية المنطوق طالما أنه يجد أساسه فيها.

ويصعب فى أحيان كثيرة فصل السبب الحاسم عن السبب الدعامة، حيث أن القضاء يخلط بينهما فى أحوال عديدة، ويصبح من الصعب معرفة هل تمنح الحجية للسبب الحاسم وحده أم تمنح كذلك للسبب الدعامة. فمثلاً بالنسبة للتكييف - تكييف عقد معين - حيث يصدر حكم من قاضى الايجارات يقرر أنه غير مختص بسبب الطابع التجارى للايجار، وتقدر محكمة النقض فى دعوى جديدة (ببطلان التنبيه بالاخلاء) أن محكمة الاستئناف لا يمكنها أن تقرر أن الأمر يتصل بإيجار لا باستعمال مهنى، لان هناك "شئ مقضى بصورة قطعية" حول مسألة تكييف الايجار[2]، فيثور التساؤل هنا:

---

(١) على سبيل المثال أنظر نقض: عرائض ١٨٩٩/١١/٢١ - دالوز الدورية ١٩٠٠ - ١ - ١٨، عرائض ١٩٣٠/٧/١ دالوز الاسبوعية ١٩٣٠- ٤٤٢، ١٩٣٨/١١/٢٨ - سيرى ١٩٣٩ - ١ - ٨، ١٩٤٢/١/١٢ - سيرى ١٩٤٣ - ١ - ٧. تجارى ١٩٥٠/٣/٢١ - دالوز ١٩٥٠ - ٣٨١/ ١٩٥٣/١٠/٢١ - النشرة المدنية ١٩٥٣ - ٣ - رقم ٣١٣ ص ٢٢٠، مدنى فى ١٩٥٤/١/٤ - النشرة ١٩٥٤ - ١ رقم ٥٨ ص ٤٩، ١٩٥٥/٧/٢٠ - النشرة ١٩٥٥ - ١ - رقم ٣١٧ ص ٢٦٤، مدنى ٢ فى ١٩٥٦/١/٧ - النشرة المدنية ١٩٥٦ - ٢ رقم ١٦ ص ١٠، ومدنى ١ فى ١٩٥٦/٣/٢١ - النشرة المدنية ١٩٥٦ - ١- رقم ١٤٦ ص ١١٧، ١٩٥٦/١١/٥ - ١ رقم ٣٨٣ ص ٣٠٧ - وانظر أحكام أخرى عديدة لدى موتولسيكى ص ٧ هامش ٧١.

(٢) نقض اجتماعى فى ١٩٦٦/٢/٢٤ - النشرة المدنية ١٩٦٦ - ٤ رقم ٢١٣ ص ١٨١. موتولسيكى رقم ٢٦. وينطبق ذات الوضع على تقرير الحكم لصفة. فأحيانا يقرر القضاء أن الاعتراف بالصفة العرضية لا يمثل شيئاً مقضياً، حيث أن الحكم=

هل الأمـر يتصـل بسـبب حاسـم أم بسـبب يمثـل دعامـة ضروريـة للمنطوق؟.

هكذا نجد أن الوضع الذى كان سائداً قبل صدور قانون المرافعات الجديد لسنة ١٩٧٥ - وقبل مرسوم ١٩٧٢ - يتمثل فى عدم وجود نصوص تعالج حجية الحكم ومداها. وأن القضاء كـان مسـتقراً علـى أن الأسـباب الحاسمة - مثلها مثل المنطـوق - تتمتع بالحجية. فالحجية هى أثر للقرار الذى يفصل فى الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، وإذا وجد هذا القرار فـى الاسباب فإنها تتمتع بالحجية. فالاسباب الحاسمة، أو المرتبطة بالمنطوق، إنما هـى تكمل المنطوق وتشكل معه كيانـاً واحداً، وتثبت لهذا الكيان فى مجموعه، بغض النظر عن موقعه، الحجية، وذلك طالما أنه يجوز للقضاة أعلان قرارهم فى الاسباب، دون كتابته فى المنطوق[1].

٩- الوضع فـى القـانون الفرنسـى الحـالى (حصـر القـرار فـى المنطوق، وأهمية الاسباب تتفاوت بين تفسير المنطوق وبين تحديد مدى الحكم):

خلافاً لمسلكه الذى يأتى عادة متبنياً موقف قضـاؤه ومؤكـداً أيـاه، جاء المشرع الفرنسى فى قانون المرافعات الحـالى، ومـن قبلـه مرسـوم سنة ١٩٧٢، بتنظيم تشريعى جديد لحجيـة الحكم ومـدى تمتـع الاسـباب بهـا، علـى النقيض مـن الموقـف الـذى اسـتقر عليـه القضـاء الفرنسـى.

= الذى يتبنى صفة التاجر، لتقرير قبول اختصاص القضاء التجارى، لا يمنـع مـن أعـادة طرح تلك المسألة مرة أخرى أمام القضاء. ولكن قُضى بعكس ذلـك المعنـى بعد ذلـك (فى نقض تجارى ١٩٦٦/١/٥ - النشرة المدنية - ١٩٦٦ - ٣ رقم ١ ص ١).

(١) جان فييت - حجية أسباب الحكم - جازيت دى باليه السنة ٩٨ - ١ - فقه ص ٨٤.

فالمشرع أرسى - فى المادة ٢/٤٥٥ - القاعدة، ومؤداها أن "الحكم يعلن قراره فى شكل المنطوق" وأكد تلك القاعدة فى المادة ٤٨٠ حيث قرر فيها أنه "فقط ما يتم الفصل فيه عن طريق المنطوق يحوز الحجية"، وأورد المشرع بعد ذلك تطبيقات لتلك القاعدة بصدد حجية الاحكام الفرعية والمختلطة والطعن فيهما، وذلك فى المادة ١/٥٤٤ بالنسبة للاستئناف والمادة ٦٠٦ بالنسبة للطعن بالنقض[1].

من ذلك نجد أن المشرع الفرنسى أكد قاعدة أن القرار إنما يجب أن يرد فى المنطوق، وأن هذا القرار وحده - الذى يرد بالمنطوق - هو الذى يمكن أن يحوز الحجية. والمشرع بذلك يعتبر أن المنطوق هو الجزء الوحيد الذى يجب الرجوع إليه لتحديد طبيعة ومدى القرار، خاصة عندما يفصل القرار فى الطلب الاصلى أو فى جزء منه. وإذا وجد القاضى، أثناء كتابة الحكم، أنه من الضرورى إبراز أمور حاسمة فى النزاع فإنه يجب عليه أن يأتى بها فى منطوق الحكم لا فى أسبابه[2]. والمشرع بذلك يتبنى معياراً شكلياً للشئ المقضى، أو مفهوماً شكلياً للحجية، فهو يقصرها على ما ورد فى جزء الحكم المخصص

---

(١) وكذلك المادة ٧٧، التى تنص على أنه "عندما لا يفصل القاضى فى موضوع النزاع، ولكن يعتمد تحديد الاختصاص على مسألة موضوعية، فإن القاضى يجب أن يفصل، فى منطوق حكمه، حول المسألة الموضوعية هذه وحول الاختصاص بأحكام مختلفة".

(٢) جيفردون - تحرير الاحكام - موسوعة دالوز - ملزمة ٥٠٨ - ٢ - ١٩٨٦ - مرافعات - ص ١٠ رقم ٦٢. وكذلك أنظر آلان بينابن - ربرتوار المرافعات - جزء ٣ J - Po "حكم" ص ٣٠ رقم ٤١٠. وأيضاً بيرو "الشئ المقضى" ربرتوار المرافعات - جزء ٣ - ص ٩ رقم ٨٤.

للمنطوق، وبذلك يستبعد أية حجية للأسباب[1].

على أن القضاء الفرنسى تردد فى البداية فى اعتناق هذا المفهوم التشريعى الجديد. فذهبت بعض الاحكام - بعد مرسوم ١٩٧٢ - إلى أنه إذا كان الأصل أن المنطوق يمثل وحده الحكم، إلا أنه توجد بعض الحالات تكون فيها اجزاء من المنطوق قد أخذت مكانها ضمن الاسباب، وهى تتمتع بالحجية باعتبارها جزءاً من المنطوق وبغض النظر عن مكانها، وذلك على ما ذهبت الغرفتين المدنيتين الثانية والثالثة[2]، وكذلك الغرفتين التجارية[3] والاجتماعية[4]، وبعض المحاكم الاخرى[5].

(١) بريجيت لومنتييه - فييت، الاسبوعية القضائية السنة ٦٣ ١٩٨٩ - طبعة عامة - ٢ - قضاء رقم ٢١١٨٩ - ملاحظات حول حكم نقض تجارى فى ١٩٨٧/٧/١٥ ونقض مدنى فى ١٩٨٨/٢/٢٤ - فقرة رقم ٧.

(٢) انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٣/٥/١٨ - دالوز سيرى ١٩٧٣ - ص ٦٥٧، ومدنى ٢ فى ١٩٧٤/٥/٨ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٥٣. ومدنى ٣ فى ١٩٧٤/١١/٢١ - النشرة المدنية ٣ رقم ٤٣٢ والمجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٧٥ - ٥٩٠. انظر بريجيت لومنتييه - فييت - الملاحظات، بالاسبوعية القضائية السنة ٦٣ - طبعة عامة ٢ - قضاء رقم ٢١١٨٩ فقرة رقم ٧.
وانظر كذلك نورمان، ويديركر، ديديفيز - قانون المرافعات الجديد ١٩٩٧ - طبعة ٨٩ - المادة ٤٨٠ ص ٢٦٢ رقم ١٦. وأيضاً جينشار - قانون المرافعات ١٩٩٥. المادة ٤٨٠ ص ٢١٣ و٢١٤.
أما الغرفة المدنية الأولى فظلت فترة طويلة تعترف بالحجية للاسباب الحاسمة (انظر نقض مدنى ١ فى ١٩٨٦/١١/٢٥ - دالوز ١٩٨٧ - مختصرات ٣٥٨).

(٣) نقض تجارى فى ١٩٧٣/١١/٧ - دالوز سيرى ١٩٧٤ - معلومات سريعة ٢٧.

(٤) بريجيت لومنتييه - فييت، الاسبوعية القضائية السنة ٦٣ ١٩٨٩ - طبعة عامة - ٢ - قضاء رقم ٢١١٨٩ - ملاحظات حول حكم نقض تجارى فى ١٩٨٧/٧/١٥ ونقض مدنى ٢ فى ١٩٨٨/٢/٢٤ - فقرة رقم ٧.

(٥) انظر تجارية لييج فى ١٩٨٤/٣/٨ - فيتفيس - مختصر المرافعات ١٩٨٧ - ص ٢٨٦ رقم ٣٨٤.

ولقد عاد القضاء الفرنسى، بعد هذا التردد، وبدأ يساير مسلك مشرعة[1] واتفقت كلمته على إنكار الحجية عن الاسباب الحاسمة، مقرراً أن المنطوق وحده هو الذى يتمتع بها[2]. وإذا حدث أن وجد جزء

---

(١) كانت البداية من الغرفة المدنية الثانية، حيث بدأت بالتطبيق الحازم للنصوص الجديدة ورفض الاعتراف بالحجية للاسباب الحاسمة (انظر مدنى ٢ ١٩٧٧/٦/٣٠ - النشرة المدنية ٥ ص ٢٩٤ رقم ٣٥٦).

(٢) مدنى ٢ فى ١٩٨٣/١١/١٦ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٨٠، وبالجازيت دى باليه ١٩٨٤ - بانوراما ٧٢. وفى ١٩٨٨/٢/٢٤ الاسبوعية القضائية ١٩٨٨ - ٢ - ٢١٠٩٠، وتجارى ١٩٨٧/٧/١٥ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٩ - ٢ - ٢١١٧٩، ومدنى ١ فى ١٩٩٤/٧/٨ - النشرة المدنية ١ - ٢٤٠. كورنى وفوابيه - المرافعات ١٩٩٦ - ص ٥٩٦.

ونقض اجتماعى فى ١٩٨٤/٣/١ - النشرة المدنية ٥ رقم ٨٤ ص ٦٥ - هيرو - القانون القضائى الخاص ١٩٩١ - ص ٢٢٢.

وكذلك انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٤/١٠/٣ - الاسبوعية القضائية السنة السنة ٥٨ ١٩٨٤ - جدول القضاء - ١٩٨٤ - ص ٣٣٤.

ونقض اجتماعى ١٩٨٧/٦/١١ - جازيت دى باليه - ١٩٨٧ - ٢ - مختصرات ص ٢٣٠.

ومدنى ٢ فى ١٩٨٨/٢/٢٤ - الاسبوعية القضائية - طبعة عامة - السنة ٦٢ - ١٩٨٨ - قضاء - ٢ - رقم ٢١٠٩٠.

ونقض مدنى ٣ فى ١٩٨٨/٧/١٢ - الاسبوعية القضائية طبعة عامة السنة ٦٢ - ١٩٨٨ - جدول القضاء ٤ ص ٢٣٧.

وأيضاً نقض اجتماعى فى ١٩٩٣/٢/٤ - جازيت دى باليه - السنة ١١٣ - ١٩٩٣ - رقم ٥ - بانوراما ص ٢١١.

وانظر الجمعية العمومية فى ١٩٩٤/٦/٣ - الاسبوعية القضائية - رقم ٤١ - ٢ - قضاء - ١٩٩٤/١٠/١٢ - ص ٣٢١ رقم ٢٢٣٠٩ - وانظر تعليق لاجار على هذا الحكم.

ومدنى ٢ فى ١٩٩٣/٥/١٧ - الاسبوعية القضائية السنة ٦٧ - ١٩٩٣ - ٢ - قضاء رقم ٢٢١٦٢ ص ٤٦٤. =

من قرار القاضى داخل الاسباب، لسوء صياغة الحكم، فلا ينبغى الاعتراف له بأية حجية[1] وإذا تبنت محكمة الاستئناف أحد أسباب الحكم الإبتدائى الذى أيدته فإن تلك المحكمة لا يمكنها أن تضفى حجية الشئ المقضى على هذا السبب[2].

إذاً، القضاء الفرنسى أصبح متفقاً مع مشرعه، على أن الفصل فى النزاع أو فى جزء منه أو فى مسألة اجرائية لا يكون إلا فى المنطوق. فحيث لا يتضمن المنطوق فصلاً فى أى منازعة فانه لا يحوز الحجية[3]. وحيث يرد الفصل – القضاء – فى الاسباب دون المنطوق

= وأيضا تجارى ١٩٩٥/٣/٨ – دالوز ١٩٩٥ – دالوز ١٩٩٥ – مختصرات ١٠٨، وموسوعة دالوز – ربرتوار المرافعات – طبعة ٢ – جزء ١ – ١٩٩٥ الشئ المقضى – ٨ – وانظر كذلك جينشار – قانون المرافعات ١٩٩٥ – ص ٢١٤ – المادة ٤٨٠ – رقم ٩.

(١) نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٣/١١/١٦ – مشار إليه. وكان قد ورد بأسباب الحكم تحديد لبداية سريان الفوائد، فقررت المحكمة أن ذلك القضاء لا يحوز الحجية طالما أن المنطوق اكتفى برفض طلب المدين ببطلان الحجز التحفظى.
وفى نفس المعنى كذلك تجارى ١٩٨٧/٧/١٥، واجتماعى ١٩٨٧/٦/١١ – مشار إليهما. كاديه – القانون القضائى الخاص ١٩٩٤ – ص ٥٨٧ رقم ١١٠٦.

(٢) نقض مدنى ٢ فى ١٩٩٣/٤/٥ – الاسبوعية القضائية ١٩٩٣ – ٤ – ١٤٣٦، نورمان، ويديركر، ديديفز – المادة ٤٨٠ ص ٢٦٢ رقم ١٩ مكرر. وأنظر كذلك نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٤/١٠/٣ – الاسبوعية القضائية ١٩٨٤ – السنة ٨٥ – طبعة عامة – ٤ – جدول القضاء – ١٩٨٤ ص ٣٣٤.

(٣) انظر نقض مدنى ٣ فى ١٩٨٨/٧/١٢ – الاسبوعية القضائية السنة ٦٢ – طبعة عامة – جدول القضاء – ٤ ص ٥٣٧. وفى نفس المعنى نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٣/١١/١٦ – الاسبوعية القضائية السنة ٥٨ – ٤ – جدول القضاء ص ٢٦ (لا حجية إلا بصدد ما كان موضوعاً للحكم وفصل فيه منطوقه). =

فلا حجية لها هى الاخرى. فالحجية تتصل فقط بمنطوق الحكم[1].

وهذا الوضع الذى يسود القانون الفرنسى، بمبادرة من المشرع وتأييد - بعد تردد - من القضاء (خلافاً لما يحدث عادة من أن يأتى الاقتراح من القضاء ثم التأييد من المشرع) يباركه الفقه الفرنسى - فى أغلبه - نظراً لما يتميز به من مزايا. حيث يرى فى النصوص الجديدة حماية للمتقاضين. إذ بمجرد الاطلاع على المنطوق يمكنهم التعرف على الحكم الصادر، معرفة ما إذا كان القاضى قد فصل فى النزاع كله أم فى جزء منه أو لم يصدر سوى حكماً فرعياً. بينما فى الاعتراف بالحجية لبعض أسباب الحكم مشقة للمتقاضين، إذ يلزمهم البحث فى كل أسباب الحكم خشية أن يكون جزءاً من القضاء - المنطوق - مفقوداً فى ثناياها. ففى منح الحجية للاسباب الحاسمة - التى تكمل المنطوق - خداع للمتقاضين[2]. فالمنطق القضائى واعتبارات الملائمة تقف وراء هذا النظام. إذ القوة الخاصة التى

= ونقض مدنى فى ١٩٧٧/٣/٢٣ - دالوز ١٩٧٧ - معلومات سريعة ص ١٢٩. وتجارى ١٩٩٥/٣/٨ - دالوز - مختصرات ١٠٨، وموسوعة دالوز - ربرتوار المرافعات - طبعة ٢ جزء ١ - ١٩٩٥ - الشئ المقضى - ٨ رقم ٦٧. وأيضاً نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٨/٤/١٤ النشرة المدنية ٢٠ رقم ٧٩ (القرار الذى لا يفصل فى أى منازعة ويكتفى باعطاء الخصوم ما طلبوه لا يكون له طابع الحكم). ونقض مدنى ٢ فى ١٩٩٣/٦/٤ - دالوز ١٩٩٣ - دالوز ١٩٩٣ - معلومات سريعة، ١٨٢. وانظر نورمان، ويديركر، ديديفز المادة ٤٨٠ ص ٢٦٠، و٢٦١، بيرو - الشئ المقضى - ربرتوار المرافعات - جزء ٣ - ص ٩ و١٠ رقم ٨٦.

(١) نقض اجتماعى فى ١٩٩٣/٢/٤ - جازيت دى باليه السنة ١١٣ - ١٩٩٣ - رقم ٥ بانونراما ص ٢١١.

(٢) هيرو - القانون القضائى الخاص ١٩٩١ - ص ٢٢٢، ٢٢٣ - رقم ٣٠١ ورقم ٣٠٢.

تلحق الشئ المقضى - الحجية - تستلزم إمكانية تحديده مرة واحدة، ويكون ذلك عن طريق حصره فى مكان محدد (فى المنطوق) وفى ذلك وضوح لا نظير له مما يحقق الامان للمتقاضين[1].

من ذلك نجد أن النظام الجديد، الذى جاء به المشرع الفرنسى، يتميز بالوضوح: حيث فرق المشرع بوضوح بين الاسباب والمنطوق، ومنع الخلط بينهما، وأكد المشرع ذلك ليس فقط فى النصوص التى تحدد مدى الحجية، وإنما أيضاً فى النصوص التى تفتح طرق الطعن، حيث لم يشر المشرع فيها إلا إلى المنطوق وحده. كذلك يتميز هذا النظام بتحقيق الأمان للخصوم، حيث يسمح بتجنبهم أى مفاجأة، كما أنه يتفادى الانتقادات الموجهة إلى فكرة السبب الحاسم، فهى فكرة غير محددة المعالم ويصعب التفرقة بينها وبين السبب الذى يعد دعامة ضرورية للمنطوق[2]، على ما اوضحنا آنفا.

على أنه رغم ما يتسم به النظام الجديد من مزايا، إلا أن الفقه يبدى عليه عدة تحفظات:

أولاً: إذا أقتصرت الحجية على المنطوق فإنه يجب على القاضى أن يكتب منطوق حكمه بطريقة تفصيلية، حيث يجب أن يورد به الوقائع التى عرضت عليه، التكييفات التى قام بها، التفسيرات التى تبناها،

---

(١) كاديه - القانون القضائى الخاص ١٩٩٤ - ص ٥٨٧ رقم ١١٠٦.

(٢) انظر بريجيت لومنتيه - فييت، ملاحظات بالاسبوعية القضائية السنة ٦٣ - ١٩٨٩ - طبعة عامة - ٢ - قضاء - رقم ٢١١٨٩ - فقرات أرقام ٢٣ حتى ٣٠.

وهـى الأمـور التـى تتضمنهـا الاسـباب عـادة، وتلـك مسـألة صعبـة مـن الناحية العملية[١]. فيجب على القضـاة صياغة أحكامهم بطريـق حسنـة[٢] وذلك حتى لا يتحمل المتقاضين تبعات سوء كتابتهم لأحكامهم[٣].

ثانيـة الملاحظـات، تتمثـل فـى أن المشـرع الفرنسـى وإن كـان قـد أوضح أن "القاضى يعلن قراره فى المنطوق" إلا أنـه يُلاحـظ علـى هـذه الصياغة أن المشرع لم يستعمل صيغـة الالـزام ولـم يرتـب جـزاءً علـى مخالفة ذلك. فالقاضى يقوم بتسبيب حكمه ويعلنه فى المنطوق (على ما ورد بالمادة ٤٥٥ مرافعات)، ولكن يلاحظ أن ما ورد بالفقرة الأولى من تلـك المـادة (يجـب علـى القـاضى أن يسـبب حكمـه) إنمـا جـاء بصيغــة الالزام، بينما ما جاء فى الفقرة الثانية ليس بصيغة الوجوب، بـل مجـرد أن (القاضى يعلن الحكم تحت شكل المنطوق). وعاد المشـرع الفرنسـى فى المادة ٤٥٨ مقرراً جزاء البطلان على الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٤٥٥ (الالـتزام بالتسبب) وسـكت ولـم يقـرر أى جـزاء علـى مخالفـة مـا ورد بـالفقرة الثانيـة مـن تلـــك المـادة (اعـلان القـرار فـى المنطوق). وهو ما دفع الفقه إلى القول بأن المشرع قد قَصَّر فـى المـادة

(١) هيرو – ص ٢٢٣ رقم ٣٠١. وانظر بيردرايو – المنطوق الضمنى للأحكام – رقم ٣٧ – ٣٩.
(٢) كاديه ص ٥٧٨ رقم ١١٠٦. وانظر جيفردون – تحريـر الاحكـام – موسـوعة دالوز – ١٩٨٢ – مرافعات ص ١٠ رقم ٣٧ – ٣٩.
(٣) فإذا فصل القاضى فى منازعة من خلال أسباب الحكم دون أن يوضـح ذلـك فى المنطوق فإن المتقاضين لا يمكنهم التمسـك بحجيـة هـذا السـبب (لومنتييـه فييت رقم ٣٦).

٢/٤٥٥، إذ يؤخذ على تلك المادة أنها لم تقرر جزاء البطلان[١]. وطالما أن المشرع لم يرتب جزاء على ادراج جزء من القرار ضمن الاسباب، فلا يمكن القول ببطلان مثل هذا الحكم، وإنما إذا حدث وضَّمن القاضي جزءاً من القرار في أسباب حكمه فان هذه الأسباب لا تتمتع بأية حجية[٢] وإذا أعترفت محكمة الاستئناف بالحجية لاسباب الحكم الابتدائي وبنت حكمها على ذلك وجب نقضه[٣].

---

(١) لومنتيه - فييت، ملاحظات - رقم ٣٦. وكذلك انظر بوسكيه - الاحكام الفرعية - رقم ٧٤ ص ١٠. وأيضاً أنظر آلان بينابن - ربرتوار المرافعات - جزء ٣ - J. Po - حكم - ص ٣٠ رقم ٢١٤.

(٢) جاك نورمان - المجلة الفصلية للقانون المدني - ١٩٨٣ - قضاء فرنسي في المرافعات ص ٧٨٠.
وكذلك في نفس الرأي كاديه - القانون القضائي الخاص - ١٩٩٤ - ص ٥٨٧ رقم ١١٠٦.
وانظر في ذلك المعنى مدني ٢ في ١٩٨٣/١١/١٦ - جازيت دي باليه ١٩٨٤ - بانوراما ٧٢، وفي ١٩٨٨/٢/٢٤ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٨ - ٢ - ٢١٠٩٠، وفي ١٧/٥/ ١٩٩٣ - الاسبوعية القضائية ١٩٩٣ - ٢ - ٢٢١٦٢، نورمان، ويديركر، ديديفز قانون المرافعات المادة ٤٨٠ - ص ٢٦٢ رقم ١٧.
وانظر جيفردون - تحرير الأحكام - موسوعة دالوز - ١٩٨٦ - رقم ٦٤ ص ١٠، وينقد هذا النقض التشريعي، ويرى أن عدم أخذ السبب الحاسم في الاعتبار يمكن أن يؤدي إلى عدم صحة الحكم الذي لا يتضمن منطوقه البيانات المطلوبة أو الذي يتعدى مضمونه دور القاضي.

(٣) نقض مدني ٢ في ١٩٩٣/٥/١٧ - الاسبوعية القضائية السنة ٦٧ - ١٩٩٣ - ٢ - قضاء رقم ٢٢١٦٢، وانظر تعليق دي ريسكيك. وكانت محكمة الاستئناف قد قررت عدم قبول الدعوى المرفوعة ضد مقاول للحصول على تعويض عن الضرر الذي سببه نتيجة عيوب في العمل وعدم إتمام الأعمال وذلك لاصطدام ذلك بالحجية التي يتمتع بها حكم المحكمة التجارية - منطوق حكم هذه المحكمة قرر بوضوح أن المدعي لا يستند إلى أساس صحيح في اعتراضه على أمر=

من ناحية ثالثة، يلاحظ، فى ظل النصوص الجديدة، أن القضاء الفرنسى إذا كان قد هجر الاسباب الحاسمة تلك - الاسباب التى تحتوى على جزء من القرار - نظراً لان تلك النصوص لم تعد تجيز ذلك حيث تحصر القرار فى المنطوق واقتصرت أهمية أسباب الحكم بصفة عامة على أنها تفسر القرار - الوارد بالمنطوق - وتبرره وتؤيده، إلا أنه عاد فى بعض أحكامه وأعطى أهمية خاصة لجانب من أسباب الحكم، وهى الاسباب القاطعة أو الاساسية Motifs décisifs وهى ذات ما كان شائعاً من قبل تحت تسمية "الاسباب الدعامة الضرورية للمنطوق"، animus et quasi servus sententia[1]. فهى أسباب لا مفر منها لفهم منطوق الحكم ولا يمكن فصلها عنه[2] حيث تمثل مع المنطوق كياناً واحداً[3] إذ تؤدى إلى المنطوق ويعتبر هو

= الدفع الذى يتصل بذات الأعمال والتى رفضت، بينما أوضح حكم المحكمة التى التجارية فى أسبابه أنه لا يوجد عيب فى العمل ولا تقصير فى إكمال الاعمال. وانظر فى نفس المعنى نقض تجارى فى ١٩٨٧/٧/١٥ - الاسبوعية القضائية - طبعة عامة السنة ٦١ - ١٩٨٧ - ٤ - جدول القضاء ص ٣٣١. شئ مقضى وأيضاً نقض مدنى ٢ فى ١٩٩١/٤/٥ - دالوز ١٩٩١ - معلومات سريعة ص ١٢٩ - ربرتوار المرافعات - طبعة ٢ - ١٩٩٦ - Mis a Jour - جزء ١ - شئ مقضى ص ٦٣ رقم ٧٨.

(١) كورنى وفوابيه ص ٥٩٦. وكاديه ص ٥٧٨ و٥٧٩ رقم ١١٠٧.

(٢) هيرو - ص ٢٢٢ رقم ٣٠١. وانظر كذلك كروز وموريل - المرافعات - ١٩٨٨ - ص ٨٧ رقم ٧٩.

(٣) فنسان وجينشار - المرافعات - طبعة ٢٤ - ١٩٩٦ - ص ١٦٤ رقم ١٧٥. وكذلك جان فييت - حجية أسباب الحكم - جازيت دى باليه السنة ٩٨ - فق. ص ٨٤. وانظر أيضاً موتولسيكى رقم ٢٦، وبوسكيه - الاحكام الفرعية - موسوعة دالوز ١٩٨٩ - مرافعات ص ٣ رقم ١١.

نتيجة ضرورية لها وما تتضمنه تلك الأسباب من تأكيدات لا يمكن أن تكون بلا معنى فى القضية بل هى ملزمة، بحيث أنه إذا لم توجد هذه الاسباب كان الحكم مفتقداً الاساس القانونى[1]. وذهبت احكام عديدة إلى الاعتراف بحجية تلك الاسباب باعتبار أنها تفيد فى تحديد مدى المنطوق[2]، كما أقرت ذلك بعض الاحكام التى فصلت فى تعويضات مدنية عن جرائم[3]، كذلك فإن المجلس الدستورى يعترف بالحجية لاسباب قراراته عندما تكون دعامة ضرورية للمنطوق[4]، على أنه إذا كانت تلك الاحكام لا ترى فى هذا المسلك ما يتعارض مع النصوص الجديدة، إلا أن أحكاماً أخرى رفضت اضفاء الحجية على

---

(١) كاديه – ص ٥٧٩ رقم ١١٠٧. وكذلك انظر بيير بوفان – الاحكام الضمنية فقرة رقم ١١. وانظر ايضاً نورمان، ويديركر، ديديفز – المادة ٤٨٠، ص ٢٦٢ رقم ١٨. وكذلك انظر لومنتييه – فييت فقرة ١٩ و٢٠.

(٢) عرائض ١٨٩٩/١١/٢١ – دالوز الدورية – ١٩٠٠ – ١ – ١٨، تجارى ١٩٥٠/٣/٢١ – دالوز ١٩٥٠ – ٣٨١، مدنى ٢ فى ١٩٧٣/١٠/١٧ – الاسبوعية القضائية ١٩٧٣ – ٤ – ٣٨٥. دوائر مجتمعة فى ١٩٨٤/٧/٦ – الاسبوعية القضائية ١٩٨٥ – ٢٠٣٣٨ – فنسان وجينشار ص ١٦٤ رقم ١٧٥. وأيضاً مدنى ٣ فى ١٩٨٨/٧/١٢ – النشرة المدنية ٣ – رقم ١٢٨ ص ٧٠. ومدنى ١ فى ١٩٨٢/٧/١٢ – الاسبوعية القضائية السنة ٥٦ – ١٩٨٢ – طبعة عامة ٤ – جدول القضاء – ص ٣٣٧ شئ مقضى. وانظر نورمان، ويديركر، ديديفز – ص ٢٦٢ والاحكام المشار إليها.

(٣) انظر نقض اجتماعى فى ١٩٨٣/٥/٢٧ – الاسبوعية القضائية ١٩٨٤ – ٤ – ٢٤٠، تجارى ١٩٨٤/١٢/٥ – جازيت دى باليه ١٩٨٥ – بانوراما ١٥٠، اجتماعى ١٩٨٥/٧/١ – النشرة المدنية ٥ رقم ٣٨١. وسوف نعالج ذلك بالتفصيل – فى المبحث الثالث، بصدد حجية الحكم الجنائى تجاه المدنى.

(٤) قرار ٦١ – ١٨ ل فى ١٩٦٢/١/١٦ – سيرى ١٩٦٣ – ٣٠٣، فنسان وجينشار ص ١٦٥.

الاسباب القاطعة أو التى تمثل دعامة ضرورية للمنطوق، مقررة تجريد الاسباب - أيا كانت - من الحجية[1].

أخيراً، يلاحظ كذلك أن المشرع الفرنسى وإن كان يرنو إلى حصر Cantonner الحجية داخل المنطوق حماية للمتقاضين وتيسيراً لهم فى التعرف على مضمون الخكم الصادر، إلا أن القضاء الفرنسى يذهب - فى بعض أحكامه الحديثة - إلى أضفاء تلك الحجية على المنطوق الضمنى. فالقضاء الفرنسى، فى ظل النصوص الجديدة، وإن كان يقصر

(١) مدنى ٢ فى ١٩٨١/٣/١٢ - جازيت دى باليه ١٩٨٥ - ١ - بانوراما ٥٥، بريجيت لومنتييه - فييت، ملاحظات بالاسبوعية القضائية السنة ٦٣ - ٢ - رقم ٢١١٨٩. ومدنى ٢ فى ١٩٨١/٣/١٢ - النشرة المدنية رقم ٥٧ ص ٣٩، وفى ١٩٨١/٤/١٥ - الجازيت - ١٩٨١ - ٢ - ٣١٢، ١٩٨٣/٦/١٥ - الاسبوعية ١٩٨٣ - ٤ - ٢٦٥، ومدنى ٣ فى ١٩٧٧/٦/٢٢ - الجازيت - ١٩٧٨ - ١ - ٢١ (انظر نورمان - المجلة الفصلية للقانون المدنى - ١٩٨٣ - قضاء فرنسى - ص ٧٧٨ - أسباب ومنطوق فى تحديد الشئ المقضى).
وكذلك فى نفس المعنى نقض مدنى ٣ فى ١٩٩١/١/٤ - النشرة المدنية ٣ رقم ١، وبالاسبوعية القضائية ١٩٩١ - طبعة ٤ ص ٧٣، ومدنى ٢ فى ١٩٩١/٤/٥ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٠٩ - الاسبوعية ١٩٩١ - طبعة عامة ٤ ص ٢١٣، وتجارى ١٩٩١/٥/١٤ - النشرة المدنية ٤ رقم ١٦٠، ومدنى ١ فى ١٩٩١/٦/١١ - النشرة المدنية ١ رقم ١٩٩، وبالاسبوعية القضائية ١٩٩١ - طبعة عامة - ٤ - ص ٣١٦، مدنى ٢ فى ١٩٩٣/٥/١٧ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٧٣، وبالاسبوعية القضائية ١٩٩٣ طبعة عامة - ٤ - ١٧٨٧٨، وفى ١٩٩٣/٦/٤ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٩٠ وبالاسبوعية ١٩٩٣ - طبعة عامة - ٤ - ١٩٩٢٢ (لاجار - تعليق على حكم الجمعية العمومية ص ١٩٩٤/٦/٣ - الاسبوعية القضائية ١٩٩٤ - رقم ٤١ - قضاء ٢ - رقم ٢٢٣٠٩ - فقرة رقم ١).

الحجية على الاجزاء الصريحة من الاحكام، إلا أنه يعترف - فى أحكام عديدة - بإمكانية إضفاء الحجية على القضاء الضمنى الذى يتضمنه المنطوق[1]. وإن كان هذا المسلك ليس محل اجماع من القضاء، حيث هناك بعض الاحكام تضع قيوداً شديدة على ذلك وتقصره فى أضيق

---

(١) انظر فى ذلك المعنى: نقض مدنى ٢ فى ١٩٩٥/٥/٢٢ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٥٠ ص ٨٥ - وانظر تعليق بيرو على هذا الحكم بالمجلة الفصلية للقانون المدنى - السنة ٩٤ - ١٩٩٥ - ص ٩٦١ رقم ١٠ - الشئ المقضى الضمنى.

ونقض اجتماعى فى ١٩٩٣/١٢/١٥ - دالوز ١٩٩٤ - معلومات سريعة ٢٢.

وتجارى ١٩٨٨/٦/٢٨ - النشرة المدنية ٤ رقم ٢١٥، ودالوز ١٩٨٩ - مختصرات ٢٧٣، وانظر تعليق بيردرايو على هذا الحكم - بالاسبوعية القضائية السنة ٦٢ - ١٩٨٨ - ٢ - قضاء رقم ٢١٠٧٢.

ونقض مدنى ٣ فى ١٩٨٦/١١/١٣ - جازيت دى باليه ١٩٨٧ - ١ - بانوراما ٢٢ (الحكم الاستئنافى الذى يقرر قبول طلب مراجعة الاجرة التجارية بناء على المادة ٣٨ من مرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ - يفصل بالضرورة فى أن الايجار يتضمن شرط تغير الاجرة).

وكذلك انظر نقض مدنى ٣ فى ١٩٧٨/٣/٢٠ - الاسبوعية القضائية ١٩٧٨ - ٤ - ١٦٦، وبالجازيت السنة ٩٨ - ٢ - مختصرات ص ٢٦٩.

وانظر فى تأييد ذلك: بيرو - المجلة الفصلية السنة ٦٢ - ٢ - قضاء رقم ٢١٠٧٢، فنسان وجينشار - ١٩٩٦ - ص ١٦٦ رقم ١٧٦، كاديه ١٩٩٤ - ص ٥٧٩ رقم ١١٠٧، لومنتييه - فينيت رقم ٣٥، وكذلك نورمان، ويديركر، ويديفيز - ١٩٩٧ - رقم ١٢ وبعدها ص ٦١، المادة ٤٨٠.

وانظر فى مفهوم الشئ المقضى ضمنياً - والتضمين الحقيقى والصورى - موتولسيكى "من أجل تحديد أكثر وضوحاً للشئ المقضى" دالوز ١٩٦٨ - ١ - فقه - ص ٨ - ١٠، رقم ٢٨ - ٣٤. وجان بيير بوفان - الاحكام الضمنية - الاسبوعية القضائية - ١٩٧٥ - ١ - فقه رقم ٢٧٢٣.

الحدود[١]، وأحكام أخرى ترفض مطلقاً أسباع الحجية على المنطوق الضمنى[٢].

هذا هو النظام السائد فى القانون الفرنسى "حصر الحجية داخل المنطوق"، حسبما أتفق القضاء الفرنسى مع مشرعه. مع مراعاة أن أسباب الحكم ما زالت تمارس دوراً بصدد الحجية، وذلك فى بعض أحكام القضاء الحديثة، حيث ما زال القضاء الفرنسى يعطى الاسباب التى تعد دعامة ضرورية للمنطوق أهمية خاصة باعتبارها تساهم فى تحديد مدى المنبطوق وتحوز بالتالى الحجية. كما أن القضاء الفرنسى ما زال، فى أغلبه، يضفى الحجية على المنطوق الضمنى.

على أن ذلك النظام وإن كان ينطبق تماماً على الاحكام القطعية، إلا أن الامر يختلف بصدد الاحكام الفرعية والمختلطة. والحكم الفرعى هو الحكم الذى يكتفى فى منطوقه باجراء تحقيق أو باجراء وقتى[٣]

(١) انظر فنسان وجينشار – ص ١٦٦ رقم ١٧٦، والاحكام المشار إليها، ومنها اجتماعى ١٩٧٥/٤/١٠ – النشرة ٣ رقم ١١٤، فلا يضفى القضاء الحجية على المنطوق الضمنى للاحكام الفرعية بأى حال (انظر تجارى ١٩٨٥/١٠/٨ – جازيت دى باليه ١٩٨٦ – مختصرات مُعلق عليها ١٧٣) – كاديه – القانون القضائى الخاص – ١٩٩٤ – ص ٥٧٩ رقم ١١٠٧. وانظر كذلك لومنتييه – فييت رقم ٣٥، وتعليق لاجار بالاسبوعية القضائية ١٩٩٤ – قضاء رقم ٢٢٣٠٩ رقم ٤ وبعدها.

(٢) انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٨/٢/٢٤ – الاسبوعية القضائية السنة ٦٢ – ١٩٨٨ – طبعة عامة – قضاء – ٢ – رقم ٢١٠٩٠ (القرار الضمنى لا يحوز الحجية ولا يعتبر منطوق).

(٣) يلاحظ أن المضرع الفرنسى أولى عناية خاصة لتحضير الدعوى، حيث أنشأ نظام قاضى تهيئة الدعوى Le juge de la mise en état وخوله سلطات عديدة=

وذلك وفقاً للمادة ٤٨٢ مرافعات. والاحكام الفرعية، إما أحكام تحقيق، تسمح للخصوم بأقامة الدليل على وقائع يؤسسون ادعاءاتهم عليها، وهى تهدف إلى تنوير القاضى حتى يمكن أن يصدر قراراً فى الموضوع على نحو سليم، وأما أحكام تأمر باجراءات وقتية، تهدف - أثناء سير الخصومة - لضمان حماية الخصوم أو مصالح الغير خلال الخصومة[1]. وهى تختلف عن الاحكام القطعية[2] التى تصدر فى موضوع ادعاء أو حول مسألة أجرائية (دفع اجرائى، دفع بعدم القبول أو مسألة عارضة اخرى) حسب المادة ٤٨٠ مرافعات، إذ الحكم

= لتحضير الدعوى وتهيئتها لقضاء المحاكم الابتدائية، بقيامه باجراءات التحقيق المختلفة واتخاذ اجراءات مؤقتة (انظر المواد ٧٦٣ حتى ٧٨١ من قانون المرافعات) كما يلاحظ أن المشرع الفرنسى أدرج - ضمن قانون المرافعات - القواعد التى تنظم الاثبات - المواد ١٣٢، ٣٢٢ مرافعات، وتعرض لاجراءات التحقيق والخبرة فى المواد ١٤٣ حتى ٢٨٤ مرافعات.

كما أن المشرع الفرنسى شدد على ضرورة أن يتخذ القاضى مختلف الاجراءات فى مواجهة الخصوم، فألزم القاضى - فى المادة ١/١٦ - فى كل الاحوال بضرورة أن يراقب ويراقب، بنفسه مبدأ المواجهة، وبأن يتأكد - فى المادة ٢/١٦ - من أنه تمت مناقشة كل الوسائل والادلة والوثائق التى يتم التمسك بها أو تقديمها فى الدعوى بطريقة تواجهية.

(١) والاحكام الفرعية بحسب موضوعها يجب تنفيذها بسرعة، فحماية الخصوم أو اتخاذ اجراءات التحقيق لا يحتمل الانتظار حتى نهاية الدعوى (انظر بوسكيه - "الاحكام الفرعية" - موسوعة دالوز - مرافعات - ٩ - ١٩٨٩ - أحكام - ملزمة ٥٣٠، فقرة ١ - ٣، وكذلك ملزمة ٥٣٢ فقرة ١، ٢. وانظر أيضاً فنسان وجينشار - ص ٧٣٩ وبعدها رقم ١٢٠٣: فكرة الاحكام الفرعية ونظامها.

(٢) انظر فى تعريف الحكم القطعى وخصائصه - سامبيرى - مارسو "الحكم القطعى فى المواد المدنية" جازيت دى باليه - السنة ١١٢ - رقم ٦ - ١٩٩٢ - فقه ص ٧٤٥. وانظر هيرو - القانون القضائى الخاص - ص ٤٣٤، ٤٣٥ رقم ٦٠٥.

القطعى يرد على مسألة متنازع فيها ويحمل حلاً قاطعاً لها، بمعنى أنه لا يمكن إعادة طرح تلك المسألة على القضاء إلا من خلال ممارسة طريق طعن[1]. كذلك يختلف الحكم الفرعى عن الحكم المختلط، ذلك الحكم الذى عن طريقه يفصل القاضى، من ناحية، بصورة قطعية فى مسألة متنازع فيها دون أن يستنفد مع ذلك موضوع النزاع، كما يأمر، من ناحية أخرى، باجراء مؤقت، فهو فى نفس الوقت حكم قطعى وفرعى[2]، وإن كان يعد فى الحقيقة حكماً موضوعياً يتميز بخاصية احتواءه على اجزاء فرعية.

---

(١) كما تختلف الاحكام الفرعية عن اجراءات الادارة القضائية التى ترمى إلى تنظيم سير المحاكم، وليس لها طابع قضائى، ولا تكون، تبعاً لذلك، محلاً لأى طعن، حسبما توضح المادة ٥٣٧ (بوسكيه - ملزمة ٥٣٠ - فقرة رقم ٣ ورقم ٤ ص٣).

(٢) فالمحكمة الابتدائية المعروض عليها طلباً بالتعويض - بناء على المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى - عندما تقرر أن المدعى عليه مسئول وتأمر باجراء تحقيق حتى يمكن تحديد مقدار الضرر الذى أصاب المدعى، أنما تصدر بذلك حكماً مختلطاً بوسكيه - ملزمة ٥٣٠ - فقرة رقم ٣٦. ص ٦.

ويُراعى أن هذا التعريف للحكم المختلط لم يأت به قانون المرافعات الجديد ولا النصوص السابقة عليه، ولكنه يُستنتج من المادتين ٤٨٠ (التى تتحدث عن الحكم الموضوعى) و٤٨٢ (التى تعالج الحكم الفرعى). وينتهى إلى أن الحكم المختلط انما هو حكم فى الموضوع لانه يتفق حرفياً مع عبارت المادة ٤٨٠ (الفصل فى منطوقه فى الطلب الاصلى أو فى جزء منه أو الفصل فى دفع اجرائى أو بعدم القبول أو فى مسألة فرعية أخرى) وليس حكماً فرعياً لانه لا يكتفى بالامر باجراء تحقيق أو باجراء مؤقت (رقم ٣٩ ص ٦).

وأنظر كذلك فى شرح الحكم المختلط وفكرته القانونية ومعناه - فنسان وجينشار - ١٩٩٦ - ص ٧٤٢ - ٧٤٤ رقم ١٢٠٩ وبعدها. وكذلك رقم ١٧٥ ص ١٦٤ - ١٦٦: وانظر أيضاً بيرو - "الحكم المختلط: فكرة الحكم المختلط القابل للاستئناف الفورى" - بالمجلة الفصلية - ١٩٧٦ - ص ٨٣٣ - ٨٣٥.

فالحكم الفرعى لا يحوز الحجية، وهذا المبدأ مقرر صراحة فى المادة ٤٨٢ (منطوقه لا يحوز الحجية) ولا يعتبر ذلك أمراً جديداً، إذ القضاء السابق استقر عليه، حيث قرر أن القاضى لا يقيد بأن يفصل بما سبق أن قضى به فى حكم فرعى ويمكنه تماماً أن يتبنى حكماً معارضاً[1] فالاحكام التى لا تفصل فى منطوقها فى شق من الموضع ولا تضع نهاية للخصومة بالفصل فى دفع اجرائى، أو فى دفع بعدم القبول أو فى مسألة عارضة[2] لا تحوز الحجية[3].

---

(١) مدنى ١ فى ١٩٦١/١١/١٥ – النشرة المدنية ١ رقم ٥٣٥، وفى ١٩٦٣/٥/٢٠ – النشرة المدنية ٣ رقم ٢٣٦، وفى ١٩٦٥/٢/١٠ – النشرة المدنية ١ رقم ١١٦، دوائر مجتمعة فى ١٩٦٥/٥/١٩ – دالوز ١٩٦٥ – ٤٨٥، بيرو – الشئ المقضى – ربرتوار المرافعات – جزء ٣ – ١٩٧٨ ص ٧ رقم ٥٧. وانظر كذلك آلان بينابن – ربرتو المرافعات – جزء ٣. Jo - P حكم ١٩٧٩ – ص ٣٠ رقم ٤١٢، وجاك نورمان – المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٨٣ – قضاء فرنسى فى المرافعات – ص ٧٧٨ وبعدها. وانظر بوسكيه ملزمة ٥٣٢ فقرة رقم ٥.

(٢) يراعى أن المشرع الفرنسى يساوى (فى المادة ٤٨٠) بين الاحكام الفاصلة فى موضوع النزاع والاحكام الاجرائية التى تضع نهاية للخصومة بالفصل فى دفع اجرائى أو دفع بعدم القبول أو فى مسألة عارضة أخرى، فكل تلك الاحكام تحوز الحجية طالما تم الفصل – فى الموضوع أو فى الدفع أو فى العارض المنهى للخصومة – فى منطوق الحكم.

(انظر جان فييت، حجية أسباب الحكم – جازيت دى باليه – السنة ٩٨ – ١٩٧٨ – ١ – فقه ص ٨٤، ث).

كما أن أسباب الحكم الاجرائى تحوز الحجية طالما كانت دعامة ضرورية للمنطوق (نقض مدنى ٢ فى ١٩٧١/١١/١٧ – جازيت دى باليه – ١٩٧٢ – ١ – ٢٥٩ (أصدرت محكمة دراجينان حكماً قطعياً بعدم الاختصاص بالفصل فى دعوى طلاق لعدم وجود منزل الزوجية فى هذه المدينة، حيث يقع المنزل فى مقاطعة السين، ليس لمحكمة باريس الابتدائية مخالفة ذلك ورفض نظر تلك الدعوى).

(٣) نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٨/٢/٢٤ – وانظر ملاحظات – لومنتيه – فييت على هذا الحكم، بالاسبوعية القضائية لسنة ٦٣ – طبعة عامة – ٢ – قضاء رقم ١٨٩ وانظر فقرات ١٢ – ٢٠. وانظر كذلك نورمان – المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٧٨ – قضاء فرنسى – الاحكام المختلطة والحجية – ص ١٨٧ – ١٨٨.

وطالما أن الاحكام الفرعيـة لا تتمتـع بالحجيـة بحسـب الاصـل[1]،

---

(١) فالقرارات التى تأمر أو تعدل أو ترفض الأمر أو تعدل اجراء التحقيق لا تتمتع بالحجية بحسب الاصل. وطالما كان ذلك فان القاضى، أيا كانت نتيجة التحقيق المأمور به، يبقى حراً، فله أن يأخذ بتلك النتيجة وله ألا يأخذ بها، ولا يعتبر فى تلك الحالة الأخيرة قد انكر حجية الحكم الفرعى.
فللمحكمة أن تنتهى إلى قرار لا يتمشى مع نتائج التحقيق الذى أمرت به (انظر نقض اجتماعى فى ١٩٧٦/١٢/١٦ - النشرة المدنية ٥ رقم ٦٧٩).
على أن الحكم الذى يأمر باجراء تحقيق يعتبر مع ذلك - تقليدياً - ملزماً للمحكمة، بصفة خاصة تجاه محكمة أول درجة التى أصدرته، والتى يجب، قبل الفصل فى الموضوع، أن تنتظر حتى يتم الانتهاء من اجراء التحقيق، وذلك ما لم يصبح تنفيذ التحقيق غير مفيد، وذلك نتيجة لاعتراف أحد الخصوم مثلاً (نقض مدنى ١ فى ١٩٦٧/١٠/١٦ - دالوز سيرى ١٩٦٨ - ٤٤٥) أو إذا اصطدم التحقيق بإهمال أو بسوء قصد أحد الخصوم، حيث يمكن للقاضى أن يستخلص كل النتائج (انظر بوسكيه - ملزمة ٥٣٢ - ص ٣ رقم ١٤ - ١٦).
كما يمكن للقاضى الآمر باجراء تحقيق، دون انتظار تنفيذ هذا الاجراء، أن يفصل فوراً فى الموضوع، وذلك إذا قدر كفاية ما بحثه، أو حتى إذا طلب أحد الخصوم تنفيذ الإجراء المأمور به (مدنى ٣ فى ١٩٧٧/١١/٩ - النشرة المدنية ٣ رقم ٣٨٣، وبالمجلة الفصلية ١٩٧٨ - ٧٢٨).
ثم إن المادة ١٤٩ مرافعات تسمح للقاضى أن يزيد أو يضيق فى أى وقت من مدى اجراءات التحقيق المأمور بها. ولكن القاضى الذى يأمر باجراء تحقيق لا يمكنه فى نفس الوقت أن يفصل فى الموضوع حول النقطة المتنازع فيها والتى تعتبر محلاً لهذا الاجراء (تجارى ١٩٧٥/٦/٣ - النشرة المدنية ٤ رقم ١٥٥) فالقاضى لا يمكنه فى الواقع أن يقرر فى نفس الوقت عدم كفاية درايته بوقائع القضية ويأمر بأجراء تحقيق ثم يفصل فى الموضوع، فاجراء التحقيق لا يمكن أن يكون فى نفس الوقت ضرورى وغير مفيد.
انظر بوسكيه - ص ٣ - رقم ١٧ - ١٩، وأنظر نقض اجتماعى ١٩٧٩/٧/٦ - النشرة المدنية ٥ رقم ٦٢١، ويراه بوسكيه حكماً معتدلاً يوفق بين ضرورة أجراء التحقيق وعدم جدواه فى بعض الحالات.
=

فان أسبابها لا تحوز الحجية بالمرة[١] حتى لو كانت حاسمة[٢].

= أيضاً فإن الاحكام الوقتية لا تتمتع بالحجية تجاه الموضوع الاصلى (المادة ٤٨٢). فالقاضى؛ أياً كان قراره الوقتى، يبقى حراً فى أن يفصل فى الموضوع على النحو الذى يراه، وهذا ما صرحت به كذلك المادة ١/٤٨٨ مرافعات. على أن تلك الاحكام لا تحرم من أى قوة أو حجية. إذ طالما لم تطرأ وقائع جديدة فلا يمكن تعديلها أو سحبها (المادة ٢/٤٨٨) وحجية الشئ المقضى بصدد المسألة المؤقتة إنما تمنع القاضى من أن يعدل أو يسحب قراراً وقتياً طالما لم تجد وقائع جديدة منذ لحظة أصداره. فالاحكام الوقتية تستمد تسميتها من أساس مزدوج: ليس فقط أنها لا تقوم إلا من خلال خصومة، ولكن حتى خلال هذه المدة فإن تلك الاجراءات المأمور بها يمكن أن تُلغى أو تُعدل. أن الاحكام الوقتية لا تصدر فى الواقع إلا لمواجهة وضع قائم فى لحظة محددة، وضع يبرر الاجراءات المأمور بها، وهذا الوضع يقبل التغيير أو التطور، وعندئذ يكون من الضرورى توافق تلك الاجراءات مع هذه الظروف. ويلاحظ أن المحاكم تعطى الوقائع الجديدة مفهوماً واسعاً، فهى تقبل أن الحدث الذى يطرأ بين يوم الجلسة ويوم النطق بالحكم يمثل واقعة جديدة تبرر تعديلاً لاحقاً للإجراء الوقتى المأموريه (باريس ١٩٧٣/٢/١٣ الجازيت ١٩٧٣ - ١ - ٢٨٣، المجلة الفصلية ١٩٧٣ - ٣٨٢) وطالما انه لا واقعة جديدة، فإن الحجية اللاصقة بالحكم الوقتى تمنع تعديل الاجراءات المأمور بها، لان القاضى قد تحقق من وجود مركز قانونى فى لحظة محددة واستلزم ذلك تصرفاً ذو طابع قانونى محدد.

وطالما أن الاحكام الوقتية تحوز حجية على هذا النحو، وفى تلك الحدود، فأن الاسباب التى تعتبر دعامة ضرورية لتلك الاحكام تحوز أيضاً الحجية (انظر جان فييت - حجية أسباب الحكم - ص ٨٦، د).

(١) جان فييت ص ٨٤ - أ.

(٢) انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٦/٦/٣٠ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٧٥، ١٩٧٧/٦/٢٠ - المجلة الفصلية ١٩٧٨، ١٨٧، ١٩٨١/٢/١١ - النشرة المدنية، ٢ رقم ٥٧، ١٩٨١/٤/١٥ - الجازيت ١٩٨١ - ٢ - ٣١٢، ١٩٨٣/٦/١٥ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٢٥، ١٩٨٨/٢/٢٤ - الاسبوعية ١٩٨٩ - ٢ - ٢١١٨٩، بوسكيه ص ١٣ رقم ١١٣.

أما بالنسبة للاحكام المختلطة، فإن شقها القطعى الصادر فى الموضوع يحوز الحجية، بينما شقها الفرعى لا يحوزها. فمن خصائص هذه الاحكام أنها تتمتع بحجية الشئ المقضى فيما يتعلق بالمنازعة التى فصلت فيها، بموجب المادة ٤٨٠[١]. ومن المتفق عليه أن كل الاحكام المختلطة تتمتع، منذ صدورها، بالحجية فيما يتصل بالمنازعة التى حسمتها، أى فى شقها القطعى، طالما ورد هذا الحسم بالمنطوق[٢] وذلك حتى إذا كانت لا تقبل الطعن الفورى لأنها لم تفصل فى شق من الموضوع[٣]، فواقعة أن الحكم لا يقبل طعناً فورياً لا تستبعد أنه يمكن أن يفصل قطعياً فى مسألة محل نزاع وأنه يتمتع فى هذا الاطار بالحجية، إذ الحجية لا يجب أن تتفق مع قوة الأمر المقضى[٤] أو مع عدم القابلية للطعن فى الحكم الذى لا يكون محلاً

---

(١) كما أن هذه الاحكام لا تستنفد ولاية القاضى بالنسبة للجزء الذى لم تفصل فيه – بموجب المادة ٤٨١، وهى تقبل لان تكون محل طعن فورى، بموجب المادة ٥٤٤ (انظر بالتفصيل آلان بينابن – فقرة رقم ٧٠ – ٧٢).

(٢) انظر جاك نورمان – الاحكام المختلطة والحجية – بالمجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٧٨ – ص ١٨٧ – ١٨٩.

(٣) حسب المادة ٥٤٤ مرافعات بصدد الطعن بالاستئناف، والمادة ٦٠٦ بصدد الطعن بالنقض (بوسكيه – رقم ٢٨).

(٤) التى تعلق بالحكم الذى لا يقبل طعناً موقفاً للتنفيذ (حسب المادة – ٥٠٠ مرافعات) – بوسكيه – الاشارة السابقة.

وانظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٨/١٢/٧ (النشرة المدنية رقم ٢٣٤، وجازيت دى باليه ١٩٨٩ – ١ – مختصرات ٢١).

وانظر أيضاً – نورمان "أسباب ومنطوق فى تحديد الشئ المقضى" – المجلة الفصلية للقانون المدنى – ١٩٨٣ – ص ٧٧٨، خاصة ص ٧٨١.

لطعن. فالحكم المختلط طالما فصل فى منازعة فانه يحوز - فى شقه القطعى - الحجية وذلك سواء أنهى الخصومة أو لم ينهها[1].

إذن، الحكم المختلط يحوز الحجية فى شقه القطعى الحاسم لجزء من الموضوع، أى فيما يتعلق بالاجزاء القطعية التى أكدها[2]. فإذا فصلت المحكمة فى مسألة متنازع فيها، بعد مناقشة تواجهيه، بمناسبة حكم فرعى، فان هذا الحكم يتمتع بالحجية بالنسبة للجزء القطعى منه، كما هو الحال عندما تفصل المحكمة فى أصل الحق، فى معرض الأمر باجراء خبرة[3]

---

(١) بوسكيه رقم ٣٠ - وينتقد نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٨/٢/٢٤ (الاسبوعية القضائية ١٩٨٩ - طبعة عامة - ٢ - ٢١١٨٩) الذى ذهب إلى أن الاحكام التى لا تفصل فى منطوقها فى شقاً من الموضوع ولا تضع نهاية للخصومة بالفصل فى دفع اجرائى أو دفع بعدم القبول أو مسألة عارضة لا تحوز الحجية، ويرى أن المادة ٤٨٠ تعترف بالحجية للاحكام الصادرة فى المسائل العارضة دون أن تميز تلك التى تضع نهاية للخصومة عن غيرها التى لا تضع نهاية لها، وأن هذا الحكم إنما يُبنى على واقعة أن محكمة الاستئناف قد أقرت بالحجية "فيما يتصل بالطلب الاصلى" لحكم اعتبر مختلطاً نظراً لوجود سبب حاسم اعتدت به المحكمة.

(٢) انظر نقض مدنى فى ١٩٥٥/٦/٣ - النشرة المدنية ٢ رقم ٣٠١، وفى ١٩٥٨/٣/١٣ - النشرة المدنية ١ رقم ٢٣٦، الدوائر مجتمعة فى ١٩٦٥/٥/١٩ - دالوز ١٩٦٥ - ٤٦١، ومدنى ٢ فى ١٩٦٩/١١/٢ - الاسبوعية القضائية - طبعة وكلاء الدعاوى ١٩٧٠ - ٤ رقم ٥٦٣٨، ومدنى ١٩٧٦/٦/٩ - النشرة المدنية ١ رقم ٢٣٢ - بيرو - الشئ المقضى - ربرتوار المرافعات - جزء ٣ - ١٩٧٨ - ص ٧ رقم ٥٧. وانظر هيرو - رقم ٦٠٥.

وانظر كذلك نورمان "الاحكام المختلطة وحجية الشئ المقضى" - المجلة الفصلية للقانون المدنى - ١٩٧٨ - ص ١٨٧ - ١٨٩.

(٣) نقض مدنى فى ١٩٥٥/٦/٣ - مشار إليه. وفى ١٩٥٥/٧/٢٠ - النشرة المدنية ١ رقم ٣١٧، وفى ١٩٥٧/٣/٢٢ النشرة المدنية ٢ رقم ٤٥، اجتماعى=

أو حينما تفصل فى الطريقة التى يجب أن يتبعها الخبير فى تنفيذ مهمتـه[1]. أما الحكم الذى لا يتضمن أى فصل فى نزاع - وكـانت المحكمـة قد سبق لها أن فصلت فى الموضوع - فانه مجرد حكم فرعى لا يحوز الحجية[2].

ولقد ذهبت محكمـة النقض الفرنسـية، الغرفـة المدنيـة الثالثـة، إلى رفـض حجيـة أسباب الحكم المختلط، سـواء كـانت اسباباً حاسمة أو قاطعة[3] وأيضا الغرفة المدنية الثانية[4] وكذلك الحال بالنسبة للغرفـة

= ١٩٦٢/١١/٨ - دالوز ١٩٦٣ - مختصرات ٣٢، وفـى ١٩٦٣/٢/٧ - دالـوز ١٩٦٣ - ص ٤٠، بيرو رقم ٦١ ورقم ٦٣.
وانظر كذلك فنسان وجينشار - ص ٧٥٤ رقم ١٢١٥.

(١) انظر نقض مدنـى فـى ١٨٩٠/١١/٥ - دالـوز الدوريـة ١٨٩١ - ١ - ١٤٩، وتجـارى فـى ١٩٦٢/٥/٨ - الاسـبوعية القضائيـة ١٩٦٢ - ٢ - ١٢٧٩، وبالمجلة الفصلية ١٩٦٣ - ١٤١از بيرو رقم ٦٣.

(٢) انظـر نقـض مدنـى فـى ١٩٦١/١١/١٥ - النشـرة المدنيـة ١ رقـم ٥٣٥، وفـى ١٩٦٣/١/٩ - دالـوز ١٩٦٣ - ١٨٥، ١٩٦٣/٥/٢٠ النشرة المدنيـة ٣ رقـم ٢٣٦، ١٩٦٥/٢/١٠ - النشرة المدنية ١ رقم ١١٦ - بيرو رقم ٦١.

(٣) انظـر نقـض مدنـى ٣ فـى ١٩٧٧/٦/٢٢ - النشـرة المدنيـة ٣ رقـم ٢٨٠، ١٩٨٧/١/٣١ - النشـرة المدنيـة ٣ رقـم ٥٨، ١٩٧٨/٥/١٨ - دالـوز سـيرى ١٩٧٨ - معلومات سريعة ٣٦٣، ١٩٧٩/٢/٢٠ - جازيت دى باليه ١٩٧٩ - ٢ - مختصـرات ٣١٠، ١٩٨٢/١٢/١٤ - النشـرة المدنيـة ٣ رقـم ٢٤٨ - بوسكيه فقرة رقم ١١٥.

(٤) انظـر مدنـى ٢ فـى ١٩٧٧/٦/٣٠ - النشـرة المدنيـة رقـم ١٧٦، وفـى ١٩٨١/٢/١١ - النشرة المدنية ٢ رقـم ٢٨، ١٩٨١/٣/١٢ - المجلـة الفصليـة ١٩٨٢ - ٦٠٦، ١٩٨١٢/٤/١٥ - جـازيت دى باليـه ١٩٨١ - ٣١٢، ١٩٨٣/٦/١٥ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٣ - ٤ - ٢٦٥ (فنسان وجينشار - ص ٧٤٥ رقم ١٢١٣).

الأجتماعية[1]. أما الغرفتين المدنية الأولى والتجارية، فلم يعتنقا هذا المذهب المتشدد، الذى يطبق حرفية النصوص. فالغرفة المدنية الأولى اعترفت بالحجية للأسباب التى لها صلة قوية - جذرية بالمنطوق، إذ تندمج فى هذه الحالة مع المنطوق وتعتبر جزءاً من القرار[2]، كما أنها اعترفت بالحجية لأسباب الحكم التى تتحد مع المنطوق نتيجة وجود رابطة منطقية[3]. أما الغرفة التجارية فقد أقرت امتداد الحجية للقضاء الضمنى الوارد بالمنطوق[4].

---

(١) انظر نقض اجتماعى فى ١٩٧٩/٦/١٤ - النشرة - ٥ رقم ٥٣٨، ١٩٧٦/٧/٦ - النشرة المدنية ٥ رقم ٦٢١ والاسبوعية ١٩٧٩ طبعة عامة ٤، ٣٠٥، وفى ١٩٨٤/٣/١ - النشرة المدنية ٥ رقم ٨٤، ١٩٨٧/٦/١١ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٧ - طبعة عامة - ٤ رقم ٢٨٣ - بوسكيه رقم ١١٦ ص ١٣ و١٤.

(٢) انظر نقض مدنى ١ فى ١٩٧٩/١٠/١٠ - النشرة المدنية ١ رقم ١٤٣، والاسبوعية القضائية ١٩٧٩ - طبعة عامة ٤ - ٣٦٧ وأوضح هذا الحكم أن أسباب الحكم المختلط تحوز الحجية لان المنطوق أحال إليها صراحة، وما ورد بالاسباب من عناصر القرار إنما تندمج مع المنطوق، لانها فصلت فى مسائل متنازع عليها.

(٣) انظر نقض مدنى ١ فى ١٩٨١/٤/١ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٢ - ٢ - ١٩٨٩٧ "أن الحكم المطعون فيه لم يكتف بالامر باجراء تحقيق، وطالما أنه سمح بالاثبات عن طريق الشركاء F ...الذين قبلوا تركة MF... فانه من الضرورى أن تندمج فى منطوقه عناصر القرار الواردة بالاسباب والتى فصلت فى المنازعات المثارة حول وجود رابطة البنوة" - انظر بوسكيه - ص ١٤ رقم ١٢٣.

(٤) نقض تجارى فى ١٩٨٨/٦/٢٨ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٨ - ٢ - ٢١٠٧٢. بوسكيه رقم ١١٨. وانظر كذلك بيرو - الشئ المقضى - رقم ٦٠. وانظر أيضاً جاك نورمان - الحجية، الاحكام المختلطة: وحدة أم ازدواجية الفكرة - بالمجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٧٥ - ص ٥٨٨ - =

هكذا نجد أن الوضع، فى القانون الفرنسى، يتلخص فى أن المشرع يرنو إلى حصر القرار فى المنطوق، أى يتبنى المعيار الشكلى للشئ المقضى، حماية لحقوق المتقاضين. وهذا المسلك التشريعى لا يتفق مع ما كان سائداً فى القضاء الفرنسى من قبل، الذى كان يتبنى المعيار الموضوعى أو المنطقى أو الذهنى، ويضفى الحجية على الاسباب الحاسمة لانها تتضمن جزءاً من القرار. ولقد تردد القضاء فى البداية فى الاستجابة لمسلك مشرعه، المبتكر والغريب عليه، ولكنه انتهى إلى اتباعه، ولم يعد يضفى الحجية على الاسباب الحاسمة. إلا أنه يمكن القول أن المشرع الفرنسى نفسه لم يكن جازما حازما فى مسلكه الجديد وإنما كان هيناً ليناً، حيث أنه لم يستعمل صيغة الالزام – فى المادة ٢/٤٥٥ – ولم يرتب جزاء البطلان على مخالفة قاعدة حصر القرار فى المنطوق. ثم أنه حينما أوضح أن الحكم القطعى (الموضوعى أو الاجرائى) يحوز الحجية منذ لحظة صدوره، قرر أن ذلك إنما يتصل بالمنازعة التى تم الفصل فيها (المادة ٤٨٠) ولم يردف أن هذا الفصل يجب أن يكون فى المنطوق، وذلك ما يقلل من حدة وشدة النصوص الجديدة، وهو ما دفع القضاء إلى استمرار الاعتراف بحجية الاسباب التى تمثل دعامة ضرورية للمنطوق، وبفكرة القضاء الضمنى. ذلك أن الحكم القضائى إنما هى عمل ذهنى غير قابل للتجزئة، فيجب التوفيق بين الاهتمام بضرورة تركيز الشئ المقضى فى المنطوق حتى يمكن

= ٥٩١، وكذلك مقالته "الاحكام المختلطة والحجية" بالمجلة الفصلية ١٩٧٨ – ص ١٨٧ – ١٨٩.

التعرف على الحكم ببساطة وبين الاهتمام بألا نهدم المنطق فى الحكم. فالاسباب التى تعد دعامة ضرورية تَكون مع ما يمثل مقدمة منطقية للقرار ومع الشئ المقضى الضمنى، تَكون كُل متناسق - مع المنطوق - من شأنه أن يقوى الوحدة الذهنية للحكم(١).

معنى ذلك أن النظام الجديد فى القانون الفرنسى - الذى وإن كان فى صالح المتقاضين إلا أن فيه ارهاق للقضاه(٢) - لا يتجاهل دور الاسباب تجاه الحجية. فبجانب أهمية أسباب الحكم فى تفسير المنطوق وتوضيحه وتأييده، فإن لطائفة خاصة من تلك الاسباب أهميتها بصدد الحجية، حيث ما زالت تتمتع بحجية الشئ المقضى فى غالبية الاحكام الحديثة، وهى الاسباب التى تعتبر دعامة ضرورية للمنطوق. وهذه الاسباب يصعب تفرقتها عن الاسباب الحاسمة أو عن الاسباب المرتبطة بالمنطوق. ولقد كان من دواعى ارتياح الفقه لهجر الاسباب الحاسمة صعوبة فصلها عن الاسباب المُدعَّمة للمنطوق. ولا نجد فى الاخيرة ما يختلف كثيراً عما يسود القضاءين المصرى والكويتى من مفهوم الاسباب المرتبطة بالمنطوق، فهذه الاسباب هى التى تتجسد مع

---

(١) بيرو - حجية الشئ المقضى - مداها: الشئ المقضى ضمنياً - المحلة الفصلية للقانون المدنى السنة ٩٤ - رقم ٤ - "اكتوبر - ديسمبر ١٩٩٥ - ص ٩٦١.

(٢) حيث يجب على القاضى أن يُسهب فى كتابه منطوق حكمه، فيحدد كل النقاط المتنازع فيها وأن يضمنه حل لكل تلك النقاط ولكل المسائل التى يمكن أن يثيرها من تلقاء نفسه، مستعملاً فى ذلك مصطلحات محددة دقيقة وواضحة مع البعد عن الصيغ الجوفاء أو التفخيمية أو التى تتسم بالاطالة - ١ انظر اندريه بيرداريو - المنطوق الضمنى للاحكام - الاسبوعية القضائية السنة ٦٢ - ١٩٨٨ - ١ - فقه رقم ٣٣٥٢ رقم ٣٧ - ٣٩.

المنطوق وتُكّون معه وحدة واحدة، وهى تكون كذلك إذا حسمت جزءاً من النزاع أو كانت دعامة ضرورية للحكم[1].

فالحجية يجب أن تحمى القرار، حتى لو ورد جزء منه بالاسباب، ويجب ان تحمى كذلك ما كان القرار نتيجة ضرورية له. والوضع السائد فى كل من مصر والكويت ما زال يسمح بالشق الأول، كما يسمح بالثانى، إذ الأثنين يعتبران من الأسباب المرتبطة. أما فى فرنسا، فإن النصوص الحالية لم تعد تسمح بالشق الأول، بينما السماح بالشق الثانى أمر منطقى، تبناه القضاء، ولا تحرمه النصوص.

من ذلك نجد أن للأسباب المرتبطة بالمنطوق، أو للأسباب التى تعد دعامة ضرورية له، دورها بصدد حجية الشئ المقضى، فهى تتمتع دائماً بتلك الحجية، فى القانونين المصرى والكويتى، وكانت – فى ظل القانون الفرنسى القديم – تتمتع بذلك باجماع قضائى تحت مسمى "الاسباب الحاسمة". ولكن النصوص الجديدة حظرت تلك الاسباب لانها تتضمن جزء من القرار، والقرار المتمتع بالحجية، يجب أن يرد بالمنطوق. وإذا كان القضاء قد هجر الاسباب الحاسمة، فإنه ما زال، فى أحكام حديثة عديدة، يضفى الحُجية على جانب من أسباب الحكم "الاسباب التى تعد دعامة ضرورية للمنطوق"، فهى تعتبر جزءاً من المنطوق. بالاضافة إلى أن القضاء الفرنسى ما زال – فى أحكام حديثة –

---

(١) انظر عزمى عبد الفتاح – تسبيب الاحكام – ص ٢٤٣. وانظر الاحكام العديدة فى هذا المعنى التى سبق الاشارة إليها فى الفقرة رقم ٥.

يضفى الحجية على المنطوق الضمنى. وهذا الدور الذى تتمتع به الاسباب وإن كان خاصاً بأسباب الحكم القطعى إلا أنه يمتد إلى أسباب الأحكام المختلطة كذلك، فى شقها القطعى. فإذا كانت الاسباب الحاسمة قد توارت فى القانون الفرنسى الحالى، فإن ذلك لم يمنع بقاء الأسباب المدعمة للمنطوق وإستمرار دورها بصدد الحجية. ثم أن لتلك الأسباب أهميتها فى مجالات الطعن والتنفيذ، على ما سنوضح فى الفصل الثانى.

وننتقل الآن لمعالجة دور الأسباب بصدد حجية الحكم الجنائى على المدنى، باعتبار أن ذلك يعد مجالاً هاماً تؤدى فيه الاسباب المرتبطة بالمنطوق أو المدعمة له دورها بصدد الحجية.

المبحث الثالث

حجية الحكم الجنائى على المدنى

ودور الأسباب فى ذلك

١٠ - تمهيد:

القاعدة القانونية تتمثل فى أمر وجزاء. فمخالفة الآمر تؤدى إلى توقيع الجزاء. والمخالفة أو الخطأ الذى قد يقع من الأشخاص يتمثل إما فى خطأ مدنى أو خطأ جنائى. والخطأ المدنى هو إخلال بواجب قانونى من خلال ارتكاب عمل يترتب عليه ضرر للغير، أو يكون من شأنه التهديد بوقوع ذلك الضرر، مما يستتبع إلزام مرتكبه بالتعويض. أما الخطأ الجنائى فهو أيضاً إخلال بواجب قانونى يقره ويحميه قانون العقوبات، وهو يوجب توقيع جزاء جنائى، أى عقوبة جنائية تُوقع على الفاعل[١].

فحيث يكون الواجب أو الالتزام الذى تحميه القاعدة القانونية متصلاً بالمصالح الخاصة، تقوم المسئولية المدنية "كل من سبب بخطئه ضرراً للغير التزم بتعويضه"، وحيث يكون هذا الواجب أو الالتزام متصلاً بالمصلحة العامة للمجتمع، تقوم المسئولية الجنائية "كل من ارتكب عملاً خاطئاً، مضراً ومهدداً للمصلحة الجماعية، يكون مسئولاً قِبل الدولة، ممثلة للمجتمع، ويكون جزاءه عقوبة توقع عليه". وأحياناً كثيرة تجتمع

---

(١) انظر أحمد عبد الكريم سلامة - الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، بين قانون العقوبات الدول والقانون الدولى الخاص - ١٩٨٥ ص ٩ - ١٢.

هاتان المسئوليتان - المدنية والجنائية. فقد يقع العمل الخاطئ غير المشروع مكوناً لجريمة مضرة بالمصلحة العامة للمجتمع وبالمصلحة الخاصة لشخص معين فى ذات الوقت. وهنا ينشأ عن الجريمة حقان: حقاً عاماً: حق الدولة فى العقاب، وحقاً خاصاً: حق المضرور من الجريمة فى التعويض. والحق الأول تحميه الدعوى الجنائية التى تملكها الدولة، والثانى تحميه الدعوى المدنية للشخص المضرور[1].

معنى ذلك، أنه تنشئ فى الغالب عن الجريمة دعوى جنائية تهدف إلى حماية النظام الاجتماعى الذى اضطرب بوقوع الجريمة وذلك بتوقيع العقاب على الجانى، ودعوى مدنية ترمى إلى تعويض المضرور عما أصابه من وقوع الجريمة[2]. ونظراً لاختلاف الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية[3]، أنشأ المشرع قضاء مختص بكل دعوى، فالاختصاص القضائى بالدعوى الجنائية ينعقد للمحاكم الجنائية وحدها دون سواها، والفصل فى الدعاوى المدنية هو من الاختصاص الاصيل

---

(١) أحمد سلامة - ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر ادوار غالى الدهبى - حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى - ١٩٨٠ - ص ٢٢ رقم ٧.

(٣) تختلف الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية، من ناحية الموضوع (عقاب الجانى، تعويض المضرور) والسبب (الاخلال بالامن العام بارتكاب الجريمة، الضرر الذى يقع على المدعى شخصياً والذى قد يتحقق ولو قضى بالبراءة) والخصوم (المجتمع والمتهم، المدعى والمتهم والمسئول مدنياً فى بعض الاحوال) انظر بالتفصيل أحمد نشأت - رسالة الاثبات - ٢ - ١٩٧١ - ص ٣٤٨ رقم ٧١٢. وانظر كذلك أحمد سلامة ص ١٤ - ١٦.
وانظر أيضاً أدوار غالى الدهبى - ص ٢٣ - ٢٨ رقم ٨.

للمحاكم المدنية العادية. ولما كان مصدر كلا الدعويين ومنشؤهما واحد وهو الجريمة، فلقد اتجه المشرع فى العديد من الدول (ومنها مصر والكويت وفرنسا)[1] إلى قبول طرح الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى العمومية.

على أن الدعوى الجنائية تعلو على الدعوى المدنية، لان مصلحة المجتمع يجب أن تعلو على مصالح الأفراد، والحكم الجنائى باعتباره عملاً أجرائياً، يعتبر آخر حلقة من حلقات الدعوى الجنائية، ويجب بدوره أن تكون له السيادة على الدعوى المدنية. وتتمثل مظاهر سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية أساساً فى قاعدة حجية الحكم الجنائى على القضاء المدنى، ثم فى مبدأ الجنائى يوقف المدنى[2].

ونعرض أولاً لقاعدة حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، ومدى تمتع أسباب الحكم الجنائى بتلك الحجية فى كل من مصر والكويت وفرنسا. وبعد ذلك نعرض لمبدأ الجنائى يوقف المدنى، باعتبار أن ذلك المبدأ يعد نتيجة لازمة لقاعدة حجية الجنائى على المدنى.

---

(١) هناك دولاً عديدة ترفض أمكانية رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية، وذلك أستناداً إلى استقلال الدعويين من حيث كيفية مباشرة كل منهما على حده ولاختلاف طبيعة الحق الذى تحميه كل دعوى واختلاف هدف كل دعوى، مثل انجلترا وأمريكا وكندا واليابان (انظر أحمد سلامة – ص ١٧ – ١٩).

(٢) بالاضافة إلى ارتباط تقادم دعوى التعويض بتقادم الدعوى الجنائية، انظر أدوار الدهبى ص ٢٨ وبعدها.

١١- مفهوم حجية الجنائى على المدنى:

لما كانت الدعوى الجنائية ترفع بإسم المجتمع الذى يضم جميع أفراد الدولة، ولما كانت الاجراءات الجنائية تُحاط بكثير من الضمانات ابتغاء الوصول إلى الحقيقة لارتباطها بالارواح والحريات الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة، لا مصلحة الافراد، فإنه يجب أن تكون الاحكام الجنائية محل ثقة على الاطلاق، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام، حيث أن فى السماح للأفراد بمعاودة مناقشة تلك الأحكام أمام القضاء المدنى إضعاف للاحترام الواجب لها وإهدار لهيبتها. لذلك يتحتم **ألا تعرض هذه الأحكام فى أى وقت لاعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه، فما قضت به تلك الاحكام يكون ملزماً دائماً فى الدعوى المدنية بحيث يتعين على القاضى المدنى أن يتقيد بها، فلا يعود إلى بحث المسائل التى فصلت فيها وكان فصلها فيه ضرورياً، وهو ما يعبر** عنه مبدأ "حجية الشئ المحكوم فيه جنائياً على القضاء المدنى "L'autorité de la chose Jugée au crimenal sur le civil"[١].

معنى ذلك أن الأولوية للقاضى الجنائى فى كل ما يتعلق بالجريمة **ونسبتها إلى مرتكبها، وهذه الأولوية تقتضى أن تكون للحكم الجنائى كلمة** مسموعة أمام القضاء المدنى[٢]. ولقد نص على هذا المبدأ المشرع

---

(١) انظر أحمد نشأت - ص ٣٤٩، أدوار الدهبى - ص ٣٨. وكذلك فوزية عبد الستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٦ - ص ٢٤١ رقم ٢٢٥. وانظر استئناف ١٩٠٣/٤/٢١ - المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٤ - المرصفاوى ص ١٧٥٦ رقم ٦٠٦٩.

(٢) أحمد فتحى سرور - الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٣ - ص ١٨٧.

المصرى، فى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية[١] وأكد ذلك فى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات[٢]. كذلك فإن المشرع الكويتى تبنى هذا المبدأ، وذلك فى المادة ٥٤ من قانون الاثبات - رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠، حيث نص فيها صراحة على أن "الحكم الصادر فى الدعوى الجزائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفصل ونسبته إلى فاعله"[٣].

(١) نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

(٢) نص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الذى حل محل المادة ٤٠٦ من القانون المدنى الحالى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً".

(٣) أما قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى - رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ - فلم يتضمن نصاً صريحاً بهذا المبدأ، وإن كان قد تعرض فى مادته رقم ١١١ لحق المضرور من جريمة فى رفع دعوى بحقه المدنى أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية، وفى مادته ١١٢ تعرض لحق المدعى بحقوق مدنية فى أن يدخل المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى التى يرفعها أمام المحكمة الجزائية أو فى التحقيق، وفى المادة ١١٣ أوضح أن المحكمة الجزائية تفصل فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى الجزائية فى طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم، ولها، إذا وجدت أن الحكم فى الدعوى المدنية مع الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجزائية، أن تفصل بين الدعويين وتحكم فى الدعوى الجزائية وحدها وتؤجل النظر فى الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى أو تحليلها إلى المحكمة المختصة. وقرر، فى المادة ١١٤، حق المدعى بحق مدنى أمام القضاء الجزائى فى النزول عن دعواه المدنية أمام القضاء الجزائى.

أما المشرع الفرنسي، فإنه رغم عدم النص على هذا المبدأ، إلا أن القضاء الفرنسي يعتنقه[1]، أستناداً إلى تبنى المشرع - في قانون الاجراءات الجنائية - لقاعدة الجنائي يوقف المدنى (المادة ٤)، إذ ما دام المشرع قد ألزم المحكمة المدنية بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية فمؤدى ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يلزم المحكمة المدنية، لان وقف الدعوى المدنية ليس مجرد قاعدة من قواعد البروتوكول[2].

ويتميز هذا المبدأ بأنه يشمل الدعوى المدنية بالمعنى الواسع، فهو لا يقتصر على دعوى التعويض وإنما يمتد إلى جميع دعاوى المطالبات المدنية[3]، أى للجنائي الحجية على جميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء المدنى[4] والتى تهدف إلى أقرار بعض النتائج المترتبة لوضع أو مركز

(١) انظر عرائض ١٩٤١/١/٢١ - جازيت دى باليه ١٩٤١ - ١ - ١٣٥، ومدنى ١٩٤١/٧/٨ - الجازيت ١٩٤١ - ٢ - ٢٥١، فيزيوز ص ٢٨٣ ونقض مدنى ٢ - في ١٩٧٠/٥/١١ - النشرة المدنية ١٩٧٠ - ٢ - ١٢٢ جازيت دى باليه ١٩٧٠ - ٢ الشئ المقضى ص ٧٧ رقم ٢٨. ومدنى ٢ فى ١٩٧٨/١٢/١٨ - جازيت دى باليه السنة ٩٩ - ١٩٧٩ - فهرس تحليلى - جزء ١ ص ١٥٥ رقم ٢١، وفى ١٩٧٩/٢/٢١ - الجازيت السنة ٧٩ - فهرس تحليلى ص ١٥٥ رقم ٢٣، وفى ١٩٧٥/٥/٢٨ جازيت دى باليه ١٩٧٥ - ٢ - مختصرات ص ١٨١. والدوائر مجتمعة فى ١٩٨٢/٣/١٩ - دالوز ١٩٨٢ - ٤٧٣.

(٢) انظر أدوار غالى الدهبى - ص ٣٨،٣٩.

(٣) أحمد فتحى سرور - ص ١٨٧.

(٤) هذه الدعاوى ترفع دائماً للقضاء المدنى، فهو الوحيد المختص بنظرها، وإذا طرحت على القضاء الجناى وجب عليه أن يقضى بعدم اختصاصه الولائى بها، فهى تخضع لقواعد القانون المدنى ولقواعد قانون المرافعات، ويختص بنظرها القضاء المدنى وحده (انظر أحمد عبد الكريم سلامه - رقم ١٩ ص ٢٧ و٢٨).

واقعى ترتب على الجريمة، مثل دعوى بطلان الحجز الذى تم بناء على جريمة التزوير، ودعوى بطلان العقد المترتبة على جريمة التزوير أو جريمة النصب، ودعوى الحرمان من الارث الناشئة عن جريمة قتل المورث، ودعوى رجوع المسئول عن الحقوق المدنية على المتهم بما دفعه من تعويض، ودعوى استرداد الشئ المسروق المترتبة على جريمة السرقة. على أن هذا المبدأ لا ينصرف إلى الدعاوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائى، لان الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كلتيهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الامر المقضى، فالمحاجة بالقوة وفقاً للقانون لا تكون إلا أحكام المحاكم المدنية[1]. فحجية الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية التبعية إنما هى حجية نسبية وليست مطلقة، فيتمتع بحجية الحكم المدنى[2]، كذلك فإن اجزاء الحكم الجنائى ذات الطابع الاجرائى أو المدنى لا تحوز إلا حجية نسبية[3].

---

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ - مجموعة النقض السنة ٢٦ رقم ٦٥ ص ٢٨، وفى ١٩٧٧/٥/٢٩ - السنة ٢٨ رقم ١٣٧ ص ٦٥١. أحمد فتحى سرور ص ١٨٨ - وينتقد ذلك، إذ من غير المنطقى أن يختلف أثر قوة الأمر المقضى بإختلاف طبيعة المحكمة التى يثار أمامها. وانظر المرصفاوى - شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩٠ - ص ١٧٥٢ رقم ٦٠٨١.

(٢) انظر نقض ١٩٧٥/٥/٤ - طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق - السنة ٢٦ ص ٩١٣ (حجية الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالحق المدنى المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجنائى، ليست حجية مطلقة، كما هى حجية الحكم الجنائى، وإنما هى تتمتع بحجية الحكم المدنى، هذه الحجية قاصرة على من كان خصماً فيها دون غيره). وانظر أدوار الدهبى - ص ١١١ - ١١٣.

(٣) مثل أجزاء الحكم الجنائى التى تعلن عن وجود صلة ارتباط بين الجرائم (انظر فيزيوز - دراسات فى المرافعات ١٩٥٦ - ص ٢٦٨ رقم ٩٢، وباريس فى ١٩٤٣/٧/٢٦ - جازيت دى باليه ٢٤ أكتوبر، دالوز الدورية ١٩٤٤ - J - ١٥.

وكما تسرى حجية الحكم الجنائى على المدنى، تجاه كافة الدعاوى المدنية، وليس فقط دعوى التعويض، المرفوعة أمام القضاء المدنى، فإنها تسرى كذلك تجاه جميع الاشخاص، فهى حجية مطلقة تسرى على الكافة، فلا يستلزم وحدة الخصوم فى الدعويين الجنائية والمدنية. فتمتد الحجية إلى المجنى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والضامن أو أى شخص آخر[1] وهذا يعتبر خروجاً على القاعدة العامة فى حجية الاحكام. التى تستلزم للدفع بها أتحاد الخصوم والموضوع والسبب، على ما هو مستقر (على ما تنص المادة ١٠١ إثبات مصرى والمادة ٥٣ إثبات كويتى، والمادة ١٣٥ مدنى فرنسى)، ذلك أن أساس مبدأ حجية الجنائى لا يتمثل فى اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين المدنية والجنائية وإنما فى تغليب اعتبارات المصلحة العامة.

وتتميز قاعدة، أو مبدأ، حجية الجنائى على المدنى كذلك، بأنها تتعلق بالنظام العام، وذلك لانها تنبع من مقتضيات النظام العام، وبالتالى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى القاضى المدنى أن يراعيها من تلقاء نفسه على الرغم من سكوت الخصم أو تنازله الصريح أو الضمنى عن التمسك بها[2]، ولكن القضاء الفرنسى يذهب إلى عكس ذلك، وهو

---

(١) أحمد فتحى سرور ص ١٨٨. وانظر بالتفصيل أدوار الدهبى – ص ١٠٧ وبعدها. وكذلك انظر سوليس وبيرو – جزء ٣ – ١٩٩١ – ص ٦١١ رقم ٧١٧.

(٢) انظر أدوار الدهبى – والاحكام التى يشير إليها ص ١١٥، ١١٦، وكذلك فتحى سرور ص ١٨٨. ونقض ١٩٥٨/٥/٨ – السنة ٩ رقم ٤٩ ص ٤٣١.

أمر منتقد لأن احترام القاضى المدنى للاحكام الجنائية مسألة تهم المجتمع بأسره[1].

على أن لحجية الجنائى على المدنى عدة ضوابط أهمها: أنه يجب، أولاً، أن يكون الحكم ذا طبيعة جنائية، فلا يكفى مجرد صدوره من محكمة جنائية، فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية لا يحوز هذه الحجية الاستثنائية وإنما يخضع للاحكام العامة لحجية الاحكام[2] كذلك لا تحوز هذه الحجية الاجزاء الاجرائية فى الحكم الجنائى مثل تلك التى تعلن عن وجود صلة ارتباط بين الجرائم[3]، أو إذا تمثل الحكم الجنائى فى الاكتفاء بعدم الاختصاص، حيث لا يقضى عندئذ بالادانة أو بالبراءة[4] كما يجب أن يكون الحكم الجنائى سابقاً على الحكم المدنى الذى يراد تقييده لا لاحقاً عليه، إذ بعد استقرار الخصومة بين الطرفين بحكم نهائى لا يصح المساس بحجيته بسبب حكم جنائى يصدر بعده[5]. وينبغى أن يكون الحكم الجنائى

---

(١) فضلاً عن أن حجية الجنائى على المدنى قاعجة استلزمتها الضرورات الاجتماعية باعتبارها مظهراً من مظاهر سياده الجنائى على المدنى وبالتالى باعتبارها من النظام العام (انظر أدوار الدهبى – ص ١١٦، وكذلك أحمد سرور ص ١٨٨).

(٢) فتحى سرور – ص ١٨٩.

(٣) انظر فيزيوز – ص ٢٨٦ رقم ٩٢.

(٤) انظر نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق – مجموعة القواعد القانونية فى خمسين عاماً ص ٥٨٩ رقم ٤٢٠.

(٥) نقض ١٩٧٦/١/٢٨ – طعن ١٠ لسنة ٤٤ ق – مجموعة القواعد القانونية ص ٥٩٣ رقم ٤٢٨. وفى نفس المعنى محكمة باريس فى ١٩٧٩/٥/٣٠ – الاسبوعية القضائية ١٩٧٩ – ٢ – ١٩١٩٩. وأوضح حكم ١٩٧٦/١/٢٨ أنه إذا كان الحكم المدنى سابقاً فإن القاضى الجنائى لا يتقيد به. =

باتا لا يقبل الطعن حتى يحوز الحجية أمام المدنى[1]، على أن يقوم ما يفيد أن الحكم الجنائى قد صار باتا، وإلا لا يُحتج به[2] وتقتصر هذه الحجية على الاحكام الجنائية وحدها، فلا تمتد إلى قرارات سلطة

= ويرجع عدم تقيد المحكمة الجنائية بأى حكم صادر من جهة أخرى مهما كانت إلى أن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم، ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره تلك الجهات مقيدة بما فى قانون المرافعات من قيود لا يعرفها قانون الاجراءات الجنائية وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم للوقائع المتنازع عليها بينهم، وهم دون غيرهم من أصحاب الشأن فيها (نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ - مجموعة القواعد القانونية جزء ٥ ق ١٦٨ ص ٣١١). وفى نفس المعنى نقض ١٩٨٤/١١/٢١ - السنة ٣٥ ص ٨٠٢ ق ١٨٠، ١٩٧٢/٣/٢٠ - السنة ٢٣ ص ٤٣٢ ق ٩٤، ١٩٧١/١/١٨ - السنة ٢٢ ص ٧٨ ق ١١، ١٩٦٩/١/٦ السنة ٢ ص ٣٨ ق ٩، ١٩٥٦/٦/٤ السنة ٧ ص ٨٢٤ ق ٢٢٨ - المرصفاوى - قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩ - ص ١٥٧٧ رقم ٦٠٩٩ و٦١٠١.

(١) نقض ١٩٧٨/١/١٤ - طعن ٤٣٣ لسنة ٤٠ ق - مجموعة القواعد ص ٥٨٤ رقم ٤١٠. وانظر فوزية عبد الستار ص ٢٤١ رقم ٢٢٦، وأحمد فتحى سرور ص ١٨٩. وأدوار غالى ص ٢٠١ وبعدها.

(٢) نقض ١٩٨٧/١/١٤ - السابق الاشارة إليه.

فالتمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى أن يكون الحكم مقدماً إليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلاً لازما سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى ونسبته إلى فاعله (نقض ١٩٨٠/٤/١٢ - الطعنان رقما ٥١٩ لسنة ٤٦ و٩٨٣ لسنة ٤٨ ق - مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض ص ٥٣٧ رقم ٢٩٨).

التحقيق بحفظ الدعوى[1] أو أوامر النيابة بحفظ الشكوى[2]، أو أوامر

(١) لان هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل تلك الدعوى صالحة لاحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها (نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ - طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٠ ق، ١٩٨٣/٣/٨ - طعن ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق، ١٩٧٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق، ١٩٧٦/١/٢٧ - طعن ٥١١ لسنة ٤١ ق، ١٩٧٦/٣/٣٠ - طعن ٤٥٥ لسنة ٤١ ق، مجموعة القواعد ص ٦٠٢ رقم ٤٥٢. وكذلك انظر فى نفس المعنى نقض ١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق، مجموعة النقض السنة ٣٠ ص ١٨١ عدد ٣ - مجموعة القواعد ص ٥٣٨ رقم ١٤٠٨، وفى ١٩٧٨/٤/٢٢ - طعن ٤٣٥ لسنة ٤٥ ق، وفى ١٩٧٣/١/٦ طعن ٨٤ لسنة ٣٧ ق، ١٩٦٦/٤/٢٨ - طعن ٢٨ لسنة ٣٢ ق - مجموعة القواعد ص ٢٦٧٧ رقم ١٦١٥).
وفى ذلك المعنى أيضاً تمييز كويتى فى ١٩٨٦/١٢/٨ - طعن رقم ٤ لسنة ٨٦ - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز - ص ١٤٧ رقم ٣٧١ (من المقرر أن قرار الحفظ الذى تصدره جهة التحقيق أياً كان سببه، سواء لانها قدرت ان وقوع الحادث لا يرد إلى خطأ مهما كانت صورته أو لأن نسبة الخطأ إلى شخص معين غير صحيح أو لم يقم عليه دليل، هذا القرار لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور بالحادث، فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى المدعى عليه فيها). وكذلك تمييز ١٩٨٦/٤/٢ - طعن ١٦٩ لسنة ٨٥ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٤٧ رقم ٣٧٠.
وانظر أيضاً نقض فرنسى - مدنى ٢ فى ١٩٧٠/٢/١١ - جازيت دى باليه - ١٩٧٠ - ٢ - الشئ المقضى ص ٧٦ رقم ٢٥ (لا حجية لأمر ألا وجه ولا تأثير له على الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية).

(٢) تمييز ١٩٨٧/٧/١٢ - طعن ٥٩ لسنة ٨٧ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٤٨ رقم ٣٧٢. وأيضاً فى نفس المعنى نقض ١٩٨٤/١٢/١٠ - طعن ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق - مجموعة القواعد ص ٦٠٢ رقم ٤٥٣.
على أن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الاستدلال بما جاء بأمر أو قرار حفظ الدعوى الجنائية كقرينة لاثبات أو نفى الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية، ذلك أن قاضى الموضوع حر فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والاوراق المقيدة فيها، فاستخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طالما=

قضاء الاحالة[1].

وتتقيد حجية الجنائى على المدنى، بقيود حجية الشى المحكوم فيه عموماً، من ضرورة أن تكون المحكمة الجنائية قد نظرت المسألة وفصلت فيها، فما لم تفصل فيه لا يجوز الحجية[2]، وما كان فصلها فيه

= كان الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه (تمييز ١٩٩٠/٥/٢١ - طعن ٣٤٨ لسنة ٨١ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٤٨ رقم ٣٧٣).

وانظر كذلك تمييز ١٩٨٩/١٢/٣ - طعن ٢٢٣ لسنة ٨٩ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٤٨ رقم ٣٧٤ (للقاضى المدنى أن يستند إلى الاوامر والقرارات الصادرة من سلطة التحقيق باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى "له أن يستنبط مما أنتهت إليه تحقيقات الادعاء العام والنيابة العامة قرينة قضائية مؤداها خلو الاوراق من جناية التزوير، واضافة هذه القرينة إلى القرائن الاخرى التى أوردها").

(١) لان هذا القضاء ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، وهو فيما يباشر - من سلطات - ليس له إلا سلطة تحقيق، وقد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاماً، ولا حرج على القضاء المدنى أن يلتزم حجية الأمر الصادر من مستشار الاحالة (نقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ - طعن ١٥ لسنة ٣٧ ق - مجموعة القواعد القانونية ص ٦٠٤ رقم ٤٥٧).

(٢) انظر تمييز ١٩٨٨/٤/١٧ - طعن رقم ٧ لسنة ٨٨ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٣٧ رقم ٣٣٩ (الحكم الجزائى لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية فيما لم يفصل فيه فصلاً لازماً فى الوقائع المكونة للاساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفى الوصف القانونى لها ونسبتها إلى فاعلها، وعندئذ يكون للمحكمة المدنية أن تعيد بحثها عند الفصل فى الحقوق المدنية المتصلة بها).

وفى تلك القضية أدانت المحكمة الجزائية شخصاً لارتكاب حادث، على أساس قيادته السيارة برعونة وإهمال وبسرعة تتجاوز السرعة التى حددها الحكم بـ ٤٥ كم ساعة. وقامت شركة التأمين - بعد دفعها التعويضات، بالمطالبة باستردادها من المؤمن له حسب نص وثيقة التأمين التى تغطى المؤمن من المسئولية إذا نتج الحادث من تجاوز الحد الاقصى للسرعة. المحكمة المدنية أقرت بحق المؤمن - شركة التأمين - فى ذلك لما ورد بالحكم الجنائى من "أنه من ضمن أسباب وقوع الحادث السرعة الزائدة عن الحد=

غير لازم لصدور الحكم لا يحوز حجية كذلك[1]، والامور الثانوية

= الاقصى المقرر". محكمة التمييز ألغت هذا الحكم لان الحكم الجزائي لم يحدد كون هذه السرعة (٤٥ كم ساعة) تزيد على الحد الاقصى للسرعة أو لا تزيد. وانظر فيزيوز – دراسات في المرافعات – ١٩٥٦ – ص ٢٨٥.

(١) انظر نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ – طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق – مجموعة النقض السنة ٢٨ ص ١٧٨٤ – مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٨٨ رقم ١٦٤٢. وكان الحكم الجنائي قد أنتهى – في منطوقه – إلى براءة المؤجر من تهمة تقاضي خلو الرجل، وجاء في أسبابه: أستناداً إلى ما جاء من أقوال الشهود من أن المؤجر قد تقاضى المبالغ من المستأجر ليس باعتبارها خلو رجل وإنما بقصد إعداد المحل لاستغلاله كصيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التي يتطلبها هذا الاعداد. وأوضحت محكمة النقض أن حجية الحكم الجنائي وإن كانت تشمل المنطوق والاسباب إلا أنها لا تمتد إلى تحديد تاريخ الاعداد أو مباشرة الصيدلية نشاطها الفعلي، كما لا تستطيل إلى ما قام به فعلاً كل من المؤجر والمستأجر في سبيل هذا الاعداد، إذ أن الحكم الجنائي لم يتعرض لذلك في أسبابه ولم يكن فصله فيها لازماً.
وانظر في نفس المعنى نقض ١٩٧٧/٦/٢١أ – طعن ٧١٠ لسنة ٤٣ ق السنة ٢٨ ص ١٤٦٣ – مجموعة القواعد ص ٢٦٨٧ رقم ١٦٤٠ (الحكم صدر بإدانة المتهم في جريمة أعطائه شيك بدون رصيد، تعرضه لسبب تحرير الشيك لا يستلزم لقيام هذا القضاء. لا حجية لهذا القضاء لانه غير لازم للمنطوق)
وأيضاً انظر نقض ١٩٦٩/١/٣٠ – طعن ٢ لسنة ٣٥ ق السنة ٢٢٩ – مجموعة القواعد ص ٢٦٧٨ رقم ١٦٢١ (منطوق الحكم الجنائي قضى بإدانة المتهم للبناء دون ترخيص، ما ورد باسبابه – من انتفاء الدليل على قيام البناء على أرض المنافع العامة – لم يكن لازماً للفصل في الدعوى الجنائية ولا يتعلق بأركان الجريمة بما في ذلك ركن القصد الجنائي، فلا تكون لتلك الاسباب حجية أمام المدني).
وكذلك انظر تمييز ١٩٨٦/١/٢٢ – الطعنان ٩٥ و٩٦ السنة ٨٥ تجاري – مجموعة القواعد ص ١٣٥ رقم ٣٣٣ (قام شخص بتزوير أوراق وتقدم بها إلى أحدى الشركات زاعماً أنه صاحب الاسهم، فقام موظف الشركة بصرف قيمة الاسهم له. المحكمة الجزائية ادانت هذا الشخص بالتزوير والاحتيال، وعرضت في حكمها إلى أن الموظف (تابع الشركة) كان حسن النية عند اعتماده الاوراق المزورة. قام صاحب المصلحة (صاحب الاسهم) بالرجوع على المتهم وعلى الشركة، وتابعها، (الموظف) بالتعويض المدني، أمام المحاكم المدنية، لان التابع=

التى تقررها لا تحوز أيضاً تلك الحجية[1] وأن جاز للمحكمة المدنيـة أن تستأنس فى تلك الاحوال بما ورد فى حكم المحكمة الجنائية[2].

معنى ذلك أن للحكم الجنائى حُجية على المدنى وذلك كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله[3]،

= أخطأ باعتماده تلك الاوراق وأن الشركة مسئولة عنها مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه. دفعت الشركة بحجية الحكم الجنائى الذى أورد فى ثناياه أن التابع كان حسن النية فى اعتماد الاوراق المزورة. محكمة التمييز قررت أنه لا حجية للحكم الجنائى هنا، لأن ما ورد به من حسن نية الموظف ليس ضرورياً ولازما لقضاء المحكمة فى تهمة التزوير والاحتيال.

(١) نقض ١٩٧٧/٦/٢١ – طعن ٧١٠ لسنة ٤٣ ق السنة ٢٨ ص ١٤٦٣ – مجموعة القواعد ص ٢٦٨٧ رقم ١٦٤٠ (تقتصر حجية الحكم الجنائى أمام المدنى على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر. استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الادنى والاقصى، والقاضى غير ملزم ببيان الاسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون).

(٢) وذلك فيما يورده الحكم الجنائى عن ملابسات الحادث والصورة التى وقع عليها وبيان المسئول عنه، للافادة من الصلاحيات الواسعة للمحكمة الجنائية فى الوقوف على حقيقة واقع الدعوى، وتمحيصاً لما يبديه الخصوم من دفاع فى الدعوى المدنية، بعد أن أصبح الحكم الجنائى – بضمه – عنصراً من عناصرها (تمييز ١٩٨٩/١/٢ طعن رقم ١١٨ لسنة ٨٨ تجارى – مجموعة القواعد – ص ١٣٨ رقم ٣٤٠).

(٣) انظر تمييز ١٩٨٩/٣/٦ – طعنان رقما ١٣٤ و١٣٦ لسنة ٨٨ تجارى – مجلة القضاء والقانون السنة ١٧ عدد ١ ص ١٨٤ رقم ٥٤. وفى ذات المعنى تمييز ١٩٨٦/١/٢٧ – طعن رقم ١٤ لسنة ٨٥ مدنى، ١٩٨٨/١٢/٥ – طعن رقم ٦ لسنة ٨٨ تجارى، ١٩٨٩/٤/١٠ طعن ٣١٨ السنة ٨٨ تجارى، ١٩٨٩/٤/١٧ – طعن ٢٥٦ لسنة ٨٨ تجارى، وفى ١٩٩٠/٤/٢ طعن ٣٢ لسنة ٨٦ مدنى،=

أي أن الحكم الجنائي فصل في موضوع الدعوى الجنائية سواء بالادانة أو بالبراءة. فإذا كان الحكم الجنائي صادراً بالادانة فليس للمحكمة المدنية من سلطة سوى تقدير التعويض، أي أن الحكم الجنائي يسري على المدني بالنسبة لوقوع الجريمة من المتهم وهي الاساس المشترك بين الدعويين، وبالنسبة لوصفها القانوني، وعند رفع الدعوى المدنية يعفى المدعي من أثبات هذين الأمرين، وعليه فقط أن يثبت أن التعويض الذي يطلبه يتناسب مع الضرر الذي حصل له بسبب الجريمة[1].

= ١٩٩١/١٢/١ – طعن ١٨١ لسنة ٩٠ تجاري – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز – ص ١٣٦ رقم ٣٣٤.

وأيضاً في ذات المعنى – نقض ١٩٦٧/١/٢٤ – طعن ٣٣٨ لسنة ٣١ ق – مجموعة النقض السنة ١٨ ص ١٦٩ – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً – ص ٢٦٧٧ رقم ١٦١٦.

وكذلك انظر تمييز ١٩٨٩/٦/١٩ – طعن ٤٤ لسنة ٨٩ تجاري – مجموعة القواعد ص ١٤ رقم ٣٤٦ (القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا فيما قطع به في الاساس المشترك للدعويين الجزائية والمدنية كإدانة المهتم عن الفعل المرفوعة به الدعوى).

(١) أنظر أحمد نشأت – ص ٣٥٣ وبعدها.

وتجدر الاشارة إلى انه إذا انتهت المحكمة الجنائية إلى إدانة المتهم فانها تقضي – بناء على طلب – بتعويض مؤقت، ثم تتولى المحكمة المدنية بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المجني عليه. وفي ذلك إزدواجية معيبة، إذ دعوى التعويض تنظر مرتين، مرة أمام القضاء الجنائي، بصورة مؤقتة، واخرى امام القضاء المدني. ولا شك ان في ذلك اهدار للوقت والجهد واطالة للإجراءات، مما يعد سبباً من اسباب بطء التقاضي. ولعله من الاوفق منح القضاء الجنائي وحده سلطة تحديد مقدار التعويض المدني، مع تعديل النصوص التي قد تحول دون ذلك، لانه الأكثر قدرة، ولدرايته بمختلف جوانب القضية، مما يحقق حسن سير العدالة ويضمن حماية سريعة للحقوق.

أما إذا كان الحكم الجنائى قد قضى بالبراءة، فإن الامر لا يختلف فى نظر المشرع المصرى، حيث أن نص المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية صريح فى أن أحكام البراءة وأحكام الادانة تحوز الحجية أمام القضاء المدنى، وذلك سواء بنى حكم البراءة على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة[١]. فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة يسرى على الدعوى المدنية سواء لان الواقعة المنسوبة للمتهم لم تحصل أو لأن المتهم ليس فاعلها أو لعدم كفاية الادلة على وقوع الحادثة أو على وقوعها من المهتم[٢]، ولكن لا يكون للحكم بالبراءة حجية على المدنى إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، على ما أوضحت المادة ٤٥٦. فإذا كانت البراءة مستندة إلى عدم العقاب على الفعل أو إلى تحقق مانع من موانع العقاب أو من موانع المسئولية الجنائية أو لتحقق حالة الضرورة، فهنا تستطيع المحكمة المدنية أن تقضى بالتعويض، إذ قد يكون الفعل على الرغم من ذلك فعلاً ضاراً فتترتب عليه المسئولية المدنية وحدها طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى[٣]. على أن المحكمة المدنية لا يمكن فى تلك الحالة أن تبنى

---

(١) أنظر أحمد فتحى سرور - ص ١٩١.

(٢) وهذه الحالة الاخيرة كانت محل خلاف فى ظل التشريع السابق - انظر أحمد نشأت ص ٣٦٣ وبعدها.

(٣) فوزية عبد الستار ص ٢٤٢، ٢٤٣ رقم ٢٢٧ وتشير إلى نقض ١٩٦٧/٤/٤ - السنة ١٨ رقم ٩٣ ص ٤٩٢. وانظر نقض ١٩٨٢/١/٢١ - طعن ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق - مجموعة المبادئ القانونية لأنور طلبه - جزء ٧ - ص ٥٧٩ رقم ٤٠٢ (إذا قرر القضاء الجنائى البراءة لان الفعل لا يُعاقب عليه القانون - لأنتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر - فلا تكون له حجية أمام المدنى، ولا يمنع القضاء المدنى من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بدين).

حكمها على أن الفعل يعتبر جريمة، لان المحكمة الجنائية قد فصلت في ذلك وقررت أنه ليس هناك جريمة، وكذلك إذا قررت المحكة الجنائية أن الواقعة غير صحيحة فإنه ليس للمحكمة المدنية أن تقرر صحتها[1].

أما المشرع الكويتي فقد نص، في المادة ٥٤ اثبات، على أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم. أي أن الحكم الجنائي بالبراءة ليس حُجة على المدني إلا إذا كانت البراءة مبنية على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، سواء كان أساس هذا النفي أنّ المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه أو أن الادلة القائمة في شأن نسبة الاتهام إليه غير كافية لما يحيط بها من شك[2].

---

(١) أحمد نشأت ص ٣٧٧.

(٢) تمييز ١٩٨٧/١١/٢٢ - طعن رقم ١٤٧ لسنة ٨٧ تجاري - مجموعة القواعد ص ١٤١ رقم ٣٥١.

وانظر كذلك تمييز ١٩٩١/١١/١١ - طعن رقم ١٣٨ لسنة ٩٠ تجاري - مجموعة القواعد ص ١٤٢ رقم ٣٥٥ (مفاد نص المادة ٥٤ إثبات، أن الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجزائية من المحكمة الجزائية تكون له الحجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فتلتزم المحكمة المدنية وتتقيد به في بحث الحقوق المدنية المتعلقة بالوقائع التي فصل فيها، إذا كان حكم البراءة قد بني نفي نسبة الواقعة إلى المتهم. والمقصود بوقوع الجريمة الوجود المادي والقانوني لها أي جميع العناصر التي بتوافرها تقوم الجريمة، وهي الفعل المادي المكون للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما. وتأسيساً على ذلك إذا كان الحكم الجزائي قد قضى بالبراءة لتخلف عنصر من عناصر الجريمة وبالتالي انتهى إلى انتفائها فإن القاضي المدني يتقيد بهذا الحكم إلا إذا كانت الدعوى المدنية لم تؤسس على ذات العنصر الذي انتهت المحكمة الجزائية إلى تخلفه).

وانظر تمييز ١٩٨٨/٦/١٣ - طعن ٨٨ مدني مجموعة القواعد ص ١٤١ رقم ٣٥٣ (إذا كان أساس المسئولية المدنية خطأ مفترضاً قانونيا في جانب حارس=

١٢- حجية الجنائى تشمل المنطوق والاسباب المؤديه إليه:

إن ما يتقيد به القضاء المدنى، هو ما قضى به الحكم الجنائى فى منطوقه وما ورد باسبابه الضرورية للحكم بالبراءة أو الادانة[١] أى أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية تشمل منطوق الحكم، الصادر بالادانة أو البراءة، كما تشمل أسبابه المؤدية إلى المنطوق بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة[٢]، فمتى فصلت المحكمة الجنائية فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل أو نسبته إلى فاعله، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحث هذه المسائل، ويتعين عليها أن تلتزمها فى

= الشئ لا يقبل اثبات العكس وهو يختلف عن الخطأ الجنائى فى الدعوى الجنائية فإن سبق صدور حكم جزائى ببراءة تابعى الحارس لا يقيد القاضى المدنى عند نظر دعوى المسئولية المدنية لعدم وجود أساس مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية فى هذه الحالة). وقريب من ذلك نقض ١٩٨٢/٢/٢٤ طعن ٢٠٧ لسنة ٤٧ ق المبادئ ص ٥٨٦ رقم ٤١٤ (إذا انتهى الحكم الجنائى إلى أن التابع لم يُخطئ فإنه يمكن للقاضى المدنى أن يُقيم مسئولية المتبوع مسئولية شيئية لا تشترط الخطأ). وانظر نقض ١٩٧٦/١/٢٨ طعن ١ السنة ٤٤ ق لسنة ٥٢٧ ص ٣٣٠ - مجموعة القواعد ص ٧٠١ رقم ١٩٨٤.

(١) انظر تمييز ١٩٨٩/٦/١١ - طعنان ٤٣٧، ٢٧٢ لسنة ٨٨ تجارى - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ص ١٣٩ - رقم ٣٤٥. وفى ١٩٨٩/٦/٥ طعن رقم ١٢ لسنة ٨٩ تجارى - المجموعة ص ١٤٢ رقم ٣٥٤، وفى ١٩٨٩/١/١٢ - طعن ٢٦٧ لسنة ٨٩ تجارى المجموعة ص ١٤٠ رقم ٣٤٩.

(٢) نقض ١٩٩٣/٤/٢٢ - طعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - مجلة القضاء السنة ٢٦ - عدد ١، ٢ - ١٩٩٣ - ص ٤٤٦ رقم ٦٤. وكذلك انظر نقض ١٩٦٩/١/٣٠ - طعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق - السنة ٢٠ ص ٢٢٩ - مجموعة القواعد ص ١٦٧٨ رقم ٢٢٩.

بحث الحقوق المدنية المتصلة بها[1] يستوى فى ذلك أن يتم هذا الفصل فى منطوق الحكم الجنائى أو فى أسبابه، ويصبح باب بحث هذه المسائل مغلقاً أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها أن تعتبرها ثابتة، وتسير فى بحث الحقوق المدنية المترتبة على هذا الاساس، بحيث يكون حكمها متناسقاً مع الحكم الجنائى السابق صدوره[2].

فإذا أدانت المحكمة الجنائية المهتم بتسببه عن غير مقصد فى قتل المجنى عليه، على أساس خطئه المتمثل فى قيادة السيارة بسرعة تفوق المعدل القانونى (والتى تزيد عن ١٢٠ كم ساعة)، مما تسبب فى وقوع الحادث وقتل المجنى عليه، فإنه ليس للمحكمة المدنية أن تناقش مسألة ثبوت هذا الخطأ من عدمه، طالما أن الحكم الجنائى قد فصل - فى أسبابه - فى تحقق ركن الخطأ (بقيادة السيارة بسرعة تفوق المعدل القانونى المقرر)[3] وإذا قضت المحكمة الجنائية فى منطوق حكمها بمصادرة القطن، وأوردت بالاسباب أن القطن المضبوط هو مما يعد التعامل فيه جريمة، فإن ما ورد بالاسباب، والمنطوق، يحوز الحجية أمام القضاء المدنى[4].

---

(١) تمييز ١٩٨٩/٣/٦ - طعنان رقما ١٣٤ و١٣٦ لسنة ٨٨ تجارى - مجلة القضاء والقانون السنة ١٧ عدد ١ ص ١٨٤ رقم ٥٤.

(٢) أحمد نشأت - ص ٣٧٠.

(٣) تمييز ١٩٨٩/٤/١٦ - طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٨٨ تجارى - مجموعة القواعد ص ١٣٨ رقم ٣٤٢.

(٤) انظر نقض ١٩٦٧/١/٢٤ - طعن ٣٣٨ لسنة ٣١ ق السنة ١٨ ص ١٦٩ - مجموعة القواعد التى قررتها النقض فى خمسين عاماً - ص ٢٦٧٧ رقم ١٦١٦.

واستقر القضاء الفرنسي كذلك على أن حجية الحكم الجنائى على المدنى إنما تلحق منطوق الحكم وأسبابه التى تمثل دعامة ضرورية للمنطوق[1]. فإذا انتهى الحكم الجنائى (الصادر بالبراءة) إلى أن التصرفات الصادرة من مدير البنك إنما هى صادرة عنه شخصياً وليس بصفته مديراً (وبالتالى لا تتوافر فى حقه جريمة خيانة الأمانة) فإنه ليس للعميل أن يرجع على البنك لرد أمواله، لأن الحكم الجنائى أنتهى – فى أسبابه – إلى أن تصرف المدير تصرف شخص لا يُسأل عنه البنك، فهذا الذى ورد فى أسباب الحكم الجنائى له حجيته على القاضى المدنى[2]. وإذا أنتهى الحكم الجنائى، فى منطوقه، إلى مسئولية المتهم وذلك بناء على ما ورد فى أسباب هذا الحكم من ثبوت خطأ المهتم، فإن ذلك يحاج

---

(١) نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٨/١٢/١٨ – جازيت دى باليه – السنة ٩٩ – فهرس تحليلى جزء ١ ص ١٥٩ رقم ٢١. وفى ١٩٧٩/٢/٢١ – رقم ٢٣. وفى ١٩٧٥/٥/٢٨ – الجازيت السنة ٩٥ – فهرس تحليلى – ٢- الشئ المقضى ص ٧٩ رقم ١٧. ومحكمة إكس أن بروفنس فى ١٩٨٢/٩/٢٠ – الجازيت السنة ١٠٢ – ١٩٨٢ – مختصرات ص ٢٩٩. ومدنى ٢ فى ١٩٧١/٢/١٨ – الجازيت السنة ٩١ – ص ٣٢٧.

(٢) نقض تجارى فى ١٩٧٤/١٠/١٤ – النشرة المدنية ١٩٧٤ – ٤ – ٢٠٠، جازيت دى باليه السنة ٩٥ – ١٩٧٥ – فهرس تحليلى – الشئ المقضى – ٢٢ – ص ٩٧. وفى هذه القضية تحققت محكمة الاستئناف من أن مدير فرع محلى لأحد البنوك استلم مبالغ نقدية من أحد العملاء وقام بتبديدها (وكانت محكمة الجنح قد أعفته من تهمة خيانة الأمانة لان العميل لا يمكن أن ينخدع في واقعة أن هذا المدير إنما تصرف تصرفاً شخصياً وليس بصفته مديراً للبنك). رفضت محكمة الاستئناف بحق دعوى الرد المقامة من هذا العميل ضد البنك، إذ أن هذه الدعوى تصطدم مع حجية الشئ المقضى الجنائى على المدنى.

بـه أمـام المحكمـة المدنيـة، لأنـه يعتـبر مـن الأسـباب التـى تمثـل دعامـة ضرورية للحكم الجنـائى، وبالتـالى ليـس للمحكمـة المدنيـة أن تعيـد بحـث ما إذا كان المتهم قد أخطأ أم لم يخطئ[1]. كذلك الحال إذا إنتهت المحكمـة الجنائية بالعكس إلـى براءة المتهـم (فـى المنطـوق) علـى أسـاس مـا ورد بأسباب الحكم من عدم ارتكابه لاى خطأ مرورى أو أحداثه أى أصابـات، فهنـا ليـس للقـاضى المدنـى أعـادة بحـث تلـك المسـألة واثبـات خطـأه[2]،

---

(١) انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٧/٣/٢٩ - جازيت دى باليه - ١٩٧٧ - فهرس تحليلى ١ - ٢، الشئ المقضى ص ١٤٣ رقم ٢٦.

(٢) انظر نقض مدنى ٢ فـى ١٩٧٦/١٢/٢٠ - جـازيت دى باليـه ١٩٧٥ - ٢ - ٧٣٢، وبالفهرس التحليلى السنة ٩٧ - ص ١٤٣ رقـم ٢٨. وفـى وقـائع القضيـة أن سـيارة اصطدمـت بدراجـة، فطلـب صـاحب السيارة مـن سـائق الدراجة اصلاح الاضرار التـى سببها لسيارته، انتهـى مديـر المـرور إلـى براءة سائق السيارة مستنداً إلى عدم ارتكابـه لاى خطـأ مـرورى أو أحداثـه لاية أصابات (مع مسئولية صاحب الدراجة عن الاضـرار)، ذهبـت محكمـة الاستئناف إلى مساهمة صاحب السيارة فى الخطـأ، وذلـك فـى سـبيل أعفـاء صاحب الدراجة جزئياً من مسئوليته بصفته حارساً لدراجته، ألغت محكمـة النقض حكم الاستئناف هذا لانه أنكر ما قضـى بـه القـاضى الجنـائى - فـى أسباب حكمه - على نحو مؤكد وضرورى.

وانظر أيضاً نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٨/١/٥ جـازيت دى باليـه ١٩٧٨ - ١ - مختصرات ص ٧٥ وبالفهرس التحليلـى السـنة ٩٨ - جـزء ١ - شـئ مقضـى ص ١٥٥ رقـم ١٩ - ودالـوز ١٩٧٨ - معلومـات سـريعة ٢٠١. (طالمـا أن محكمـة البوليـس triumal de Police قـد أبـرأت عمـدة المقاطعـة "منظـم لعبـة الصواريخ النارية" مما لحق بالكنيسة من أضرار، على أساس عدم مساهمته فى الاضرار التى حدثت للكنيسة، فإن هذا يعد دعامة ضرورية للمنطوق، وبالتـالى لا يجوز الرجـوع بـالتعويض مدنيـاً علـى عمـدة المقاطعـة بزعـم مسـاهمته فـى أحداث أضرار بالكنيسة).
=

أو إذا أسست حكمها بالبراءة على ما ورد بالاسباب من أنه لا سببية بين خطأ صاحب السيارة وموت الضحية، إذ يعد ذلك دعامة ضرورة لحكم البراءة مما لا يجوز معه إعادة طرحه أمام القضاء المدنى[1].

هكذا نجد أن الاسباب المرتبطة بالمنطوق، أى أسباب الحكم الجنائى الضرورية للبراءة أو الادانة، أو ما يعبر عنه القضاء الفرنسى بالاسباب التى تعد دعامة ضرورية للمنطوق، تحوز حجية الأمر المقضى أمام القضاء المدنى. فالحجية لا تُمنح فقط لمنطوق

= وكذلك أنظر فى نفس المعنى نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٧/٥/١٦ - دالوز ١٩٧٧ - معلومات سريعة ٤٣٨. وفى ١٩٧٥/٥/٢٨ - الجازيت ١٩٧٥ - ٢ - مختصرات ص ١٨١. ونقض مدنى ٢ فى ١٩٧٧/٥/١٦ - دالوز - معلومات سريعة ص ٤٣٨ (جرح أحد السائقين نتيجة حادث تصادم بين سيارتان فى مفترق طرق ملئ باشارات المرور. القضاء الجنائى أنتهى إلى براءة السائق الآخر على أساس الشك وأنه لا يمكن الجزم بأن الضحية تخطى المفترق والاشارة الضوئية تسمح بذلك "خضراء" بناء على هذا، ذهب القضاء المدنى بحق إلى رفض دعوى التعويض لان القضاء الجنائى أنتهى إلى عدم خطأ السائق وأن الضحية قد يكون تخطى المفترق بينما الاشارة الضوئية لا تسمح بذلك "حمراء". أيدت محكمة النقض هذا الحكم لان القضاء المدنى أحترم حجية القضاء الجنائى الثابت بالاسباب، حيث أن تلك الاسباب تعد دعامة ضرورية للقضاء بالبراءة.

(١) فليس للقضاء المدنى أن يذهب إل أن صاحب السيارة قد ساهم - بوقوفه الخطأ، الغير عادى - بسيارته، مما تسبب فى وقوع الحادث، أى أن هناك صلة سببية بين هذا الوقوف وبين الحادث (وهو ما أستند إليه ورثة الضحية وسائق السيارة الكاميون التى تسببت فى الحادث) فحجية الحكم الجنائى تحول دون ذلك (مدنى ٢ فى ١٩٧٦/١٠/٢١ - جازيت دى باليه ١٩٧٧ - مختصرات ص ٩، وبالفهرس التحليلى ١٩٧٧ - ص ١٤٣ رقم ٢٩).

الحكم الجنائى، وإنما أيضاً لاسبابه اللازمة أو الضرورية لقضائه، أى لمنطوقه، وذلك سواء كان هذا المنطوق بالادانة أو بالبراءة. أما حيث لا تكون أسباب الحكم الجنائى لازمة للمنطوق، فإنها لا تصبح ضرورية للحكم الجنائى ولا تمثل بالتالى دعامة ضرورية له، فلا تحوز الحجية[1].

---

(١) انظر نقض ١٩٧٥/٦/٢٥ - طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ ق - مجموعة القواعد ص ٥٩١ رقم ٤٢٣ (براءة البائع من تهمة تبديد عقد البيع على أساس عدم كفاية الادلة، وعلى تشكك الحكم فى صحة اسناد التهمة إليه. تعرض الحكم الجنائى لواقعة قيام عقد البيع أو فسخه أمر غير لازم للقضاء بالبراءة وبالتالى لا حجية له). ونقض ١٩٩٣/٤/٢٢ - طعن ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - مجلة القضاء السنة ٢٦ - ص ٤٤٦ رقم ٦٤ (براءة قائد السيارة مرتكبة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه، تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه، تزيد غير لازم لقضائه. عدم أكتسابه الحجية أمام المحكمة المدنية).

وكذلك فى نفس المعنى تمييز ١٩٨٩/٦/١١ - طعنان ٢٧٣ و٢٧٥ لسنة ٨٨ تجارى - مجموعة قواعد محكمة التمييز - ص ١٣٩ رقم ٣٤٥. وتمييز ١٩٨٩/٦/٥ - طعن ١٢ لسنة ٨٩ - ص ١٤٢ رقم ٣٥٤. وأيضاً أنظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٧/٦/٣ - جازيت دى باليه السنة ٩٧ - فهرس تحليلى ص ١٤٣ رقم ٢٧ (فى وقائع القضية: نتج عن تصادم سيارتين وفاة قائد أحداهما، أنتهى الحكم الجنائى إلى براءة قائد الاخرى، وفى أسبابه أورد أن البراءة من القتل غير العمدى ترجع إلى وجود شك فى الاجراءات المتخذة ضده، وأن أسباب الحادث تبقى مجهولة. القضاء المدنى ذهب إلى تمتع تلك الاسباب بالحجية. محكمة النقض الغت هذا الحكم لانها اضفت الحجية على أسباب لا تمثل دعامة ضرورية للمنطوق).

وانظر كذلك نقض ١٩٧٦/١٠/٢٦ - جازيت دى باليه ١٩٧٧ - ١ - مختصرات ص ٣٩.

وأيضا أنظر ليون فى ١٩٧٤/١١/١٣ - جازيت دى باليه ١٩٧٥ - ٢ - ٧٣٢، وبالفهرس التحليلى للجازيت السنة ٩٥ - ٢ - الشئ المقضى ص ٧٩ رقم ١٨.

ويجدر التنويه إلى أن القاضى المدنى طالما أحترم ما قضى به الحكم الجنائى فى منطوقه وأسبابه المؤدية إليه، وذلك سواء كان هذا القضاء صريحاً أم ضمنياً[1]، أى طالما لم يخالف ما سبق القضاء به

---

(١) ومثال القضاء الضمنى الوارد بمنطوق الحكم الجنائى، ما ذهبت إليه محكمة النقض من أنه إذا أنتهى الحكم الجنائى إلى براءة المتهم، وانقضاء موضوع الدعوى الجنائية بمضى المدة، مع أحالة دعوى التعويض للمحكمة المدنية نظراً لأن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم اجراءات تحقيق طويلة، تعطل الفصل فى الدعوى الجنائية، فإن هذا يعد قضاءً ضمنياً بأن التعويضات المطلوبة هى تضمينات مدنية بحتة تختص المحكمة المدنية بحسب الاصل بنظرها، وليست عقوبة جنائية وإلا لما جاز إحالتها إلى المحكمة المدنية. وأنه ليس لمحكمة الاستئناف أن تقرر أن القضاء الجنائى يختص بنظر التعويضات لانها عقوبة جنائية، إذ ذلك يتعارض مع حجية الجنائى (نقض ١٩٧٢/١/٢٠ - طعن ٧٩ لسنة ٣٧ ق - مجموعة النقض السنة ٢٣ ص ٩٧، ومجموعة القواعد - ص ٢٦٧٩ رقم ١٦٢٢).

وانظر نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ (طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ ق - السنة ٢٤ ص ١١٠٧ - مجموعة القواعد - ص ٢٦٨١ رقم ١٦٢٧، بصدد القضاء الضمنى الوارد بأسباب الحكم الجنائى فى تمتعه بالحجية (فى وقائع القضية التى صدر فيها هذا الحكم، أن شحصاً أخذ من آخر مبلغاً نقدياً باعتباره ثمنا لبضاعة لم يسلمها له ولم يرد هذا المبلغ إليه. تقدم دافع المبلغ ببلاغ إلى الشرطة بشأن هذه الواقعة. رد مستلم المبلغ أن هذا أمر كاذب وحرك دعوى البلاغ الكاذب. ثبت للمحكمة الجنائية من شهادة الشهود وسائر التحقيقات التى أجريت فى الدعوى صحة هذا البلاغ وأن من أخذ النقود لم يردها ولم يسلم البضاعة المتفق عليها حيث أنه اعتبر المبلغ المدفوع له سداداً لدين كان له على شخص آخر، وأنتهت المحكمة الجنائية إلى براءة المتهم. رفع مستلم النقود دعوى مدنية طالباً التعويض من المتهم، مع إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير. رفضت المحكمة المدنية ذلك احتراماً لحجية الجنائى. أيدت محكمة النقض صحة ذلك المسلك وأوضحت أن ما ورد بالحكم الجنائى - بأسبابه - إنما مقتضاه بطريق اللزوم أن رافع دعوى البلاغ الكاذب (مستلم النقود) قد تسلم المبلغ فعلاً ولم يرده إلى صاحبه كما لم يسلمه البضاعة).

فعلاً وبصورة حتمية وقطعية - صريحة أو ضمنية - عن طريق القاضى الجنائى، فإنه يحتفظ بحريته فى التقدير والقرار[1]، فللقاضى المدنى الحرية المطلقة فيما لم يتعرض له القاضى الجنائى، أو فيما تعرض له بغير حق ولا ضرورة[2].

وتحسن الاشارة أخيراً إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تبعاً للدعوى الجنائية، إنما يحوز الحجية كذلك، وتمتد هذه الحجية لتغطى الاسباب الضرورية لمنطوق الحكم فى هذا الادعاء المدنى، وإن لم تكن هذه الحجية مطلقة بل هى قاصرة على من كان خصماً فيها دون غيره[3]. فالدعوى المدنية التى يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة - بطلب التعويض عن هذا الضرر - يجب طرحها أصلاً على القضاء المدنى، ولكن المشرع[4] أجاز عرضها على القضاء الجنائى نظراً لصفتها الجنائية وباعتبار ان أنفصالها عن الدعوى الجنائية وسيرها فى طريقها الطبيعى أمام القضاء المدنى المختص قد يؤدى إلى تعطيل الاجراءات وضياع الحقوق وأحتمال

---

(١) انظر فيزيوز ص ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، والتطبيقات القضائية العديدة التى يشير إليها.

(٢) انظر أحمد نشأت ص ٣٦٧ وبعدها.

(٣) انظر نقض ١٩٧٥/٥/٤ - طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق - السنة ٢٦ ص ٩١٣ - مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٨٢ رقم ١٦٣١.

(٤) نظم المشرع المصرى رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائى فى المادتين ٢٢٠ و٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية، وكذلك نظيره الفرنسى فى المادة ١/٣ من قانون الاجراءات الجنائية. كذلك أجازها المشرع الكويتى فى المادة ١١١ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، وفصل احكامها فى المواد ١١٢ - ١١٤.

تضارب الاحكام، بالاضافة إلى أن القضاء الجنائى أكثر قدرة على الفصل فى النزاع المدنى الناشئ عن الجريمة[1]. وحتى يختص القضاء الجنائى بنظر هذه الدعوى يجب أن يكون سببها ضرر ترتب مباشرة عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم[2] أى أن يتحدد السبب: سبب الدعوى

---

(١) وتخضع الدعوى المدنية هذه فى سيرها أمام القضاء الجنائى إلى قانون الاجراءات وليس إلى قانون المرافعات - المادة ٢٦٦ اجراءات جنائية (أحمد سرور ص ١٩٧).

(٢) انظر نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ - طعن ٨٣٢ لسنة ٢٥ ق - مصطفى هرجة - الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ١٩٩٥ - ص ٤٤ رقم ٢٣ (لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها قد وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى).

وانظر نقض ١٩٩٣/١/١٣ - طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٩٠ ق - مصطفى هرجة ص ٥١ رقم ٤٩ (إذا لم يكن الضرر الذى لحق المدعى ناشئاً من الجريمة لا يغدو مباحاً رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ويسقط اختصاص تلك المحكمة بنظرها).

وطالما اصاب المدعى ضرراً من وقوع الجريمة فإن الاختصاص ينعقد بنظر دعوى التعويض للقضاء الجنائى، بالتبعية للدعوى الجنائية، وذلك حتى إذا أنتهى الحكم الجنائى إلى تبرئة المتهم. فتبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيئ القصد عالماً بكذب بلاغاته لا تمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه فى الدعوى مبرراً لذلك، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفاً فى اتهامه لمجرد الشبهات التى قامت، فكان يجب عليه أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التى أسندها إليه (نقض ١٩٤٧/٣/٤ - طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ١٦ ق)

وانظر نقض ١٩٣٨/٣/١٤ - طعن ٩٦٧ لسنة ٨ ق ٠ مصطفى هرجة ص ٤٤ و٤٥ رقم ٢٥ و٢٧ (إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته فى حكمها فيجب عليها إذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه أن تورد أسباباً خاصة لهذا الرفض لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه).

الجنائيــة وســبب الدعــوى المدنيــة المرفوعــة بالتبعيــة[1] وأن يتمثــل الموضــوع فــى تعويـض هـذا الضـرر[2].إذا لــم تتوافــر هــذه الشــروط تحكـم المحكمـة الجنائيـة بعـدم الاختصـاص، أمـا إذا تحققـت، الـتزمت المحكمة الجنائية بـالفصل فـى الدعويين معاً بحكم واحد، مـا لـم تجد أن الحكم فى الدعوى المدنيـة مـع الجنائيـة يـترتب عليـه تـأخير الفصـل فــى الاخـيرة، فهنــا تفصــل بيــن الدعوييــن وتفصــل فــى الجنائيــة وحدها وتؤجل النظر فى الدعـوى المدنيـة إلـى جلسـة أخـرى أو تحيلهـا إلى المحكمة المختصة (المادة ١١٣ من قانون الاجـراءات والمحاكمـات الجزائية الكويتى)[3].

---

(١) انظر نقض ١٩٨٣/٣/١ - طعن رقم ٢٤٢٣ لسـنة ٥٢ ق - مصطفى هرجـة ص ٣٨ رقم ١٠. وانظر بالتفصيل أحمد سرور ص ٢٠١ - ٢٢١.

(٢) فالدعاوى المدنية المرفوعـة بالتبعية للقضـاء الجنـائى تقتصـر علـى دعـاوى التعويض فقط، التى هدفها جبر الضرر النـاتج عـن الجريمـة، ولا يدخـل فـى ذلك دعاوى المطالبات المدنية التى تهـدف إلـى اقـرار بعـض النتـائج المدنيـة لوضع أو مركز واقعى ترتب على الجريمة، مثل دعوى الحرمان مـن الارث الناشئة عن قتل المورث ودعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا .....(انظر أحمد عبد الكريم سلامة ... الدعـوى المدنيـة الناشـئة عـن جريمـة - ١٩٨٥، ص ٢٦ - ٢٨ رقم ١٨).

(٣) وإذا انقضت الخصومة الجنائية تنقضى الدعـوى المدنيـة تبعاً لذلـك. علـى أنـه إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة (كوفاة المتهم أو مضى المدة أو صدور عفو شامل) فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنيـة المرفوعة معها. وإذا تم الطعن من المدعى المدنى أو من المسئول عن الحقـوق المدنية وحده فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية - بالاستئناف أو بالنقض - فهنا تُطرح الدعوى المدنية وحدها أمام الاسـتئناف أو النقـض (انظر بـالتفصيل أحمد سرور ص ٢٦١ - ٢٦٣).

١٣- مبدأ الجنائى بوقف المدنى:

يعتبر مبدأ الجنائى بوقف المدنى Le criminel tient le civil en état[١] نتيجة لازمة لقاعدة تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها[٢]. ويعنى هذا المبدأ أنه إذا رُفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية فإنه يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها، على ما تنص صراحة المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى. أما المشرع الكويتى فلم ينص على هذا المبدأ، وإن جرى القضاء الكويتى على أن من شأن نص المادة ٥٤ إثبات (التى ترسى قاعدة حجية الكم الجنائى على المدنى) أن يكون للدعوى الجزائية اثر موقف على الدعوى المنظورة أمام القضاء المدنى أو التجارى، وذلك كلما كان الموضوع مشتركاً بين الدعويين تلافياً لصدورحكم مدنى أو تجارى حاسم فى الموضوع قد يترتب عليه الاخلال بما للحكم الجزائى الذى يصدر لاحقاً من قوة الشئ المقضى[٣].

فيجب على المحكمة وقف نظر الدعوى المطروحة أمامها وذلك طالما رفعت أمام المحاكم الجنائية دعوى جنائية تتعلق بها، أى حيث

---

(١) انظر فى شرح ذلك المبدأ جان بول جيلى – السبب القانونى للطلب القضائى – محاولة تعريف – رسالة باريس ١٩٦٢ – ص ٣٨ وبعدها.

(٢) انظر نقض ١٩٧٣/١٢/٣ طعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق السنة ٢٤ ص ٢٠٦ – مجموعة القواعد القانونية ص ٢٦٨١ رقم ١٦٢٨.

(٣) تمييز ٣٠/ ١٩٨٩/٤ – طعن رقم ٣٢١ لسنة ٨٨ تجارى – مجموعة قواعد محكمة التمييز ص ١٣٩ – رقم ٣٤٣.

تتصل الدعويين بعروة وثقى، بمعنى أن الجريمة تمثل أساس أو سبب الدعويين[1]. ويستوى هنا أن تُرفع الدعوى الجنائية بعد الدعوى المدنية، أثناء السير فيها وليس بعد أنتهائها، أو قبل رفعها، فيجب فى تلك الاحوال على المحكمة وقف الفصل فى الدعوى المطروحة عليها. ويعد هذا المبدأ نتيجة لقاعدة حجية الحكم الجنائى على المدنى، إذ طالما أن الحكم الجنائى يتمتع بحُجية أمام القضاء المدنى، فيجب وقف الدعوى المدنية انتظاراً لصدوره ويستمر الوقف إلى أن يغدو الحكم الجنائى باتا، وذلك تجنباً لصدوره حكم من القضاء المدنى يعارض الحكم الجنائى فى دعاوى متحدة الاساس، مشتركة الموضوع[2].

ووقف الدعوى المدنية، حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية، إنما يعتبر صورة من صور الوقف القانونى الالزامى (بجانب صور الوقف القانونى الجوازى، والوقف الارادى للخصوم، والوقف القضائى)[3]، فحيث تكون الدعوى المدنية المعروضة على القضاء المدنى ناشئة عن جريمة جنائية فيجب وقفها "طالما أنه لم يتم الفصل نهائياً فى الدعوى العمومية وذلك عندما تكون هذه الدعوى قد تحركت "على ما تنص صراحة المادة ٢/٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى[4].

---

(١) انظر جان بول جيلى – السبب القانونى للطلب القضائى ص ٣٩.
(٢) انظر تمييز ١٩٨٩/٤/٣٠ – السابق الاشارة إليه.
(٣) انظر سوليس وبيرو – القانون القضائى الخاص – جزء ٣ – ١٩٩١ – ص ٩٣٦ وبعدها – رقم ١١٠٩ – ١١١٥.
(٤) سوليس وبيرو – ٣ – ص ٩٣٨ رقم ١١١٣.

فضرورة وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية أمر يتعلق بالنظام العام، على أنه لا يكفى للنطق بالوقف مجرد تقديم شكاوى أو تبليغات إلى سلطات التحقيق، وإنما لابد من تحريك الدعوى الجنائية بالفعل أمام القضاء الجنائى، وهذا التحريك لا يتحقق بتلك البلاغات أو الشكاوى. كما يجب تقديم ما يدل على أن الدعوى الجنائية قد أقيمت فعلاً أمام القضاء الجنائى[1].

وطالما أن وقف الدعوى المدنية إنما هو وقف قانونى اجبارى، ويتعلق بالنظام العام، فإنه إذا فُرض أن القاضى المدنى لم يوقف الدعوى المدنية رغم قيام الدليل على رفع الدعوى الجنائية، فإن الحكم الذى سيصدره يكون باطلاً، ويجب الغاؤه، وحيث ان القاضى المدنى يكون قد خالف القانون، ثم ان الغلبة والسيادة تبقى دائماً للحكم الجنائى.

وإذا كانت الجريمة الجنائية تتمثل فى تزوير ورقة أو مستند قُدم إلى المحكمة المدنية، ورفعت بصدده ملاحقات أو دعاوى جنائية أمام القضاء الجنائى ضد مرتكبى التزوير أو الشركاء فيه، فإن القاضى المدنى يجب عليه أن يوقف أو يُرجئ الحكم فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الجنائى فى مسألة التزوير، وذلك ما لم يكن من الممكن الفصل فى موضوع الدعوى الاصلى دون أن تكون للورقة

---

(١) انظر نقض ١٩٧٨/١/١١ – طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق – مجموعة النقض السنة ٢٩ ص ١٦٣ – مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى خمسين عاماً ص ٢٦٨٩ رقم ١٦٤٥، ومجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض لانور طلبه – ص ٥٨٣ رقم ٤٠٩.

- أو المستند المزعوم تزويره - أهمية فى ذلك الفصل أو حيث يتم التنازل عن التزوير أو يتم الصلح بصدده، على ما أوضحت المادة ٣١٢ من قانون المرافعات الفرنسى(١). والنتيجة المباشرة للقاعدة التى ترسيها تلك المادة تتمثل فى التزام القاضى المدنى بإرجاء قراره حول الطعن بالتزوير إلى أن يفصل القاضى الجنائى فى التزوير. على أن الامر لا يقف عند ذلك الحد، خاصة بصدد دعوى التزوير الفرعية، حيث يُجبر القاضى المدنى على ارجاء قراره بصدد الدعوى الأصلية، وليس فقط بصدد الطعن بالتزوير(٢).

هكذا نجد أن المشرع الفرنسى إنفرد بالنص على هذا التطبيق الخاص لمبدأ الجنائى يوقف المدنى، وأوجب على قاضيه المدنى وقف

---

(١) لا مقابل لهذا النص فى قانون الاثبات المصرى أو الكويتى، حيث يختص القضاء المدنى - فى كل من مصر والكويت - بالتحقق من مدى صحة الورقة المطعون عليها بالتزوير، سواء من خلال دعوى تزوير فرعية أو دعوى تزوير أصلية، وتتبع المحكمة فى تحقيق دعوى التزوير القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاثبات. ويرجع ذلك إلى عدم تخصص القاضى فى البلدين، وهو أمر منفذ، إذ يجب أن يتخصص القاضى فى نوع محدد من الدعاوى "مدنى أو جنائى أو أحوال شخصية أو تجارى" ويصبح من الواجب عندئذ وقف الدعوى المدنية لحين ان يفصل فى الطعن بالتزوير القاضى المتخصص بنظر الدعاوى الجنائية.

(٢) على أن هذه النتيجة غير المباشرة، أو البعيدة، تستبعد فى حالتين حيث، بصفة خاصة، لا يقوم أى خطر للتعارض: **أولاً**، حيث يمكن الفصل فى موضوع الدعوى دون الأخذ فى الاعتبار للمستند المزعوم تزويره، ثانياً، حيث يتم، أمام القاضى المدنى، التنازل أو الصلح بصدد التزوير، ففى هذه الاحوال لا يمكن، فى الواقع، أن يظل القضاء المدنى معروضاً عليه التزوير ويمكنه أن يفصل حول الطلب الاصلى دون الفصل فى التزوير الفرعى (سوليس وبيرو - ٣ - ص ٦١١ رقم ٧١٦).

الفصل فى الدعوى المطروحة عليه طالما تم الطعن أمامه بتزوير مستند أو ورقة مقدمة فى الدعوى، إلى أن يتم الفصل فى التزوير نهائياً من القضاء الجنائى. على أن القاضى المدنى لا يلتزم بوقف دعواه إذا أمكنه الفصل فيها دون الرجوع إلى الورقة المطعون عليها بالتزوير أو إذا تم التنازل أو الصلح بين الخصوم ولكن، وحتى لا يجد الخصم فى تقديم أوراق ضرورة فى الدعوى وسيلة سهلة مريحة لإعاقة الفصل أو المماطلة والكيد للخصم ثم يقوم بسحبها أو التنازل عنها، فإن المشرع الفرنسى أعطى للنيابة العامة - فى المادة ٣١١ مرافعات - فى حالة التنازل أو الصلح، أن تطلب اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتحفظ على تلك الاوراق تحسباً لملاحظات جنائية محتملة(١).

ومبدأ الجنائى بوقف المدنى مبدأ عام، إذ يشمل جميع الدعاوى غير الجنائية، سواء كان موضوعها مسألة من مسائل القانون المدنى أو القانون التجارى أو قانون الاحوال الشخصية أو حتى القانون الادراى(٢) على أن الامر يشمل الدعاوى المدنية الموضوعية دون المستعجلة، فالدعاوى المستعجلة لا يجب وقفها لحين الفصل فى

---

(١) فنسان وجينشار - المرافعات طبعة ٢٤ - ١٩٩٦ - ص ٦٥٤ رقم ١٠٣٩.
وبنص المشرع الكويتى فى المادة ٢/٣٢ إثبات على أنه يجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه، فى أية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة. والمشرع المصرى تبنى ذلك المسلك أيضاً.

(٢) أدوار الدهبى - حجية الحكم الجنائى - ص ٣٧.

الدعاوى الجنائية، وذلك نظراً لطبيعتها التى لا تحتمل الارجاء، ونظراً لعدم تمتع الحكم الصادر فيها بالحجية تجاه الموضوع الاصلى[١].

وإذا فرغت المحكمة الجنائية من الدعوى الجنائية بحكم بات، بالادانة أو بالبراءة، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية مطلقة تجاه القضاء المدنى[٢]، حيث يجب على هذا القضاء احترام ذلك الحكم والتمشى مع مقتضاه أثناء فصله فى الدعوى المدنية، وعدم مخالفة ما قضى به، على ما أوضحنا آنفاً[٣]. أما إذا لم تنته المحكمة الجنائية إلى حكم،

---

(١) انظر نقض مدنى فى ١٩٨٦/١٢/١٥ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٩١، الاسبوعية القضائية ١٩٨٧ - ٤ - ٧١.
وفى نفس المعنى كذلك: باريس فى ١٩٧٤/١/٢٣ و١٩٧٤/٧/٣ - الاسبوعية القضائية ١٩٧٤ - ٢ - ١٧٨٧٣، وفى ١٩٨٥/١٢/٤ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٨٩ ص ١٢٧، وباريس فى ١٩٨٨/٥/٢٦ - دالوز ١٩٨٨ - معلومات سريعة ١٨٣، ونقض تجارى فى ١٩٨٩/٢/١٤ - النشرة المدنية ٤ رقم ٦٥ ص ٤٢، وبالاسبوعية القضائية ١٩٨٩ - ٤ - ١٤١. سوليس وبيرو - ٣ - ص ١١٢٩ رقم ١٣٢٦.

(٢) يراعى أن ايقاف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية لا يفيد بالضرورة أن الحكم الجنائى يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية، فقد يكون الغرض من أيقاف الدعوى المدنية هو منع تأثر المحكمة الجنائية أدبياً بالحكم المدنى إذا صدر أثناء المحاكمة الجنائية، كما أن أيقاف الدعوى المدنية قد يكون المقصود به استعانة القاضى المدنى بما قرره الحكم الجنائى دون أن يكون ملزماً حتماً بالأخذ بما جاء به. فقاعدة الجنائى يوقف المدنى لا تفيد حتماً أن الحكم الجنائى يحوز الحجية المطلقة أمام القضاء المدنى. وذلك عكس الحال بالنسبة لقاعدة حجية الجنائى على المدنى، إذا أن النص على هذه القاعدة يحتم على القاضى وجوب وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية (أدوار الدهبى - ص ٤١، ٤٢).

(٣) انظر الفقرتين السابقتين - رقمى ١١ و١٢.

بالادانة أو بالبراءة، بأن سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة، كوفاة المتهم أو مضى المدة أو صدور عفو شامل، فإن الدعوى المدنية تستأنف سيرها، ويحكم فيها القاضى المدنى متحرراً من أى قيد.

ويُلاحظ أن القاضى المدنى يوقف الدعوى المطروحة أمامه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية طالما كان موضوع الدعويين - المدنية والجنائية - مشتركاً، وأنه يتم تحديد هذا الموضوع المشترك بالنظر إلى الطلبات المقدمة إلى القاضى المدنى، وأن العبرة فى تحديد هذه الطلبات إنما هو بمضمونها وأيضاً بما تشمل عليه هذه الطلبات من أسباب. فطلبات المدعى إنما تتحدد كذلك على ضوء ما ساقه من أسباب تأييداً لها. فما ورد بالاسباب يفيد فى تحديد مدى ما طُرح على القاضى، ويعد الادعاء مطروحاً على القاضى بصورة صحيحة حتى إذا لم يظهر هذا الادعاء إلا فى الاسباب(1). فإذا رفع العامل دعوى تعويض على صاحب العمل مطالباً أياه بالتعويض ومستنداً إلى أنه قد فصله فصلاً تعسفياً، ورد صاحب العمل بأن الفصل ليس تعسفياً وإنما راجع إلى

(1) انظر بيرو - "طلب قضائى شكل: تقرير فى قلم الكتاب" - بالمجلة الفصلية للقانون المدنى - ١٩٩٣ - قضاء فرنسى فى المرافعات - اجراءات الخصومة - ص ١٩٠، ١٩١.

وانظر فى ذلك المعنى نقض مدنى فى ١٩٨٣/٦/١ - المجلة الفصلية ١٩٨٣ - ٧٨٩، وفى ١٩٨٣/١١/٢٣ - النشرة المدنية ٣ رقم ٢٤٠ ص ١٨٢، وبدالوز ١٩٨٤ معلومات سريعة ٢٤٠، واجتماعى ١٩٨٩/٥/١٠ - النشرة المدنية ٥ رقم ٣٤٧ ص ٢١٠ وبالاسبوعية القضائية ١٩٨٩ - ٤ - ٢٢٥.

خيانة الامانة، وأنه قد حرك ضد العامل الدعوى الجنائية، فإن موضـوع الدعويين المدنية والجنائية إنما يكـون مشـتركاً، علـى أسـاس أن العـامل ساق، ضمـن أسباب طلبـه بـالتعويض، الفصـل التعسفى، وأن صـاحب العمل قد برر هـذا الفصـل بخيانـة الامانـة. فأسباب الادعـاء هـى التـى أوضحت وحددت هـذا الموضـوع المشـترك، ممـا يوجـب وقـف دعـوى التعويض لحين الفصل فى دعوى خيانة الأمانة.

الفصل الثانى

دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق اثناء الطعن فى الحكم وفى تأكيد الحقوق

١٤- تمهيد:

كما أن لأسباب الحكم دورها بصدد الحجية، حيث يتمتع السبب المرتبط بالمنطوق بحجية الشئ المقضى نظراً لانه يتضمن جزءاً من القرار، أو الحكم، إذ أنه قد فصل فى بعض المسائل المتنازع فيها، على ما أستقر القضاء فى كل من مصر والكويت، أو نظراً لأن السببب يعد دعامة حتمية أو قاطعة للمنطوق، حيث أن المنطوق يعتبر نتيجة ضرورية له، إذ هو أساس المنطوق، على ما ذهب القضاء الفرنسى الحديث، فإن لتلك الاسباب دورها وأهميتها كذلك بصدد الطعن فى الحكم وأثناء تنفيذه.

فالاسباب المرتبطة بالمنطوق، أو التى تمثل دعامة ضرورية له تساهم فى تحديد الاثر الناقل للاستئناف أى تحديد ما يمكن طرحه على محكمة الاستئناف، كما تساهم أيضاً فى تحديد نطاق الطعن، إذ يمكن الطعن فى الحكم إذا أخطأ، يستوى فى ذلك أن يرد الخطأ فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة أو المدعمة للمنطوق، بينما الخطأ الوراد فى الاسباب الزائدة، أو النافلة، أى الاسباب التى لا تحوز الحجية، لا أثر له ولا يمكن الطعن فى الحكم على أساسه.

كذلك فإن لتلك الاسباب المرتبطة أو المدعمة للمنطوق أهميتها ودورها الذى تلعبه أثناء تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً، إذ أن الحكم يتم تنفيذه وتتحدد حقوق المحكوم له بناء على ما ورد بتلك الاسباب، وليس فقط بناء على ما جاء بمنطوقه.

ونعرض أولاً، لدور الاسباب المرتبطة بالمنطوق بصدد الطعن فى الحكم، فى مبحث أول. ونخصص المبحث الثانى من هذا الفصل للدور الذى تلعبه تلك الاسباب فى تقرير وتأكيد الحقوق.

المبحث الأول

دور الاسباب المرتبطة خلال الطعن فى الحكم

١٥ - فى تحديد نطاق الطعن:

طالما أن أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق تحوز الحجية، فى القانونين المصرى والكويتى، فإنه يمكن الطعن على الحكم إذا تضمنت أسبابه المرتبطة خطأ ما، يستوى أن يكون هذا الخطأ فى الاجراء - أى حيث يقع عيب فى الحكم كعمل قانونى، أو خطأ فى التقدير - أى حيث يخطئ القاضى فى تطبيق القانون سواء تعلق الامر بخطأ فى الواقع أم بخطأ فى القانون[1]، وذلك حتى يمكن تصحيح هذا الخطأ لنتحقق من صحة الحكم ومن حسن تطبيقه للقانون[2].

---

(١) خطأ فى الواقع، بأن كانت الواقعة لم تثبت على نحو كاف أو كان تقدير القاضى للواقعة الثابتة غير سليم أو تضمن الحكم عناصر واقعية غير سليمة. أما الخطأ فى القانون فيوجد إذا اعتبر القاضى قاعدة قانونية معينة موجودة وهى لا وجود لها أو بالعكس، أعتبر قاعدة غير موجودة وهى موجودة. أو إذا أعتبر القاعدة المجردة منطبقة على رابطة معينة أو مركز معين لا يخضع لها. ويتوافر الخطأ فى الاجراء وكذلك الخطأ فى التقدير ولو لم ينسب أى خطأ شخصى إلى القاضى.
انظر فتحى والى - الوسيط - ١٩٨٦ - ص ٦٩٥،٦٥٨ رقم ٣٤٦، وانظر رسالة البطلان - طبعة ١٩٩٧ - ص ٢٥ وبعدها.
وانظر كذلك وجدى راغب - المبادئ - ص ٦٠٩. ونبيل عمر - الاصول ص ١١٢٧ رقم ٩٩٥. وأيضاً أبو الوفا - نظرية الاحكام ١٩٨٩ - ص ٧٣٠، ٧٣١ رقم ٣٨٦.

(٢) انظر فنسان وجينشار - ص ٨٠١ رقم ١٣١٢.

فيمكن الطعن فى الحكم إذا ورد الخطأ فى منطوقه، وذلك لتصحيح هذا الخطأ، لأن من شأنه التأثير فى حقوق الخصوم، كذلك إذا ورد الخطأ فى أسباب الحكم التى تحوز الحجية، أى بأسبابه المرتبطة بالمنطوق، فإنه يكون من مصلحة الخصوم فى الحكم تصحيحاً لهذا الخطأ المؤثر على حقوقهم[1]، لانه ورد فى جزء من القرار حسم نزاعاً على هذه الحقوق.

معنى ذلك أن الطعن - سواء بالاستئناف أو بالنقض أو بالالتماس - يوجه إلى الحكم لورود خطأ فى القرار الذى يتضمنه، وذلك سواء كان هذا القرار قد ورد بالمنطوق أم بالاسباب، فالخطأ الوارد بأسباب الحكم يصلح سبباً للطعن فيه. على أن الامر مقصور على ما ورد من خطأ بالاسباب المرتبطة بالمنطوق، أى الاسباب المتصلة اتصالاً حتمياً بالمنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونها، فهذه الاسباب وحدها هى التى يصح الطعن فى الحكم للخطأ الوراد فيها، أما عداها من الاسباب فإنه

---

(١) انظر فى ذلك المعنى نقض ١٩٦٤/١٢/٣ - طعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق - مجموعة النقض السنة ١٥ ص ١٠٩١، مجموعة القواعد فى خمسين عاماً ص ٢٦١٤ رقم ١٤٢٥. وفى ١٩٦٥/٢/١٨ - طعن ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق - السنة ١٦ ص ٢٠١ - مجموعة القواعد ص ٤١٦ رقم ١٠٧٣. وانظر فى ذلك المعنى أيضاً نقض ١٩٦٨/٥/٣٠ - طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٤ ق السنة ١٩ ص ١٠٣٩ - مجموعة القواعد ص ٢٦٢٤ رقم ١٤٦٢. وفى ١٩٧٩/٦/٢٠ - طعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٩ ق - السنة ص ٦٨١ عدد ٢ - مجموعة القواعد ٥٠٩ رقم ١٣٢٩.

وكذلك انظر تمييز ١٩٨٧/٧/١٢ - طعن رقم لسنة ٨٧ تجارى - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز ص ٢٧ رقم ٣٠٩.

لا يحوز قوة الامر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيه[1] لانها لا تحسم نزاعاً ولا تكون ضرورية للفصل فى نزاع.

فما يرد بالاسباب الزائدة، أو النافلة، لا حجية له ولا يصلح الخطأ فيها بالتالى للطعن فى الحكم[2] فالنعى على هذه الاسباب بالخطأ فى القانون والقصور، على فرض صحته، غير صحيح[3] إذ ما يرد بتلك الاسباب إنما يكون تزيداً من الحكم فيما لم يطلب منه القضاء به، وتنتفى المصلحة فى النعى عليها، حيث لا تحوز الحجية[4]. فإذا قطع

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٣ – مشار إليه. وكذلك نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ – طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق السنة ١٦ ص ٤١٣، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز. ص ٢٦١٥ رقم ١٤٢٨. ونقض ١٩٧٥/٤/٧ – طعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق السنة ٢٦ ص ٧٥٥ مجموعة القواعد ص ٥٤٨ رقم ١٤٣٨.

(٢) انظر فى ذلك المعنى نقض ١٩٦٤/١٢/٣ – طعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق السنة ١٥ ص ١٠٩٢ – مجموعة القواعد ص ٤١٢ رقم ١٠٦٢.

(٣) نقض ١٩٧١/١٢/١٤ – طعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ ق – السنة ٢٢ ص ١٠١٣ – مجموعة القواعد ص ٢٦٢٤ رقم ١٤٦٢. وفى ١٩٨٢/١/١٨ – طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٢ ق – مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض ص ٥٧٤ رقم ٣٨٠.

(٤) نقض ١٩٧٥/١٢/٣ – طعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق – مجموعة المبادئ ص ٥٧٥ رقم ٣٨٢. ونقض ١٩٧٤/٢/٥ – طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق – السنة ٢٥ ص ٢٨٥ – مجموعة القواعد ص ٥٤٥ رقم ١٤٣٠.
ونقض ١٩٧٧/٣/٣٠ – طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق – السنة ٢٨ ص ٨٣٠ – مجموعة القواعد ص ٤٢٥ رقم ١١٠١ (ما جاء زائداً عن حاجة الدعوى لا حجية له ولا مصلحة للطعن عليه).
ونقض ١٩٧٠/١/٢٢ – طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ السنة ٢١ ص ١٦٧ – مجموعة القواعد ص ٤٣٢ رقم ١٠٩٤ (إذا طلب الحكم وجوباً ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون=

الحكم - بندب خبير - فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق، فى تكييف عقد الشركة أساس الدعوى، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى النزاع، واعتبره شركة محاصة (للمطعون ضده ١٠٪ من أرباحها وخسائرها) وأناط بالخبير تصفية الحساب على هذا الاساس. فإن محكمة الاستئناف تتقيد بما تضمنه هذا الحكم من قضاء فى شأن تكييف العقد بأنه شركة محاصة (حيث أصبح هذا الشق نهائياً لعدم الطعن الفورى عليه). وإذا كانت هناك أخطاء أخرى وردت فى أسباب أخرى جاء بها الحكم تأييداً لوجهة نظره، فانه لا يكون هناك جدوى من التمسك بتلك الاسباب، فالطعن عليها غير منتج، لان ما ورد بتلك الاسباب إنما هو استطراد زائد عن حاجة الدعوى يستقيم بدونه الحكم[1].

= التجارة، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه فى أسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات القانون، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن، إذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يرماً من تاريخ عقد الرهن يكون تزيداً فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الاسباب حجية الشئ المقضى، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه).

(١) نقض ١٩٧٥/٤/٧ - طعن رقم ٦٣١ لسنة ٣٩ ق السنة ٢٦ ص ٧٥٥ - مجموعة القواعد ص ٥٤٨ رقم ١٤٣٨.

وكذلك أنظر نقض ١٩٦٩/١/٢٣ طعن ٥٨٠ لسنة ٣٤ ق السنة ٢٠ ص ١٥٥ - مجموعة القواعد - ص ٢٦٢٦ رقم ١٤٦٩ (الطاعن فى هذا الحكم لم يطعن بالاستئناف على ما تضمنته أسباب الحكم بندب خبير من قضاء قطعى بالزامه بالريع باعتباره غاصباً رغم اعلانه بذلك الحكم حتى فات ميعاد الطعن فيه وحاز هذا القضاء قوة الامر المقضى، فليس له أن يطعن فى ذلك بالاستئناف لان قوة الامر المقضى تحول دون ذلك، ولا يحول دون هذا خطأ الحكم الاستئنافى الذى أعاد بحث الامر الذى قضى فيه حكم أول درجة واصبح نهائياً بعدم الطعن فيه، مع أن قوة الامر المقضى تحول دون ذلك، إذ هذا الخطأ لا أثر له ولا يصح الطعن فى الحكم على أساسه، طالما أنه ورد فى الاسباب النافلة). =

أما فى القانون الفرنسى، فإنه لما كان القرار يظهر فى شكل المنطوق (المادة ٤٥٥) وحده، وإن ما يرد بالمنطوق هو فقط الذى يحوز الحجية (المادة ٤٨٠)، أى أن أسباب الحكم لا يرد بها قرار للمحكمة، ولا تحوز الحجية بالتالى، فإنه لا يحوز الطعن على الحكم إلا لما ورد بالمنطوق، أى يجب أن يرد الخطأ فى المنطوق، دون الاسباب، حتى يمكن الطعن فى الحكم، فما ورد بالاسباب لا يصلح لان يكون محلاً للطعن[1]، حتى وإن حسمت جزءاً من النزاع، طالما أنها لم تظهر فى المنطوق، وذلك على ما استقر القضاء الفرنسى[2].

= وانظر نقض ١٩٧٧/٢/٢١ - طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق - مجموعة المبادئ ص ٥٧٠ رقم ٣٧١ (إذا اقتصرت أسباب الحكم على استكشاف مبلغ الجد فى ادعاء المطعون ضدهم بملكية المساحة محل المطالبة بالاجرة، للحكم فيما طلبوه من وقف السير فى دعوى الايجار حتى تفصل فى ملكية الارض فلا يصح النعى على الحكم لذلك، حيث أن تلك الاسباب لم تحسم الخلاف بين الخصوم، فلا تحوز الحجية، ولا يصح الطعن فيها نتيجة لذلك).

(١) نقض مدنى ٣ فى ١٩٧٥/٢/١٢ - النشرة المدنية ٣ رقم ٦٠.
وقارن نقض مدنى ٢ فى ١٩٨٣/٦/١٥ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٢٥ - نورمان، وبديركر، ديديفز، قانون المرافعات الجديد - ١٩٩٧ - طبعة ٨٩ - المادة ٦٠٦ ص ٣٥٤ رقم ١.

(٢) انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٥/٤/١١ - جازيت دى باليه ١٩٧٥ - ٢ - ٦١٥ وبالمجلة الفصلية ١٩٧٥ - ٥٨٨ وانظر ملاحظات نورمان، وفى ١٩٩١/٢/٢٠ النشرة المدنية ٢ رقم ٥٦، وفى ١٩٩٣/٧/١٦ - النشرة المدنية رقم ٢٥٣.
ونقض مدنى ١ فى ١٩٨٣/٤/١٢ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٣ - ٢ - ٢٠٢٨٨.
ونقض مدنى ٣ فى ١٩٧٧/١٠/١٢ - النشرة المدنية ٣ رقم ٣٠٤، وبالمجلة الفصلية ١٩٧٧، ٦٢٣، وفى ١٩٨٢/٦/٩ النشرة المدنية ٣ رقم ١٤٩، وفى ١٩٩٣/٧/١٢ - النشرة المدنية رقم ١١٥.
ونقض تجارى فى ١٩٧٦/٤/٨ - النشرة المدنية ٤ رقم ١٠٥. =

فلا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد بالاسباب، وإن كانت حاسمة، لانها لا تحوز الحجية[1].

وطالما أنه يجوز الطعن فى أسباب الحكم إذا تضمنت قضاءً حاسماً لجزء من النزاع، وذلك حيث يكون الحكم موضوعياً، أى فصل فى موضوع الدعوى، فإنه يمكن الطعن كذلك على الحكم لورود خطأ فىأسبابه وذلك إذا كان الحكم حكماً فرعياً، أى حكم صدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى به الخصومة. فالاصل أنه لا يجوز للمحكوم عليه فى أحد الطلبات من المحكمة الاستباق إلى الطعن فيه استقلالاً وإنما يتعين عليه أن يترقب صدور الحكم الفاصل فى سائر الطبات المطروحة عليها ليستعمل حقه فى الطعن[2]. وهذا الاصل قرره المشرع (المصرى فى

= ونقض اجتماعى فى ١٩٧٩/٤/٤ - النشرة المدنية ٥ رقم ٣٢٨، وفى ١٩٨١/٤/٢٩ دالوز ١٩٨٢ - ٦٦.
قانون المرافعات الجديد لنورمان، ويديركر، ديديفز - ١٩٩٧ - ص ٣٠٣ المادة ٤٥٥ رقم ١١.

(١) تجارى ١٩٨٧/٧/١٥ - دالوز ١٩٨٨ - مختصرات ١٢٤، وبالنشرة المدنية ٤ رقم ١٨٢.
ونقض اجتماعى فى ١٩٨٧/٦/١١ - دالوز ١٩٨٧ - دالوز ١٩٨٨ - مختصرات ٣٥٨، ملاحظات جيليان، ومع ذلك انظر نقض مدنى آخر ١٩٨٦/١١/٢٥ - دالوز ١٩٨٧ - مختصرات ٣٥٨، ملاحظات جيليان، قانون المرافعات الجديد ص ٣٥٤ المادة ٦٠٦ رقم ١.

(٢) انظر نقض ١٩٨٠/١/٥ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق - مجموعة المبادئ القواعد لأنور طلبه - جزء ٧ ص ٥٤٩ رقم ٣٢٧.
ويلاحظ أن هذا الحكم يتحدث عن الطعن بالاستئناف. وحكم المادة ٢١٢ يسرى على الطعن بالاستئناف وعلى الطعن بالنقض، إذ أنه ورد فى الفصل المخصص للاحكام العامة للطعن، وهو ما يصدق كذلك على نص المادة ١٢٨ مرافعات كويتى.

المادة ٢١٢، والكويتى فى المادة ١٢٨ مرافعات) حيث أوضح أنه لا يحوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها[1]، واستثنى المشرع المصرى، والكويتى، من ذلك الاصل الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، وأضاف المشرع المصرى[2]، الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة المختصة، فهذه الاحكام الخمسة الفرعية والغير منهية للخصومة، تقبل الطعن فور صدورها، استقلالاً عن الحكم المنهى للخصومة.

فإذا فُرض أن حكماً فرعياً من تلك الاحكام، التى تقبل الطعن الفورى استقلالاً، فصل فصلاً قاطعاً فى جوهر النزاع بين طرفى الخصومة وذلك فى أسبابه التى قام عليها والمرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً، فإنه يكون قد بت - فى اسبابه المرتبطة - فى جزء من الخصومة هو الاساس الذى بنيت عليه، ويجوز الطعن فيه على استقلال فور صدوره[3]. فكما يمكن الطعن الفورى على القضاء الوارد بالمنطوق، يمكن أيضاً الطعن الفورى على القضاء الوارد بالاسباب التى تحسم جزءاً من النزاع،

---

(١) قانون المرافعات الجديد لنورمان، ويديركر، ديديفز - ١٩٩٧ - ص ٣٠٣ المادة ٤٥٥ رقم ١١.

(٢) وذلك بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٣) انظر نقض ١٩٧٤/٢/٥ - طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق - السنة ٢٥ ص ٢٨٥، مجموعة قواعد النقض فى خمسين عاماً - ص ٤٢٠ رقم ١٠٨٢. وانظر كذلك فى نفس المعنى نقض ١٩٥٨/٢/٦ - طعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٣ ق السنة ٩ ص ١٢٠، مجموعة القواعد ص ٤١٥ رقم ١٠٧٢.

بل أنه إذا لم يتضمن منطوق الحكم غير المنهى للخصومة قضاء قطعياً، وورد هذا القضاء باسبابه، فإنه يمكن الطعن الفورى ضد القضاء الوارد بالاسباب، مع أن القضاء الوارد بالمنطوق لا يقبل ذلك الطعن[1].

وإذا كان الحكم المنهى للخصومة حكماً اجرائياً، فإنه يقبل الطعن فيه فور صدوره، ويشمل هذا الطعن ما ورد باسبابه من قضاء قطعى. فإذا قضت المحكمة الجزئية بعدم أختصاصها بالدعوى المطروحة عليها وأحالتها إلى المحكمة الابتدائية، وورد بأسباب هذا الحكم تقدير الدعوى بقيمة معينة، فإنه يمكن الطعن ضد هذا الحكم بالنسبة لما ورد بمنطوقه (عدم الاختصاص والاحالة) وبما ورد بأسبابه (لتقدير الدعوى بقيمة معينة)، فإذا لم يتم الطعن حاز الحكم قوة الامر المقضى سواء بالنسبة لما ورد بالمنطوق أو الأسباب، ويصبح هذا الحكم نهائياً، وتتقيد به المحكمة

---

(١) انظر نقض ١٩٦٧/١١/١٦ - طعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق - السنة ١٨ ص ١٦٩٩ - مجموعة القواعد ص ٤٢٩ رقم ١١١. فى هذا الحكم، قرر المنطوق إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده بكافة طرق الاثبات قيامه بسداد الأموال الاميرية التى يطالب بردها وتاريخ هذا السداد دون أنتفاعه بالارض خلال المدة التى استحقت عنها تلك الأموال. وورد فى الاسباب قضاء قطعى بمسئولية الحكومة مسئولية تقصيرية، إذ ثبت أنها حصلت الأموال من المطعون ضده دون أن ينتفع بالاطيان المربوطة عليها تلك الأموال. ما ورد بالاسباب يعد قضاءً قطعياً أنهى الخصومة فى شق منها يقبل الطعن بالنقض، بينما ما ورد بالمنطوق هو قضاء فرعى غير منه للخصومة كلها أو بعضها (لأن جواز الاثبات بالبينة وعدم جوازه لم يكن محل جدل بين الخصوم حتى يقال أن الحكم قد حسم هذا الجدل)، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بالمادة ٣٧٨ (من قانون المرافعات الملغى والتى تقابل المادة ٢١٢ من القانون الحالى).

المحالة إليها الدعوى ولو كان الحكم قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون، إذ يمتنع عليها وعلى الخصوم الجدل فيه من جديد[1].

من ذلك نجد، فى كل من القانونين المصرى والكويتى، أن أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق تساهم فى تحديد نطاق الطعن، إذ تمثل مع المنطوق أجزاء الحكم التى يمكن أن يوجه إليها الطعن، وذلك سواء كان الحكم موضوعياً أو اجرائياً. وتؤدى هذا الدور أيضاً فى صدد الاحكام غير المنهية للخصومة، وذلك حيث تتضمن أسباب الحكم قضاء حاسماً، فيجب فى هذه الحالة توجيه طعن فورى ضد هذا القضاء، دون حاجة لانتظار صدور الحكم المنهى للخصومة.

أما فى القانون الفرنسى، فإن المشرع عالج الطعن الفورى بالاستئناف فى المادة ٥٤٤، وبالنقض فى المادة ٦٠٦ مرافعات، وأوضح أن الأحكام التى تفصل فى منطوقها فى جزء من المطلوب الرئيسى وتأمر باجراء تحقيق أو باجراء مؤقت يمكن الطعن عليه فيها فوراً بالاستئناف مثل الاحكام التى تفصل فى كل ما طلبه الخصوم، أو بالنقض مثل الاحكام التى تفصل نهائياً فى كل المطلوب[2]. والمشرع الفرنسى

(١) نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ - طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ ق السنة ٢٨ ص ١٧١٤ - مجموعة القواعد القانونية ص ٤١٩ رقم ١٠٨٠.
وانظر فى نفس المعنى كذلك نقض ١٩٧٧/١١/١٢ - طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٢ ق السنة ٢٨ ص ١٦٦٨ - مجموعة القواعد ص ٤١٨ رقم ١٠٧٩.

(٢) أضاف المشرع بالنسبة للطعن بالاستئناف، فى المادة ٢/٥٤٢ "يكون الامر كذلك عندما يكون الحكم الذى فصل فى دفع اجرائى أو دفع بعدم القبول أو فى مسألة اجرائية أخرى ينهى الخصومة".

يتحدث هنا عن الطعن الفورى فى الاحكام المختلطة ويجيزه بالنسبة للقضاء القطعى الوارد بالمنطوق. ويلاحظ أن المشرع يجعل الطعن الفورى اختيارى، حيث يقول "يمكن الطعن فوراً"، سواء كان الطعن بالاستئناف أو بالنقض، فالطعن الفورى فى الشق القطعى من الحكم المختلط رخصة للمحكوم عليه، إذ هو مخير بين الطعن الفورى أو الانتظار لحين صدور الحكم المنهى(1).

والمشرع الفرنسى بذلك يقصر الطعن الفورى على القضاء القطعى الوارد بمنطوق الحكم المختلط. فالشق - من الحكم المختلط - الذى لا يتضمن قضاءً قطعياً، ولا يقتصر على مجرد الامر باجراء

---

(1) وذلك حسب الفقه الحديث وبعض أحكام المحاكم. أما محكمة النقض، فقد قررت أنه حيث يكون الاستئناف الفورى ممكناً فإنه يجب على أن يتم خلال شهرين من اعلان القرار المتخذ وإلا سقط الحق فيه (نقض مدنى ٣ فى ١٩٧٨/٦/٢١ - دالوز ١٩٧٨ - معلومات سريعة - ٤٩٧). وهذا الحكم يقبل تفسيرين: فيمكن اعتباره مجرد اشارة إلى أن الخصم الذى رغب فى ممارسة الاستئناف الفورى يجب عليه أن يقوم به خلال الميعاد المحدد وإلا، أى بمرور هذا الميعاد، يحرم من ممارسة الاستئناف حول الجميع بعد الحكم القطعى المنهى للخصومة (على ما يرى جيليان)، ويمكن أن يُرى فى هذا الحكم رفض تام لممارسة الاستئناف المتأخر (على ما يذهب فييت). ويرى فنسان وجينشار (ص ٨٤١ رقم ١٣٨٥) أن هذا التفسير الاخير هو الاقرب إلى الصواب بخصوص الطعن بالنقض - المادة ٦٠٦، حيث تنته محكمة النقض، وهو ما تبنته أخيراً الغرفة الاجتماعية (نقض اجتماعى فى ١٩٨٧/٥/١٤ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٧ - ٤ - ٢٣٩ وبالمجلة الفصلية ١٩٨٧ - ٦٠٠) وانظر جينشار - قانون المرافعات ١٩٩٥ - المادة ٥٤٤ - ص ٢٦٤. وأيضاً المادة ٦٠٦ ص ٣٢٨ رقم ٧).

تحقيق، لا يقبل الطعـن الفـورى[1]. وإذا ورد قضـاء قطعـى فـى أسـباب الحكم المختلط، فإن القضاء الفرنسى فى أغلبه لا يحـيز الطعـن الفـورى للخطأ فى تلك الاسباب.

فالغرفة المدنية الثانية اتخذت منذ البداية، موقفاً واضحـاً، متشـدداً، وذلك برفضها الأخذ فى الاعتبـار أسـباب الحكـم المختلـط لتقريـر قبـول طعن فورى[2] والغرفة التجارية تبنت كذلك ذات هـذا التفسـير المتشـدد،

---

(١) انظر نقض مدنى ١ فـى ١٩٨٧/٦/٢٣ - النشرة المدنيـة ١ رقـم ٢٠٤، وفـى ١٩٨٣/٢/٢٤ - النشرة المدنية ٢ رقم ٥٦ وفى ١٩٨٤/٢/٨ - النشرة المدنيـة ١ رقم ٥٤، وبدالوز ١٩٨٤ - معلومات سريعة ٤٢٠ - ملاحظـات جيليـان - انظـر نورمـان، ويديركـر، ديديفز، قـانون المرافعـات الجديـد - ١٩٩٧ - ص ٣٥٤ - المادة ٦٠٦ رقم ٢.
وكذلك فى نفس المعنى نقض مدنـى ٣ فـى ١٩٧٧/١٠/٥ - النشـرة المدنيـة ٣ رقـم ٣٢٦، ومدنـى ٢ فـى ١٩٧٩/٢/٢١ - النشـرة المدنيـة ٢ رقـم ٢٧٠، وبالمجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٨٠ - ٤١٧، ومدنى ١ فى ١٩٨٤/٢/٨ - النشرة المدنية ١ رقم ٥٤، وتجارى ١٩٨٤/٣/٦ - النشرة المدنية ٤ رقـم ٩٢، ونقض اجتماعى فى ١٩٨٧/٧/١٦ - النشرة المدنية ٥ رقم ٥٠٦.
وايضـاً انظـر نقـض مدنـى ١ فـى ١٩٨٧/٧/٢١ - النشـرة المدنيـة ١ رقـم ٢٣٣، وبالجازيت دى باليه ١٩٨٨ - ١ - مختصرات ١٤ (ذهب هذا الحكـم إلـى ان القـرار الـذى يـأمر بوقـف الفصـل لا يقبل الاسـتئناف الفـورى) - انظـر نورمـان، ويديركـر، ديديفز ص ٣٠٣. المادة ٤٥٥ رقم ١٤. وانظر كذلك جينشار - قـانون المرافعـات - ١٩٩٥ - المادة ٥٤٤ - ص ٢٦٢ و٢٦٣ وأيضاً المادة ٦٠٦ ص ٣٢٨ - رقم ١.

(٢) انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٥/٤/١١ - النشرة المدنية ٢ رقـم ١٠٠. وكذلـك فـى ١٩٧٦/٢/١١ - النشرة المدنية ٢ رقم ٤٥ وبالاسبوعية القضـائية ١٩٦٧ - طبعة ٤ - ١١٥، ١٩٧٦/١١/١٧ - النشرة المدنية ٢ رقم ٧١، ١٩٧٧/٧/١١ النشرة المدنيـة ٢ رقـم ١٨٠ و ١٨١ وبالاسـبوعية القضـائيـة، طبعـة عامـة ٤ - ٢٣٧، وفـى ١٩٧٧/١١/٢٤ - النشرة المدنية ٢ رقم ٢٢٣، ١٩٧٨/٣/٩ النشرة=

بقبول الطعن الفورى سواء بالاستئناف أو بالنقض[1]. أما الغرفة المدنية الثالثة، فبعد أن كانت تتبنى فى البداية مفهوماً أكثر تسامحاً، حيث قررت أن سبباً لا يمكن فصله عن المنطوق، يُؤخذ فى الاعتبار لتبرير قبول الاستئناف الفورى ضد حكم، اكتفى منطوقه بوقف التنفيذ[2]،

= المدنية ٢ رقم ٥١ وبالجازيت دى باليه ١٩٧٨ - ٢ - ٤١٢. وفى ١٩٧٩/٦/٢٠ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٨٢، ودالوز سيرى ١٩٨٠ - معلومات سريعة ٨٩، وفى ١٩٧٩/١٠/٢٤ - النشرة المدنية ٢ رقم ٢٤٥، ١٩٧٩/١١/٢١ - النشرة المدنية ٢ رقم ٢٦٩، ١٩٨٣/١/٦ - النشرة المدنية ٢ رقم ٦، ونقض ١٩٨٣/١١/١٦ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٢٠، وفى ١٩٨٣/٦/١٥ - ٢ - رقم ١٢٥، دالوز سيرى ١٩٨٤ - معلومات سريعة ٤٢، وفى ١٩٨٣/١١/١٦ - النشرة المدنية ٢ رقم ١٧٩ (بوسكيه - دور الاسباب فى وصف الاحكام بصدد طرق الطعن - موسوعة دالوز ١٩٨٩ - الاحكام الفرعية ص ١١ و١٢ رقم ٩٤ - ٩٦). وانظر كذلك آلان بينابن ص ٥ رقم ٥٥. وانظر أيضاً جاك نورمان - المجلة الفصلية - ١٩٨٣ - قضاء فرنسى فى المرافعات - ١ - "أسباب ومنطوق الشئ المقضى" - ص ٧٧٨ وبعدها. وانظر خاصة ص ٧٨١. وانظر أيضاً فنسان وجينشار - ١٩٩٦ - ص ٨٤٠ وبعدها، رقم ١٣٨٠ وما يليها.

(١) انظر نقض تجارى فى ١٩٧٦/٤/٨ - النشرة المدنية ٤ رقم ١٠٥ وبالاسبوعية القضائية ١٩٧٦ - طبعة عامة - ٤ - ١٨٠، وكذلك بالجازيت دى باليه ١٩٧٦ - مختصرات ١٦٤. وبصدد قبول الطعن بالنقض - انظر تجارى ١٩٧٦/١٢/٦ - النشرة المدنية ٤ رقم ٣٠٤ وبالمجلة الفصلية ١٩٧٧ - ٦٢٢ وملاحظات بيرو - (بوسكيه - ص ١٢ رقم ٩٩). وأيضاً نقض اجتماعى فى ١٩٨٥/١٠/٨ - جازيت دى باليه - ١٩٨٦ - مختصرات ١٧٧ (فنسان وجينشار ص ٧٤٩). وانظر كذلك بيرو - المجلة الفصلية - ١٩٨٢ - "الحكم المختلط "نظام الاستئناف (أو الطعن بالنقض): هل يمكن أن يُؤجل حتى يصدر حكم فى الموضوع؟ - ٩ ص ٦٦١، ٦٦٢.

(٢) نقض مدنى ٣ - فى ١٩٧٧/٢/١٦ - النشرة المدنية ٣ رقم ٧٦، وبالجازيت دى باليه ١٩٧٧ - ٢ - ٦١٨، بوسكيه ص ١٢ رقم ٩٧. وانظر كذلك فنسان وجينشار - ص ٧٤٥ رقم ١٢١٣.

ما لبثت أن عادت وبسرعة إلى التصور المتشدد بصدد الطعن بالنقض ثم بصدد الطعن بالاستئناف[1]. كذلك كان حال الغرفة الاجتماعية، إذ بعد تبنيها لمفهوم واسع للحكم المختلط، بقبولها أن تضع فى الاعتبار اسبابه لقبول طعن فورى[2]، فإنها عادت إلى حظيرة التصور المتشدد - الذى تتزعمه الغرفة المدنية الثانية - وقررت عدم قبول الاستئناف الفورى ضد قرار تحكيم عمالى أكتفى منطوقه بالأمر باجراء تحقيق، بينما ورد فى الاسباب، التى يمكن فصلها عن المنطوق، قضاء قطعياً فصل فى جزء من المطلوب[3]. ولم يخرج عن هذا التشدد سوى الغرفة المدنية الأولى فى أحد أحكامها، إذ أقرت قبول الطعن - بالنقض - الفورى، وذلك حيث يرد الخطأ فى أسباب الحكم التى توضح مدى

---

(١) نقض مدنى ٣ فى ١٩٧٨/١/١١ - النشرة المدنية ٣ رقم ٣١. وبصدد الاستئناف - مدنى ٣ فى ١٩٨٠/٣/١٩ - النشرة المدنية ٣ رقم ٦١، وفى ١٩٨٢/٦/٩ - النشرة المدنية ٣ رقم ١٤٩ - بوسكيه رقم ٩٨).

(٢) نقض اجتماعى فى ١٩٧٦/٦/١٠ - الاسبوعية القضائية ١٩٧٦ - طبعة عامة ٤ - ٢٥٥، وبالجازيت دى باليه ١٩٧٦ - ٢ - ٦٨٧، وفى ١٩٧٧/٦/١٦ - النشرة المدنية ٥ رقم ٤١١، ١٩٧٨/٧/٥ - النشرة المدنية ٥ رقم ٥٦٧، وفى ١٩٧٩/١٢/١٩ - النشرة المدنية ٥ رقم ١٠٣٢ (بوسكيه ص ١٢ رقم ١٠٠).

(٣) اجتماعى فى ١٩٨١/٤/٢٩ - النشرة المدنية ٥ رقم ٣٥٠ وبدالوز سيرى ١٩٨٢ - ٦٦ (بوسكيه ص ١٢ رقم ١٠١).
وكذلك فى ١٩٨٧/٦/١١ - دالوز ١٩٨٧ - مختصرات ٣٥٨ وملاحظات جيليان (فنسان وجينشار ١٩٩٦ ص ٧٤٥ رقم ١٢١٣).
وانظر أيضاً بيردرايو - المنطوق الضمنى للاحكام - بالاسبوعية القضائية ١٩٨٨ - ١ - ٣٣٥٢ - انظر خاصة رقم ٢٨ و٢٩.

المنطوق، واعتبرت بذلك أن الحكم قد فصل حقيقة في جزء من المطلوب، على ما قررت تلك الغرفة في ٢٥/١١/١٩٨٦[1].

معنى ذلك أن القضاء الفرنسي لا يجتمع على كلمة سواء، بصدد أمكانية الطعن الفوري ضد الحكم المختلط الذي تتضمن أسبابه قضاء قطعياً، فاغلب غرف محكمة النقض ترفض منح أسباب الحكم المدعمة للمنطوق هذا الدور، وتجد سنداً قوياً لذلك في نصوص المادتين ٥٤٤ و٦٠٦ من قانون المرافعات الفرنسي، ويشذ عن هذا الموقف الغرفة المدنية الأولى في حكم يبقى وحيداً، معزولاً على مستوى محكمة النقض[2]، حيث يعترف للاسباب الحاسمة بدورها وأهميتها في مجال تحديد الطعن، إذ الطعن يمكن أن يوجه فوراً، إلى الحكم المختلط، إذا خطأ في تلك الاسباب، وهو ما يؤيده بعض الفقه، إذ طالما أن القرار

---

(١) نقض مدني ١ في ٢٥/١١/١٩٨٦ – النشرة المدنية ١ رقم ٢٧٥، وبدالوز سيري ١٩٨٧ – مختصرات ٣٥٨ – الوجه الأول. وفي هذه القضية فإن وكيلاً عاماً سابقاً للتأمين طلب دفعة من "تعويض الضرر" من شركة زيورخ (فرع باريس) التي زعمت أن التعويض المذكور لا يمكن طلبه عند الاقتضاء إلا من "التوكيل التونسي". محكمة الاستئناف رفضت حجة (فرع باريس) وقررت أن الطلب مقبول وأمرت باجراء تحقيق لتقدير قيمة الدين. أوضحت الغرفة الاجتماعية أنه، نظراً لأنه بتقرير الحكم – في منطوقه – قبول الدعوى من المدعي ضد شركة زيورخ (فرع باريس) فإن الحكم المطعون فيه يكون في الحقيقة، كما يستنتج من أسبابه الخاصة التي توضح مداه، قد فصل في مسألة معرفة المدين بالالتزام المثار، وأن محكمة الاستئناف، طالما قد فصلت على هذا النحو في جزء من المطلوب الاصلي، فإن الطعن بالنقض يكون مقبولاً.

(٢) انظر بوسكيه – رقم ١٠٧ ص ١٣.

ورد بالاسباب، فإنه يحوز الحجية وبالتالى يمكن الطعن عليه[1].

وبعد توضيح دور الاسباب بصدد تحديد نطاق الطعن، بصفة عامة نعرض لدورها فى تحديد الاثر الناقل للاستئناف، وللدور الذى تلعبه بصدد الطعن بالنقض، وذلك فى حالة تعارض حكمين فى الاسباب، ثم نتطرق لتأثير نتيجة الطعن على حجية الاسباب، ولحالة الغاء حكم أحال على أسباب حكم آخر ومدى تأثير ذلك الالغاء على الحكم المحال عليه وعلى أسبابه.

١٦- دور الاسباب فى تحديد الأثر الناقل للاستئناف:

ان الاستئناف يعيد طرح الشئ المقضى أمام قضاء الاستئناف كى يفصل فيه من جديد فى الواقع والقانون، كما يصرح المشرع الفرنسى فى المادة ٥٦١، أى أنه ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، كما يقرر المشرع المصرى فى المادة ٢٣٢ ونظيره الكويتى فى المادة ١٤٤ من قانون المرافعات. وإذا كان كل من المشرعين ما زال يحتفظ للاثر النقل بحدوده التقليدية، حيث يردف كليهما ما قرره بعبارة "بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف قطعياً"، بالاضافة إلى حصر الطلبات الجديدة الجائزة أمام الاستئناف فى حالات قليلة جداً، ووجوب أن تقضى محكمة الاستئناف، خارج تلك الحالات بعدم قبول الطلبات الجديدة من تلقاء نفسها. فإننا نجد أن المشرع الفرنسى قد قلص إلى حد كبير تلك القيود التقليدية، حيث لم يقيد الاثر الناقل بما رفع عنه

---

(١) انظر بيرو – المجلة الفصلية ١٩٧٦ – "الحكم المختلط: فكرة الحكم المختلط يقبل استئناف فورى" رقم ٨ ص ٨٣٣ وبعدها انظر خاصة ص ٨٣٦.
وانظر من هذا الرأى كذلك فنسان وجينشار – ص ٧٤٥ و٧٤٦ رقم ١٢١٣.

الاستئناف فقط، وإنما أتاح لقضاة ثانى درجة الفصل فى النزاع - الذى كان مطروحاً أمام أول درجة - بكل ما يشمله من مسائل الواقع والقانون - (المادة ٥٦١) بما فى ذلك المسائل التى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها[١] وإذا كان المشرع قد قصر الأثر الناقل على أجزاء الحكم التى تم الطعن فيها صراحة أو ضمناً أو ما أعتمد عليها (فى المادة ٥٦٢) فإنه عاد فى ذات المادة وقرر أن النقل يكون كلياً عندما لا يكون الاستئناف قاصراً على أوجه محددة، أو عندما يرمى إلى أبطال حكم أول درجة، أو حيث يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، بالاضافة إلى توسعه فى أطار الطلبات الجديدة التى يمكن قبولها أمام محكمة الاستئناف، وعدم رفعه مبدأ عدم قبول طلبات الجديدة فى الاستئناف لمصاف القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام[٢].

---

(١) انظر فى ذلك المعنى نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٩/٥/٢٩ - النشرة المدنية ٢ رقم ٦٣، ونقض مدنى ٣ فى ١٩٨٠/٣/٤ - النشرة المدنية ٣ رقم ٤٩، ودالوز ١٩٨١ - معلومات سريعة ص ١٤٧.

بل إن القضاء الفرنسى ذهب إلى أبعد من ذلك، وقرر أن الأثر الناقل للاستئناف يخول قاضى ثانى درجة الفصل فى المسائل التى قدمت إليه حتى إذا لم تكن قد وصلت إلى علم الخصوم إلا أثناء خصومة الاستئناف (انظر نقض مدنى ٢ فى ١٩٧٠/٤/١٥ - الاسبوعية القضائية ١٩٧٠ - ٢ - ١٦٤٨٧، ودالوز ١٩٧٤ - معلومات سريعة ١) - نورمان، ويديركر، ديديفيز، قانون المرافعات الجديد - ١٩٩٧ - ص ٣١٩ رقمى ٤ و٥ - المادة ٥٦١.

(٢) أنظر دراسة تفصيلية لمسلك المشرع الفرنسى الحديث - نبيل عمر "لمن تدق الأجراس" دراسة لبعض التحولات الفنية فى وظيفة محكمة الاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية من درجات التقاضى فى القانون اللبنانى والمصرى والفرنسى - مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية - السنة الأولى ١٩٩٨ - العدد الأول - المجلد الثانى - ص ١٣٩ وبعدها.

من ذلك نجد أن الآثر النقل للاستئناف مازال مقيداً - فى القانونين المصرى والكويتى -، بالقيدين التقليدين، المستمدان من القانون الرومانى: لا تنظر محكمة الاستئناف إلا ما نظرته محكمة أول درجة Tantum devolatum quantun Judicatum لا تفصل محكمة الاستئناف إلا فيما طُعن فيه الاستئناف Tantun devolatum appelatum ويرجع ذلك إلى أن وظيفة الاستئناف فى القانونين ما زالت كما كانت قديماً "إصلاح ما قد يقع فيه قضاء أول درجة من أخطاء" أما المسلك التوسعى الذى تبناه المشرع الفرنسى فى معالجته للاثر الناقل، فإنما يرجع إلى الوظيفة الجديدة التى يؤديها الاستئناف فى ذلك التشريع "هدف الاستئناف ليس مجرد إصلاح أخطاء قضاء أول درجة، وإنما بالمقام الأول الفصل فى النزاع بجميع جوانبه بحكم شامل ينهيه تماماً ولا يترك مجالاً لشغل المحاكم بأجزاء منه أو بمسائل متفرعة عنه".

ولما كان الوضع السائد فى القانون الفرنسى يتمثل فى عدم إضفاء الحجية على الاسباب الحاسمة، وإن تمتعت بها الاسباب المدعمة للمنطوق، على ما تذهب بعض أحكام القضاء، ورتب المشرع على ذلك عدم أمكانية الطعن عل تلك الاسباب إذا تضمنت خطأ يعيب الحكم، إذ لا يهاجم الحكم إلا للخطأ فى منطوقه، على ما بينت المادة ٥٤٤، فإن الاسباب الحاسمة أو المدعمة للمنطوق لا تلعب دوراً بصدد الأثر الناقل للاستئناف، رغم توسيع المشرع الفرنسى لدائرة هذا الأثر وتحريره من القيود التقليدية. فإذا كان يُنقل إلى محكمة الاستئناف كل ما طُرح على محكمة أول درجة، من مسائل الواقع أو القانون (المادة ٥٦١) إلا أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف

أن تنظر من أجزاء الحكم الابتدائى إلا ما طُعن فيه صراحة أو ضمناً (المادة ٥٦٢) ولما كانت أسباب الحكم تخرج عن دائرة الطعن، إذ لا يجوز تعييب الحكم لانه أخطأ فيها، فانها تخرج بالتالى عن دائرة الأثر الناقل.

ولقد كان الأولى، وطالما أن المشرع الفرنسى قد وسع من سلطات محكمة الاستئناف، ومد دائرة الأثر الناقل، وعهد إلى الاستئناف بوظيفة أنهاء النزاع فى مختلف جوانبه، كان يجدر بالمشرع والأمر كذلك، أن يسمح للخصوم بالطعن فى الاسباب الحاسمة إذا تضمنت خطأ، فهذه الاسباب قد تتضمن قراراً يحسم جزءاً من النزاع، أو تتضمن دعامة ضرورية لمنطوق الحكم، فكان الأوفق أن يسمح للخصوم بالطعن فى هذا القرار الوارد بالاسباب، حتى يطرح هذا القضاء على محكمة الاستئناف لتقرير مدى صحته. ولكن، نظراً لان المشرع الفرنسى من البداية لم يضف الحجية، على ما عرضنا تفصيلاً فى الفصل الأول، على تلك الأسباب، وقصرها على القرار الوارد بالمنطوق وحده، فإنه - متابعة لذات المسلك - قد قصر الطعن على ما يرد بالمنطوق، دون ما يكون بالاسباب -الحاسمة أو المدعمة للمنطوق - وهو ما دفع المشرع لتقرير أن الأثر الناقل يكون كلياً عندما يرمى الاستئناف إلى أبطال حكم أول درجة. فإذا كان الحكم قد أورد بالاسباب جزءاً من القرار فإنه يكون باطلاً لمخالفة القانون، فيطرح على محكمة الاستئناف كل ما عرض أمام أول درجة من قضاء ورد بالمنطوق أو بالاسباب، كما أن ذلك المسلك دفع القضاء الفرنسى، فى بعض أحكامه، إلى الاعتراف بأمكانية الطعن على القرار الوارد بالاسباب، على ما بينا فى الفقرة السابقة.

أما فى القانونين المصرى والكويتى، فإن الوضع يختلف، ذلك أن قضاء المحكمة قد يرد بالمنطوق وقد يرد بالاسباب المرتبطة به، ويمكن الطعن على هذا القضاء أيا كان موضعه، وبالتالى ينتقل إلى محكمة الاستئناف ما عُرض أمام محكمة أول درجة وفصلت فيه، سواء جاء هذا الفصل بالمنطوق أم بتلك الاسباب. فيمكن الطعن بالاستئناف ضد حكم أول درجة لأنه أخطأ فيما قرره من قضاء فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق، وينتقل هذا القضاء – الوارد بالاسباب – إلى محكمة الاستئناف[1] أما ما فصلت فيه محكمة أول درجة، فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة ولم يقدم عنه طعن فلا يحق لمحكمة الاستئناف ان تتعرض له، سواء فى منطوق حكمها أو فى الاسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً[2] حيث يخرج هذا القضاء عن أطار الأثر الناقل للاستئناف[3]خاصة أن المشرع فى

---

(١) انظر تمييز ١٩٨٧/٧/١٢ – طعن رقم ٤٥ لسنة ٨٧ تجارى – مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز – ٢ – مجلد ٢ ص ١٢٧ رقم ٣٠٩.

(٢) انظر تمييز ١٩٨٩/١١/١٦ – طعن رقم ١٥٨ لسنة ٨٩ تجارى – مجموعة القواعد القانونية – قسم ٢ – مجلد ٢ – يونيه ١٩٩٦ – ص ٥١٤ رقم ١٤.

(٣) فإذا قضى الحكم الابتدائى فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى، وقبل الطاعن هذا القضاء بأن قصر استئنافه لهذا الحكم على ما قضى به فى الموضوع من سقوط حقه فى المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٠، فنظراً لأن الاستئناف لا ينقل الدعوى لمحكمة ثانى درجة إلا فى حدود طلبات المستأنف، فان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لا يكون مطروحاً أمام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقاً بالنظام العام لان قضاء اول درجة برفضه قد حاز قوة الامر المقضى (نقض ١٩٧٤/١/٣٠ طعن ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق السنة ٢٥ ص ٢٤١، مجموعة القواعد القانونية فى خمسين عاماً ص ٥٥٧ رقم ١٤٥٩).

البلدين، ما زال يحتفظ للأثر الناقل بقيوده التقليدية، فلا يُنقل إلى الاستئناف إلا ما نظرته محكمة أول درجة وطُعن فيه، وعلى ما أوضحنا فى البداية. فما لم يقدم عنه الطعن، من قضاء ورد بالاسباب، لا تنظره محكمة الاستئناف ويغدو حائزاً لقوة الأمر المقضى[1].

---

(١) انظر تمييز ١٩٨٩/١١/١٦ - طعن رقم ١٥٨ لسنة ٨٩ تجارى - مجموعة القواعد - ص ١٣٤ رقم ٣٢٨.

"يتحدد نطاق الخصومة أمام محكمة ثانى درجة بما رفع عنه الاستئناف وتناولته صحيفته من أوجه النزاع، بموجب المادة ١٤٤ فقرة ١ وفقرة ٥ من قانون المرافعات، فلا يُطرح عليها مما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى إلا ما رُفع عنه الاستئناف فقط، ويخرج عن نطاق هذا الأثر الناقل وعن سلطة محكمة الاستئناف ما لم يرد بصحيفته، فلا يحوز لها التعرض من بعد لما فصلت فيه قطعياً محكمة الدرجة الأولى فى أى مسألة أساسية بصفة صريحة أو ضمنية فى المنطوق أو بالاسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ويتعين على محكمة الاستئناف التقيد فى هذا الخصوص بهذا القضاء الحائز قوة الامر المقضى بعدم استئنافه".

وكان الطاعن فى هذا الحكم قد طلب تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادى للقصر نتيجة موت مورثهم بانزاله إلى القدر المعقول الذى يتفق وواقع الحال الذى يسفر عنه التحقيق. والطاعن بذلك لم ينع بشئ على مبدأ استحقاق القصر للتعويض عن الضرر المادى الذى لحقهم من موت مورثهم. وبالتالى فليس لمحكمة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على انتفاء الضرر عن القصر باستحقاقهم المعاش التقاعدى لابيهم وعلى أن الاوراق خلت من ممارسة الأخير حال حياته لعمل يدر عليه دخلاً آخر، فمحكمة الاستئناف بذلك قد جاوزت ما اقتصر الاستئناف على طرحه عليها، وهو تخفيض التعويض عن الضرر المادى، وتعدت هذا النطاق إلى مبدأ الاحقية فى هذا التعويض، وهو ما لا تملكه ويوجب تمييز الحكم.

١٧- دور الاسباب بصدد الطعن بالنقض أو التمييز (تعارض حكمين فى الاسباب):

الطعن بالنقض يرمى إلى رقابة المحكمة العليا على أحكام المحاكم ومدى تمشيها مع قواعد القانون، على ما توضح المادة ٦٠٤ من قانون المرافعات الفرنسى، فهو طريق طعن غير عادى يوجه عادة إلى أحكام محاكم الاستئناف[1] إذا خالفت القانون أو أخطأت فى تطبيقه أو تأويله (المادة ٢٤٨ مرافعات مصرى والمادة ١٥٢ من قانون المرافعات الكويتى). فمخالفة القانون تمثل أهم سبب لطعن الخصوم[2] فى الحكم الاستئنافى بالنقض أو التمييز فى كل من مصر والكويت، وتعتبر السبب

---

(١) والمشرع الفرنسى يجيز الطعن بالنقض ضد كافة الاحكام النهائية (المادة ٦٠٥) سواء صدرت من أول درجة أو من ثانى درجة. كما يجيز الطعن فى الاحكام النهائية التى تفصل فى دفع اجرائى أو بعدم القبول أو فى مسألة فرعية أخرى، حين تضع نهاية للخصومة (المادة ٦٠٧). أما الاحكام النهائية الاخرى فلا يُطعن فيها بالنقض استقلالاً عن الاحكام الصادرة فى الموضوع إلا فى الحالات الخاصة المنصوص عليها فى القانون (المادة ٦٠٨)، كذلك يجيز المشرع الفرنسى الطعن بالنقض فى الاحكام المختلطة النهائية التى فصلت فى منطوقها فى جزء من المطلوب وأمرت باجراء تحقيق أو باجراء وقتى (الماددة ٦٠٦).

(٢) يجيز المشرع المصرى الطعن بالنقض كذلك للنائب العام، وهو ما يسمى بالطعن لمصلحة القانون وذلك فى المادة ٢٥٠، وهو طعن يوجه ضد الاحكام النهائية، ولو صدرت عن محكمة الدرجة الأولى، وذلك إذا خالفت القانون ولم يكن من الجائز للخصوم الطعن فيها أو فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عن الطعن، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن. ولقد أخذ المشرع المصرى هذا النظام عن نظيره الفرنسى - الذى نظمه فى البداية فى قانون فينتوز سنة ١٩٧٤، وحالياً فى المواد ١٧ و١٨ من قانون ٣ يوليو ١٩٦٧ - الذى ما زال نافذاً. (انظر فنان وجينشار رقم ١٣١٥ ص ٩١٣ و٩١٤) - أما القانون الكويتى فلا يعرف هذا النظام.

الرئيسى للطعن بالنقض فى الحكم النهائى فى القانون الفرنسى[1]. ويستوى أن تقع هذه المخالفة فى منطوق الحكم الصادر من محاكم الاستئناف أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق، فى القانونين العربيين، حيث أن تلك الاسباب تحوز الحجية. أما فى القانون الفرنسى فلا يصح النعى على الاسباب الحاسمة أو المدعمة للمنطوق، إن تضمنت مخالفة للقانون، وإن كان الحكم يعد باطلاً فى تلك الحالة لان الحكم يشوبه عندئذ عيب فى التسبيب[2]، إذ التسبيب يجب أن يكون كاملاً واضحاً منطقياً غير متناقض، وإلا إنهار أساس الحكم، ولان المحكمة التى أصدرت الحكم خالفت نصوص القانون، التى ترمى إلى حصر القرار فى المنطوق.

ومن أسباب الطعن بالنقض، فى القوانين الثلاثة، تعارض الاحكام النهائية، فالمشرع المصرى (فى المادة ٢٤٩) ونظيره الكويتى (فى المادة ٢/١٥٢) يجيز للخصوم الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى. أما المشرع الفرنسى فيحيز الطعن بالنقض ضد أى حكم، ولو لم يكن نهائياً، حيث يتعارض ويتنافر مع غيره ولم يكن أيهما يقبل طعناً عادياً، وذلك حتى إذا كان أحد الحكمين قد طُعن فيه بالنقض ورفض هذا الطعن. واوضح المشرع

---

(١) انظر بيردرايو - الطعون ضد الاجزاء المتعارضة للحكم - الاسبوعية القضائية - ١٩٩٧ - طبعة عامة فقه رقم ٣٩٩٠ - ص ١٥ وانظر ص ١٧ و١٨ رقم ٢٥ وبعدها.

(٢) انظر اندريه بير درايو - الطعون ضد الأجزاء المتعارضة للحكم - رقم ٢٦ ص ١٨.

(فى المادة ٦١٨) ان الطعن بالنقض يمكن تقديمه حتى بعد انتهاء ميعاد الطعن، وان الطعن بالنقض يجب توجيهه ضد الحكمين معاً، وإذا تأكدت محكمة النقض من تعارض الحكمين فانها تبطل احدهما أو تبطلهما معاً إذا وجدت محلاً لذلك[1]. كما اجاز المشرع الفرنسى الطعن بالنقض لتعارض الاحكام وذلك عندما يصدر حكم فى دعوى من الدعاوى ثم تُطرح الدعوى مرة ثانية على القضاء فيدفع أحد الخصوم بعدم قبولها لسبق الفصل فيها (احتراماً لحجية الحكم الأول) فيرفض ذلك قضاة الموضوع، فى هذه الحالة فإن الطعن بالنقض يوجه ضد الحكم الصادر مؤخراً، وإذا تحققت محكمة النقض من التناقض فإنها تلغى الحكم الأخير (المادة ٦١٧ مرافعات). هذا إذا تناقض حكمان نهائيان. أما إذا كان منطوق ذات الحكم متعارضاً فإنه يمكن دائماً تقديم طلب لتفسيره[2].

وحتى يُطعن بالنقض للتناقض يجب وحدة الخصوم[3] ووحدة المسألة

(١) انظر فى شرح ذلك بيردرايو، الاسبوعية القضائية ١٩٩٧ - فقه رقم ٣٩٩٠ ص ١٨ رقم ٢٩.

(٢) انظر نقض مدنى ١ فى ١٩٩٦/٣/١٣ - جازيت دى باليه ١٩٩٦ - ١ - رقم ٥٥، الاسبوعية القضائية ١٩٩٦ - طبعة عامة - ٤ - ١٠٣٦، بيردرايو - الطعون ضد الاجزاء المتعارضة للحكم - فقرة رقم ٨ ص ١٥ و١٦ ورقم ٣٠ ص ١٨.

(٣) انظر نقض ١٩٧٤/٥/٨ - طعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق - السنة ٢٥ ص ٨٣١ - مجموعة القواعد ص ٤٥٢ رقم ١١٨٤. وكذلك نقض ١٩٧١/٦/١٠ - طعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق السنة ٢٢ ص ٧٤٣ - مجموعة القواعد ص ٤٥١ رقم ١٣٨٠.

أما فى القانون الفرنسى فإن المادة ٦١٨ لا تتطلب وحدة الخصوم، ولا أن تكون الطعون بالنقض المقدمة من قبل ضد الاحكام قد رُفضت. =

فى الدعويين وكونها كلية وشاملة[1] وهذا الطعن يوجه إلى حكم نهائى خالف حكم سابق حائز لقوة الامر المقضى[2]. ومثل هذا التناقض يجعل تنفيذ هذه الاحكام أمراً غير ممكن[3]، لذلك يُطرح على محكمة النقض لنقضه.

ويتحقق هذا التناقض أو التعارض بين الحكمين، بأن يناقض حكماً قضاءً سابقاً حائزاً لقوة الامر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وأستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق[4]. فالعبرة هى بتناقض

= انظر فى ذلك المعنى نقض مدنى ٣ فى ١٩٨٢/١/٦ - النشرة المدنية ٣ رقم ٣، وبالجازيت دى باليه ١٩٨٢ - ٢ - ٣٨٨، وكذلك مدنى ٢ فى ١٩٩١/١/٢٣ - النشرة المدنية ٢ رقم ٢٥ - نورمان، ويديركر، ديديفز، قانون المرافعات الجديد ص ٣٦ المادة ٦١٨ رقم ١. وانظر كذلك فنسان وجينشار - ص ٩٢٤ و٩٢٥ رقم ١٥٢٣.

(١) نقض ١٩٧١/٦/١٠ - السابق الاشارة إليه. وانظر أحمد صاوى - الوسيط. ١٩٩٠ - ص ٨٢٧ رقم ٦٠٣.

(٢) انظر نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ - طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق - السنة ٣٩ ق - مجموعة القواعد ص ٤٩٠ رقم ١٢٨٧.
وكذلك نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ - طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق - السنة ١٥ ص ١٤٨٢ - مجموعة القواعد ص ٤١٢ رقم ١٠٦٤.
أما فى القانون الفرنسى فلا يشترط أن تكون الاحكام المتعارضة نهائية، سواء فى الفرض الذى عالجته المادة ٦١٨ أو فرض المادة ٦١٧.

(٣) انظر نقض مدنى ١ فى ١٩٨٥/١٠/١٨ - جازيت دى باليه - ١٩٨٤ - بانوراما ٦٩، ومدنى ٢ فى ١٩٩٤/١/٢١ - الاسبوعية القضائية ١٩٩٥ - ٢ - ٢٢٤٣٥، فنسان وجينشار ص ٩٢٥ رقم ١٥٢٣.

(٤) نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ - مشار إليه. وكذلك انظر فى نفس المعنى نقض ١٩٧٥/٢/٨ - السنة ٢٦ ص ٣٥٣، ونقض ١٩٦٧/٣/١٤ - السنة ١٨ ص ٦٣١، مجموعة القواعد ص ٤١٢ رقم ١٠٦٤. ونقض ١٩٤١/١/٢ - مجموعة القواعد ص ٤٤٣ رقم ١١٥٨.

القضاء القطعى لحكمين نهائيين، سواء ورد هذا القضاء فى المنطوق أو فى الاسباب المرتبطة لأى من الحكمين[1]. فإذا كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى إلى التحقيق، ليثبت الطاعن دعواه بالبينة، قد حسم، فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق، الجدل الذى ثار بين الطرفين حول جواز اثبات الدعوى بالبينة وأصبح هذا القضاء القطعى الوارد فى الاسباب نهائيا (لعدم رفع استئناف عنه استقلالاً فى الميعاد القانونى مع قابليته للطعن استقلالاً) وكان الطاعن قد تمسك بحجية هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، فإن الحكم - المطعون فيه - يكون قد خالف هذا القضاء النهائى الحائز لقوة الأمر المقضى حيث قضى على نقيضه بعدم جواز الاثبات بالبينة، فيكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه[2]. وإذا قدرت المحكمة فى دعوى - رفعها مستأجرين على المؤجر الأصلى الذى باع العقار - الاجرة الاصلية للمحلات وحسمت تلك الاجرة فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً على أنها مبلغ معين (٣٨ جنيه بعد استبعاد مبلغ ٧ جنيهات مقابل النقص فى الانتفاع) وتأيد هذا القضاء، ثم صدر حكم جديد على أساس أن الاجرة الاصلية هى مقدار معين (٤٥ جنيه) يختلف عن ما حدده الحكم السابق الحائز لقوة الامر المقضى والذى يعتبر حجة على الطرفين، فانه يكون

---

(١) انظر نقض ١٩٥٦/٣/٢٩ - طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٢ ق السنة ٧ ص ٤٣٠ - مجموعة القواعد ص ٤٩٨ رقم ١٣٠٦.

وانظر كذلك نقض ١٩٧٣/٣/٢٤ - طعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٧ ق السنة ٢٤ ص ٤٨٣ - مجموعة القواعد ص ٥٠١ رقم ١٣١٦.

(٢) نقض ١٩٦٩/٦/٢٦ - طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٥ ق السنة ١٠٩٠ - مجموعة القواعد ص ٥٠٠ رقم ١٣١٢.

مناقضاً للحكم السابق ويتعين نقضه[1]. ويتحقق مثل هذا التعارض كذلك حيث يكون حكم قد قضى باستحقاق المورث لاعانة غلاء المعيشة، بقضاء قطعي ورد بالاسباب، غدا نهائياً بعدم إستئنافه، ثم صدر حكم آخر بحرمان المورث من الاعانة[2].

من ناحية أخرى، تلعب الاسباب المرتبطة بالمنطوق دوراً هاماً بصدد الطعن بالنقض، وذلك حيث تتناقض تلك الاسباب. فالاحكام يجب تسبيبها وإلا كانت باطلة (على ما تنص المادة ١٧٦ مرافعات مصرى، والمادة ٢/١١٥ مرافعات كويتي، والمادة ١/٤٥٥ والمادة ٤٥ من قانون المرافعات الفرنسى)، ويُطعن فيها بالنقض باعتبار أنها خالفت القانون، إذ أن التسبب يجب أن يكون كافياً، واضحاً، منطقياً، غير متناقض، حيث أن تناقض الاسباب - ذلك التناقض الذى تكون معه الاسباب متهادمة متساقطة لا شئ باق يمكن أن يعتبر مواءماً لمنطوق الحكم،

---

(١) نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ - طعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٢ ق السنة ٣٠ عدد ٢ ص ٦٨١ - مجموعة القواعد ص ٥٠٩ رقم ١٣٢٩.

(٢) انظر نقض ١٩٧٣/٣/٢٤ - مشار إليه.
وانظر أيضاً نقض ١٩٥١/١٢/٢٧ - طعن رقم ١٧١ لسنة ١٩ ق رقم ١١٠ لسنة ٢٠ ق - المجموعة ص ٤٩٧ رقم ١٣٠٢ (الحكم الأول قضى فى الاسباب - فى تكيف مركز الممول بالنسبة إلى المحالج المطالب بضريبتها فى نطاق تقدير الارباح الاستثنائية - أنه ليس للممول ان يطالب بتقويمها باعتباره مالكاً لها وبأن وعاء الضريبة المستحقة عنها هو ما دفعه الممول من أقساط يضاف إليها المصاريف الانشائية ومصارف الادارة. وصدر حكم لاحق تعرض لتكييف هذا المركز القانونى بذاته فاعتبر الممول مالكاً لهذه المحالج تحت شرط واقف ..... الخ. وعدل وعاء الضريبة الاستثنائية على هذا الاساس فاعتبرها قيمة ما تساويه المحالج وقف التسوية لا قيمة ما دفعه الممول من أقساط. هذا الحكم الثانى يكون قد ناقض الأول السابق صدوره فى نفس الدعوى بين الخصوم أنفسهم ويكون نقضه متعيناً).

بحيث أنه لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق[1] – يؤدى إلى أنعدام التسبيب[2]، ومن شأنه

(١) تميز ١٩٨٧/٣/٢٥ – طعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٦ تجارى – قسم ٢ مجلد ٢ – يونيه ١٩٩٦ – ص ٦٩٢ رقم ١٦٥.

(٢) فالتناقض هو ما يؤدى إلى تماحى الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق (انظر نقض ١٩٧١/١/٥ – مجموعة النقض السنة ٢٢ ص ٩، وفى ١٩٧٤/١/١ السنة ٢٥ ص ٩٢، ١٩٧٨/١/١٩ – السنة ٢٩ ص ٢٦٥، وفى ١٩٨٢/٢/١٥ – طعن ٩٦٥ تجارى لسنة ٤٧ ق – عزمى عبد الفتاح – تسبيب الاحكام – ص ٣٠٩، ٣١٠ – وانظر كذلك مصطفى كيره – النقض المدنى ١٩٩٤ – ص ٤٩٩ وبعدها.

وانظر فى نفس المعنى تميز ١٩٨٥/١١/١٣ – طعنان رقما ٢٢٣ و ٢٢٤ لسنة ٨٤ تجارى – مجموعة قواعد محكمة التمييز – القسم الأول – المجلد الأول – يناير ١٩٩٤ – ٨٣١ رقم ٢٠١ (التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الاسباب وتتنافر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه).

وايضاً تميز ١٢/١/ ١٩٨٣ – طعن رقم ٦٧ لسنة ٨٢ تجارى، وفى ١٩٨٤/٢/٢٢ – طعن ٤٦ لسنة ٨٣ تجارى – المجموعة ص ٨٣١ رقم ١٩٩ (التناقض الذى يعيب الحكم وبقوة هو ما تتعارض فيه الاسباب وتتهاتر بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو يكون واقعاً فى أسباب الحكم بحيث لا يُفهم على أى أساس قام قضاء المنطوق) – وكذلك تميز ١٩٨٤/٥/٦ – طعن ٨٣/١٥٨ تجارى، وفى ١٩٨٤/٥/٢١ – طعن ١ لسنة ٨٤ مدنى، ١٩٨٥/١/٢١ – طعن ٢١ لسنة ٨٤ أحوال، ١٩٨٥/٦/٥ طعن ٢٢٦ لسنة ٨٤ تجارى، وطعنان ٣٢ و٣٥ لسنة ٨٥ تجارى – مجموعة القواعد ص ٨٣١ رقم ٢٠٠ – وانظر تطبيقات عديدة للتناقض – ص ٨٣١ و٨٣٢.

وايضاً فى نفس المعنى تميز ١٩٨٦/٥/٢ – طعن ٢٢٠ لسنة ٨٥ تجارى، ١٩٨٨/١١/٢٧ – طعن ١٩٥ لسنة ٨٨ تجارى، ١٩٨٨/١٢/٥ – طعن ١٨ لسنة ٨٨ عمال، وفى ١٩٨٩/١٢/١٠ – طعن ٩٥ لسنة ٨٩ تجارى – مجموعة قواعد التمييز – قسم ٢ مجلد ٢ – يونيه ١٩٩٦ – ص ٦٢٧ رقم ١٦٢. وانظر تفصيل وتطبيقات قضائية أكثر هى ٦٢٨ – ٦٣٠. =

أن يُعجّز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها فى التحقق من مدى صحة تطبيق القانون[١].

فتناقض الاسباب مع المنطوق[٢] أو تناقضها فيما بينها يعادل أنعدام الاسباب[٣]، ويعتبر الحكم عندئذ معيباً بعيب شكلى[٤]. وحتى يمكن الطعن بالنقض لوقوع هذا التناقض، يجب أن يكون التناقض الذى تم مؤكداً، وأن يقع بين الاسباب المرتبطة بالحكم أى الاسباب الضرورية له[٥]، فالتناقض مع الاسباب الزائدة أو الثانوية، أو التناقض بين الاسباب النافلة بعضها البعض لا يؤدى إلى بطلان الحكم لانعدام أسبابه[٦] فمثل هذا التناقض لا يبرر أبطال الحكم لانه لم يكن يقتضيه

= وانظر فى تناقض الاسباب أو تعارضها مع المنطوق، وفى تعارض الاسباب الواقعية مع الاسباب القانونية – ايفلين بربير – استبدال الاسباب عن طريق محكمة النقض – ١٩٨٦ – ص ١٠٨ وبعدها رقم ١٠٣ وبعدها، وص ١١٠ رقم ١٠٨.

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٣٠ – طعن ٤٧٧ لسنة ٣٤ ق السنة ١٩ ص ١٠٧٩ – مصطفى كيره – النقض المدنى – ١٩٩٢ – ص ٥٠٠.

(٢) انظر نقض تجارى فى ١٩٩٠/٢/٦ – النشرة المدنية ٤ رقم ٣٥، ومدنى ٢ فى ١٩٩١/٢/٢٦ – الاسبوعية القضائية ١٩٩١.

(٣) نقض مدنى ٣ فى ١٩٩١/١٠/٣ – النشرة المدنية ٣ رقم ٢٢٠. وانظر كذلك آلان بنيابن – ربرتوار المرافعات جزء ٣ – J - Po ، حكم ص ١٣ رقم ٤١٧.

(٤) انظر فنسان وجينشار – ١٩٩٦ – ص ٩٢٠ رقم ١٥٢١. وانظر كذلك ايفلين بربير – استبدال الاسباب عن طريق محكمة النقض ١٩٨٦ – رقم ١١٢، ١١٣ ص ١١٢، ١١٣.

(٥) عزمى عبد الفتاح ص ٣٢١ و٣٢٢.

(٦) نقض ١٩٣٧/٤/١٥ – طعن ٨٨ لسنة ٦ ق – مجموعة عمر جزء ٢ ص ١٦٤، ونقض ١٩٧٤/١٢/٢٨ – طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق السنة ص ١٥٠٢ – عزمى عبد الفتاح ص ٣٢٢.

الفصل فى الدعوى[1] فتنعدم المصلحة فيه[2].

١٨ - تأثير نتيجة الطعن على حجية الاسباب:

تتأثر حجية الحكم بنتيجة الطعن، فإذا أيدته محكمة الطعن استقرت حجيته، أما إذا ألغت المحكمة الحكم المطعون فيه، فإن حجية هذا الحكم - القلقة - تزول، وبالغاء الحكم المطعون فيه تزول أسبابه ويسقط ما كان لها من حجية مؤقتة[3]. فطالما أن أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق تحوز الحجية، فانه يسرى عليها ما يسرى على منطوق الحكم، إذ العبرة بالقضاء القطعى للحكم، سواء بالمنطوق أم بالاسباب، هذا القضاء - أيا كان موضعه - يتأيد ويتأبد برفض الطعن، بينما هو

---

(١) انظر نقض ١٩٨٢/١٢/١٢ - طعن ٧٦٦ لسنة ٤٧ ق - مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، لانور طلبه - جزء ٧ - ١٩٩٠ - ص ٥٠٣ رقم ٢٢٦.

(٢) على أنه إذا أندمج السبب الزائد بالمنطوق وأصبح جزءاً منه فان الحكم يكون باطلاً فى هذه الحالة للقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم وللتناقض فى الاسباب - عزمى عبد الفتاح ص ٣٢٢. ويضيف أنه يشترط كذلك أن ينصب التناقض على الاسباب الواقعية، دون الاسباب القانونية، حيث تستطيع محكمة النقض استبدال القانون الخاطئ بسبب آخر صحيح، بينما لا تستطيع ذلك بالنسبة للاسباب الواقعية. كما يجب أن يكون التناقض بين أسباب أحكام قطعية. وانظر فى شرح شروط التناقض المبرر لنقض الحكم - مصطفى كيره - النقض المدنى ص ١: ٥ وبعدها، رقم ٥٥ وما يليها.

(٣) انظر نقض ١٩٧٤/١/٢٢ - طعن رقم ٣٦٩ ق لسنة ٣٨ ق السنة ٢٥ ص ٢١٦ - مجموعة القواعد ص ٥٦٧ رقم ١٤١٩. وانظر كذلك نقض ١٩٦٨/٤/١٨ - طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق - السنة ١٩ ص ٧٩٥ - مجموعة القواعد ص ٢٦٢٣ رقم ١٤٦٠. ونقض ١٩٨٠/٥/١٧ طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق - السنة ٣١ ص ١٣٩٠ المجموعة ص ٢٦٣٩ رقم ١٥١٤. وكذلك انظر تمييز ١٩٨٧/٣/٤ - طعن رقم ١٦٦ لسنة ٨٦ تجارى - مجموعة قواعد محكمة التمييز - ص ١٢٥ رقم ٣٠٢.

يزول وينهار إذا قُبل الطعن. وإذا نقضت محكمة النقض حكماً فانها تحيله إلى قضاء الاحالة لاعادة الفصل فى موضوع الدعوى من جديد، ويشمل النقض منطوق الحكم المطعون فيه واسبابه المرتبطة، ويتمتع حكم النقض أمام قضاء الاحالة بحجية تشمل منطوقه والاسباب المرتبطة به، فيجب على قضاء الاحالة احترام ما قررته محكمة النقض فى منطوق حكمها وأسبابه.

وقد يحدث أن تحيل المحكمة فى تسبيب حكمها على ما جاء فى أسباب حكم آخر سبق صدوره فى نفس القضية، ويكون هذا صفة خاصة عندما يؤيد حكم محكمة الاستئناف حكم أول درجة، حيث يحيل عليه سواء فى بيان الوقائع أو فى الاسباب التى أقيم عليها[1]، سواء إحالة كلية أو جزئية[2]

---

(١) انظر تمييز ١٩٨٤/٢/٢٣ - طعن رقم ٣٢ لسنة ٨٣ عمالى - مجموعة القواعد - قسم ١ - يناير ١٩٩٥ - ص ٨٠٢ رقم ١١١.
وانظر كذلك نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ - طعن رقم ٢٢ لسنة ١٢ ق - مجموعة القواعد القانونية ص ٤٤٦ رقم ١١٦٥.

(٢) وتجوز الاحالة فى سرد وقائع الدعوى أو بعضها على حكم فرعى أو موضوعى أو حكم أبتدائى أو غيابى صدر فى ذات الدعوى. كما تجوز الاحالة على تقرير الخبير وهنا تعد أسبابه جزءاً مكملاً لاسباب الحكم (انظر أبو الوفا - نظرية الاحكام - ١٩٨٩ - طبعة ٩ - ص ١٩٠، ١٩١ رقم ٧٩ وكذلك ص ٢٦٨ وبعدها رقم ١٠٤. وعزمى عبد الفتاح - ص ٢٧٣، ٢٧٤). وانظر تمييز ١٩٨٥/١٢/٤ طعنان ٢٣٨، ٢٤١ لسنة ٨٤ تجارى مجموعة القواعد قسم ١ مجلد ١ ص ٨٠٢ رقم ١١٤.
وانظر كذلك تمييز ١٩٨٠/٤/٢٣ - طعن رقم ٨٠ لسنة ٧٩ تجارى، وفى ١٩٨٥/٥/٢٢ - طعن ٢٣٢ لسنة ٨٤ تجارى - مجموعة قواعد محكمة التمييز قسم ١ مجلد ١ يناير ١٩٩٥ - ص ٨٠١ رقم ١٠٨ (لا تثريب من بعد على محكمة الدرجة الثانية إن هى اخذت بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى دون أضافة، متى رأت فى هذه الاسباب ما يغنيها عن إيراد جديد). =

وقد تحيل محكمة الاستئناف كذلك إلى حكم تحضيرى سبق صدوره منها[1]، على أنه يشترط كذلك أن يكون الحكم المحال عليه قد صدر فى ذات الدعوى بين نفس الخصوم[2] فلا يجوز الاحالة على حكم صدر فى نزاع مختلف[3]

= وفى ذات المعنى تمييز ١٩٨٨/١٠/٤ - طعن رقم ١٤٤ لسنة ٨٧ تجارى - مجموعة القواعد قسم ٢ مجلد ٢ - يونيه ١٩٩٦ ص ٦٣٤ رقم ٨٩. وفى ١٩٨٦/١٢/٨ - طعن رقم ٤ لسنة ٨٦ مدنى - المجموعة - قسم ٢ مجلد ٢ - ص ٦٣١ رقم ١٧٨.

وانظر كذلك فى نفس المعنى نقض تجارى فى ١٩٩١/٧/١٦ - الاسبوعية القضائية ١٩٩١ - ٤ - ٣٦٥. ومدنى ٣ فى ١٩٩١/٣/٢٧ جازيت دى باليه ١٩٩٢ - مختصرات ٢٨١، تجارى ١٩٨٥/٣/٢٦ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٥ - ٤ - ٢٠٨، مدنى ١ فى ١٩٨٤/١١/١٤ جازيت دى باليه - ١٩٨٥ - بانوراما ١٥٤، اجتماعى ١٩٨١/١٠/٨ - النشرة المدنية ٥ رقم ٧٦٦ ص ٥٧١، وتجارى ٤/١٨ و١٩٦٧/٥/٢٠ ومدنى ٢ فى ١٩٦٧/٥/٥. الاسبوعية القضائية ١٩٦٧ - ٢ - ١٥١٩١ - جينشار - قانون المرافعات - ١٩٩٥ - المادة ٤٥٥ ص ١٩٥ رقم ١٥ و١٦.

(١) وذلك بذكر خلاصة هذا الحكم (تجارى ١٩٨٥/١٢/١٧ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٦ - ٤ - ٨٠) ويجب أن يكون هذا الحكم التحضيرى قد صدر فى ذات الدعوى (تجارى ١٩٩٣/٦/٨ - الاسبوعية القضائية ١٩٩٣ - ٤ - ٢١٠٧) - جينشار - قانون المرافعات ١٩٩٥ - ص ١٩٥ رقم ١٨ - المادة ٤٥٥.

(٢) نقض ١٩٨١/١/٢٦ - طعنان رقما ٤٢٤ و٤٢٦ لسنة ٤٣ ق - مجموعة المبادئ القانونية ص ٢٢٨٩ رقم ٢٦١. وانظر كذلك فى نفس المعنى نقض مدنى ٢ فى ١٩٩٧/٤/٢ - لدى بوشار - حجية الشئ المقضى. اسباب توضح مدى المنطوق. حجية تتصل بالمنطوق - المجلة العامة للتأمين ١٩٩٧ - ٢٦٤.

(٣) انظر نقض اجتماعى فى ١٩٩١/٢/٢٧ - النشرة المدنية ٥ رقم ١٠٢، وتجارى ١٩٩٣/٦/٨ - النشرة المدنية ٤ رقم ٢٢٤ وبالاسبوعية القضائية ١٩٩٣ - ٤ - ٢١٠٧، وكذلك أنظر نقض تجارى فى ١٩٨٦/٢/١١ - النشرة المدنية ٤ رقم ٦ - قانون المرافعات الجديد لنورمان، ويديركر، ديديفز المادة ٤٥٦ ص ٢٤٥ رقم ١٦. وأيضاً انظر نقض ١٩٥٣/٥/٢٨ - مجموعة النقض السنة ٤ ص ١٠٨٠.

ولا يجوز لحكم صدر فى الموضوع أن يحيل على حكم مستعجل ولو كان صادراً بين ذات الخصوم[1] ويجب أن يودع الحكم المحال عليه ملف الدعوى ويصبح ضمن مستنداتها وعنصر من عناصر الاثبات فيها[2]. ويجب أيضاً أن يكون الحكم المحال إلى أسبابه قائماً وأن تكون أسبابه صحيحة وكافية وإلا يورد الحكم المحيل ما يتناقض معها[3].

معنى ذلك أنه إذا اُلغى الحكم المحال إليه، بأى طريق من طرق الطعن، فإن هذا الالغاء يجرد الحكم من كل أثر قانونى ويصبح شأنه شأن الاوراق العادية التى تُقدم فى الدعوى، والاحالة على هذه الاوراق غير جائز[4]. أما إذا لم يلغ الحكم المحال عليه (الابتدائى) وإنما اُلغى الحكم المحيل (الاستئنافى) لاى سبب من الاسباب، فإن هذا الالغاء إذا كان لعيب ذاتى فى الحكم المحيل - كما إذا كان قد خالف القانون أو كانت الاحالة جزئية وتعيب أسبابه هو أو أورد الحكم المحيل

---

(١) نقض مدنى ٣ فى ١٩٩١/٣/٢٧ - الاسبوعية القضائية ١٩٩١ - ٤ - ٢٠٣، جينشار - قانون المرافعات ١٩٩٥ - المادة ٤٥٥ ص ١٩٥ رقم ١٧.

(٢) نقض ١٩٨١/١/٢٦ - مشار إليه. وانظر كذلك نقض مدنى ١ فى ١٩٨٦/٤/٨ - الاسبوعية القضائية ١٩٨٦ - ٤ - ١٦٢ - جينشار ص ١٩٥ رقم ١٩.

(٣) بالاضافة إلى ذكر المحكم صراحة ما يفيد الاحالة، وعدم تقديم طلبات أو اوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف - انظر بالتفصيل عزمى عبد الفتاح ص ٢٧٥ وبعدها، وكذلك أبو الوفا ص ٢٦٨، وبعدها رقم ١٠٤ وما يليها - انظر كذلك ص ١٩٠، وأيضا انظر مصطفى كيره - النقض المدنى ١٩٩٢ - ص ٥٣٤ وبعدها، رقم ٥٨٠ وما يليها.

(٤) انظر فى ذلك نقض ١٩٩١/٣/٢٤ - طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٨ ق - مصطفى كيره ٥٣٥ رقم ٥٨٢. ونقض ١٩٥٥/٣/٢٤ - القضية رقم ٢٩٥ لسنة ٢١ ق - السنة ٦ ص ٨٥٥ - أبو الوفا ص ٢٧٢.

ما يتناقض مع أسباب الحكم المحال عليه - فلا تأثير لذلك على الحكم المحال عليه، ويزول فقط الحكم المحيل. بينما إذا كان الغاء الحكم المحيل يرجع إلى ضعف أساسه الذى استند إليه - بأن كانت أسبابه غير صحيحة أو غير كافية - فإن من شأن ذلك انهيار الحكم الاساسى وأسبابه وزوال ما كان لها من حجية.

ويراعى فى هذا الصدد، أن الاسباب التى تتم الاحالة إليها إنما هى الاسباب المدعمة للحكم أو الضرورية له أو المرتبطة بمنطوقه. فتلك الاسباب هى التى تمثل أساس الحكم المحال عليه، وأيضاً تعتبر أساس الحكم المحيل. فتلك الاسباب التى تسند منطوق الحكم المحال عليه، وتبرره وتكمله، تقوم بذات هذا الدور بالنسبة للحكم المحيل. أما الاسباب النافلة أو الزائدة أو الثانوية، التى لم يكن الحكم المحال عليه بحاجة إليها، فما ورد بها يعد تزيداً غير لازم للفصل فى الدعوى، فلا يصلح لان يرتكن إليها الحكم المحيل.

وهذا الدور الذى تؤديه الاسباب المرتبطة بالمنطوق، فى كل من القانونين المصرى والكويتى، تؤديه كذلك الاسباب الضرورية للحكم فى القانون الفرنسى. فليس معنى أن الاسباب الحاسمة لم تعد تتمتع بالحجية، فى هذا القانون، أنه لم يعد لها أى دور بصدد الطعن فى الحكم. ذلك أن المحظور هو أن يرد قرار المحكمة بالاسباب، لذلك فان الاسباب الحاسمة - التى تتضمن قراراً فى جزء من النزاع - اختفت ولكن بقيت قائمة الاسباب الضرورية للمنطوق، التى تفسره وتبرره

وتعتبر أساساً له، بل أن القضاء الفرنسى الحديث ما زال - فى بعض أحكامه - يضفى عليها الحجية، يعطيها دورها بصدد تحديد مدى الشئ المقضى، وذلك تحت تسمية الاسباب المدعمة للمنطوق. فأسباب الحكم الجوهرية أو الضرورية - التى تمثل أساس القرار الوارد بالمنطوق - إذا تعارضت أو تناقضت، فيما بينها أو مع المنطوق، أمكن الطعن فى الحكم بالنقض. كما أنه إذا أحال عليها حكم آخر فانها تمثل أساسه، وتقوم بدورها فى تقوية منطوقه وتبريره. فدور تلك الاسباب فى القانون الفرنسى ما زال قائماً، وشبيهاً لدور الاسباب المرتبطة بالمنطوق - فى كل من مصر والكويت - فى مجال الطعن.

يبقى لنا دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق فى تأكيد الحقوق وتحديد نطاقها، وهو ما نقدم له الآن، فى المبحث الأخير من هذا البحث.

المبحث الثانى

دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق

فى تأكيد حقوق الخصوم وتحديد نطاقها

١٩ - تحديد المركز القانونى للخصوم على ضوء منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة:

أن الغاية التى يرنو إليها الاشخاص من رفع الدعوى هى الحصول على حكم ينهى النزاع الدائر بينهم. ومن أهم أثار أو غايات الاحكام - من الناحية الموضوعية - تحديد حقوق الخصوم، أى تقريرها وتقويتها. وإذا كان الاصل أن الاحكام ذات اثر كاشف للحقوق، أى أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها - فهى تقتصر على كشف المراكز القانونية المجهلة وتحقيق اليقين القانونى، الذى هو غاية العمل القضائى[1] - إلا أن من الاحكام ما يُنشئ حالة قانونية لم تكن موجودة قبل صدور الحكم، فهى تحدث تغييراً فى حقوق الخصوم أو مراكزهم الموضوعية وذلك بأثر فورى[2] وهى الاحكام المنشئة. وإذا صدر الحكم

---

(١) انظر نبيل عمر - أصول المرافعات - ص ٣٦٣ رقم ٣٣٥، وكذلك أبو الوفا - نظرية الاحكام - ١٩٩٠ - ص ٧٢٧ رقم ٣٨٥ وأيضاً وجدى راغب - المبادئ - ١٩٨٦ - ص ٥٩٦. وقارن أحمد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات ١٩٩٠ - حيث يرى أن كل حكم فى جملته يكون منشئاً ومقرراً - ص ٦٤٥ - رقم ٤٧٧.

(٢) انظر فتحى والى - قانون القضاء المدنى ١٩٨٦ - ص ١٢٢ رقم ٧٤. وكذلك وجدى راغب ص ٥٩٧. ونبيل عمر ص ٣٦٧ رقم ٣٤٠.

بالزام المحكوم عليه بأداء معين، فانه يمكن تنفيذ مضمونه جبراً، وذلك لكفالة رد الحق إلى صاحبه.

معنى ذلك، أن الحكم القضائى يؤكد الحق لصاحبه ويقطع النزاع بشأنه فى وجه المحكوم عليه، كما أنه يُنشئ له سنداً قابلاً للتنفيذ الجبرى على المحكوم عليه، بالاضافة إلى أنه يُنشى له سندا رسمياً يحل محل السند الذى كان أساساً لما أدعاه مع أطالة أمد تقادم حقه[1]، وهذه الآثار تعلق - أساساً - بحكم الالزام[2].

ويتم تحديد المراكز القانونية للخصوم، وتحديد حقوق والتزامات كل منهم، بناء على ما قررته المحكمة، فى منطوق حكمها، أو فى الاسباب المرتبطة به. فإذا كان تحديد المحكمة التى أصدرت الحكم وتاريخ اصداره ومكانه وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة واسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى ابدى رأيه فى القضية أن كان، واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، إذا كان تحديد وذكر هذه البيانات (التى تطلبها المشرع المصرى فى المادة ١/١٧٨،

(١) وإذا كان الحكم مقرراً لدين فيجوز الحصول على حق اختصاص على عقارات المدين تأمينا للوفاء بالدين المحكوم به (على ما تقضى المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى المصرى) - أبو الوفا - ص ٧٢٨ و٧٢٩. وانظر أحمد صاوى - ص ٦٤٥ ٦٤٦.

(٢) فالقابلية للتنفيذ الجبرى، وإمكانية الحصول على حق اختصاص على عقارات المدين، واطالة تقادم الحق - بدء ميعاد جديد لانقضاء الحق فى الدعوى بالتقادم، وهو الميعاد العادى (١٥ سنة) - هذه الآثار الثلاثة لصيقة بحكم الالزام فقط، لان هذا الحكم يخول وحده الحق فى التنفيذ الجبرى (فتحى والى ص ١٢٤ و١٢٥ - رقم ٧٧).

وكذلك المشرع الكويتى فى المادة ١/١١٦ من قانون المرافعات والمشرع الفرنسى فى المادة ٤٥٤ مرافعات)[1]، وإذا كانت وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ورأى النيابة، ترد بحيثيات الحكم وأسبابه عادة، فإن القرار الحاسم للنزاع يرد أصلاً بمنطوق الحكم، ويجوز أن يرد بأسبابه المرتبطة بالمنطوق. أى أن تحديد المركز القانونى للخصوم وحقوقهم والتزاماتهم، إنما يكون بمنطوق الحكم وكذلك بأسبابه المرتبطة ولهذا لا يكفى توقيع القضاه على الورقة المتضمنة منطوق الحكم متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه[2]. فكأن الاسباب تحوى أسس الحكم وتبريره وتفسيره، مع وقائع الدعوى التى ترد عادة مختلطة بالاسباب، وطلبات الخصوم، كما أنه يمكن أن يرد بها تحديد لمراكز الخصوم أو حقوقهم.

(١) اضافت تلك المادة بيان أن الحكم يصدر بإسم الشعب الفرنسى، وأسم السكرتير، وعند الاقتضاء يجب ذكر أسم المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو حضر عنهم، يذكر أسم الاشخاص الذى يجب اعلانهم.

(٢) وذلك حتى تتحقق الحكمة التى توخاها الشارع (فى المادة ١٧٥ مرافعات مصرى - وفى المادة ١١٥ مرافعات كويتى) من إيجاب توقيع اعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه وليقوم الدليل على أن المداولة استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت فى مسودته (نقض ١٩٦٩/٣/١١ طعن ١٤١ لسنة ٣٥ ق - مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض منذ انشائها - جزء ٥ - لأنور طلبه - ص ١٨١ رقم ٣٦٥).
وانظر كذلك فى نفس المعنى نقض ١٩٧٦/١٢/٨ - طعن ٣١ لسنة ٤٤ ق - مجموعة المبادئ ص ١٧٨ رقم ٣٦٠ الذى أضاف (لا بطلان للحكم إذا تم التوقيع على الورقة المشتملة على جزء من الاسباب المتصلة بمنطوق الحكم).
ونقض ١٩٧٥/١/٧ - طعن ٥٣٩ لسنة ١٩ ٣٩ ق - مجموعة المبادئ رقم ٣٦١ ص ١٧٩. وكذلك نقض ١٩٧١/١٢/٢٨ - طعن ١٠٧ لسنة ٣٧ ق - رقم ٣٦٤ ص ١٨٠، ١٨١.

بل أنـه لا يعيب الحكم أن ترد بعض البيانـات التـى مكانهـا الديباجـة، باسبابه، فالحكم يعتبر صحيحاً طالما أن تلك البيانـات التـى نقصـت ديباجته، وردت بأسبابه[1].

معنى هذا أنه يتم الرجوع – فى القوانين الثلاثة – إلى أسباب الحكم لمعرفـة أساسـه وللوقـوف علـى مدلولـه. ويتعين البحـث – فـى القـانونين المصرى والكويتى – فى ثنايا أسباب الحكم لمعرفة مداه، وللوقوف علـى حقيقة قضاء المحكمة، فقد يرد جزء من هذا القضـاء بالاسباب المرتبطـة بالمنطوق. فتحديد مركز الخصوم ومعرفة حقوق والتزامات كل منهم إنما تكون بالرجوع إلى منطوق الحكم وإلى الاسباب المرتبطة به. ولا شك أن ذلك يحمل الخصوم عبئاً اضافياً، ويهدد بضياع حقوقهم، إذ قد لا يلتفت البعض منهم لما ورد بالاسباب، خاصة أن ما يتـم النطـق بـه فـى الجلسـة عادة هو منطوق الحكم وحده، كما أن ميعاد الطعن فـى الحكم يبدأ مـن تاريخ صدوره، أى تاريخ النطق به. فيجب على الخصوم الانتظار لحين ايداع الحكم وكتابته، لمعرفة مراكزهم القانونية. ولا يقوم هذا الخطـر فـى القانون الفرنسى، ذلك أن المشـرع حصـر قـرار المحكمـة فـى المنطـوق،

(1) انظر فى ذلك المعنى نقض ١٩٣٥/١٢/٥ – طعن رقم ٣١ لسـنة ٥ ق – مجموعة قواعد محكمة النقض فى خمسين عاماً – ص ٤١٥ رقم ١٠٧١.
وانظر كذلك تمييز ١٩٨٦/٤/١٦ – طعن ١٠٨ لسنة ٨٥ تجارى، مجموعة قواعد التمييز – قسم ٢ مجلد ٢ – يونيه ١٩٩٦ – ص ٥٨٠ رقم ١.
وتمييز ١٩٨٨/١١/٧ – طعن ٢٨ لسـنة ٨٨ تجـارى – مجموعـة القواعد ص ٥٨١ رقم ٦، وأيضاً انظر تمييز ١٩٨٧/٥/٢٥ – طعن ٧٧ لسنة ٨٦ عمـال مجموعة القواعد ص ٥٨٠ رقم ٤. وتمييز ١٩٨٨/٧/٣ – طعنـان رقمـا ٣١١ و٣١٣ لسنة ٨٧ تجارى – مجموعة القواعد ص ٥٨١ رقم ٥.

ولم يترك الامر لإرادة القضاة، يبعثرون قرارهم حيث شاءوا، فى منطوق حكمهم أو فى أسبابه.

من ذلك نجد، أنه من الضرورى البحث فى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه للوقوف على حدود قرار المحكمة فى الدعوى. فالخصوم يبحثون فيها لمعرفة حقوقهم والتزاماتهم، بجانب الوقوف على عيوب الحكم للطعن فيه، وعامل التنفيذ يبحث فيها للوقوف على قرار المحكمة الذى بينفذه جبراً، ولمعرفة حدود حق المحكوم له، والتزامات المحكوم عليه. وإذا قامت مشكلة فى هذا الصدد أمكن الرجوع إلى قاضى التنفيذ – فى القانون المصرى – لمعرفة حدود التنفيذ. ويمكن الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم – الذى يمثل السند التنفيذى – لتفسير وتوضيح حدود قرارها. أما فى القانون الكويتى، فإن مدير ادارة التنفيذ لا يتمتع باختصاص قضائى، فهو لا يقابل قاضى التنفيذ فى القانون المصرى أو الفرنسى، وما له من اختصاص هو مجرد اشراف على أعمال إدارة التنفيذ، حيث يرجع إليه عمال التنفيذ (مأمورى التنفيذ ومندوبى اعلان والموظفين ورجال الشرطة) فى أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته، كما أن له اصدار الاوامر الولائية فى الحالات التى ينص عليها القانون (المادة ١٨٩ فقرة ٤ و٥). فليس له نظر منازعات أو اشكالات التنفيذ (المنازعات الموضوعية تطرح على المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة، بينما تطرح الاشكالات الوقتية على قاضى الامور المستعجلة – حسب المادة ٢١٠ من قانون المرافعات الكويتى). وبالتالى إذا حدث خلاف حول حدود حقوق الخصوم وما قضت به المحكمة، فانه يتم الرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم لتفسيره أو لتوضيح حدود قرارها.

وكما أنه يتم الرجوع إلى أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق لمعرفة مراكز الخصوم القانونية، ولتحديد حقوق المحكوم له وما يلتزم به المحكوم عليه، فان تلك الاسباب تفيد كذلك فى تحديد كيفية اجراء التنفيذ. فإذا كان رافع الدعوى – المطعون ضده – قد طلب فى دعواه الزام وزارة (الشئون البلدية والقروية) بالمبلغ المطالب به فى مواجهة الطاعنين، وكان الحكم – المطعون فيه – وإن قضى فى منطوقه، بالزام الوزارة بالمبلغ الذى قضى به للمطعون ضده، إلا أنه ذكر فى أسبابه أن للوزارة أن تؤدى هذا المبلغ من مال الطاعنين الموجود تحت يدها، وكان هذا الذى ورد فى الاسباب يعتبر مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً فإن هذه الاسباب تكون مع المنطوق وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه، فتحوز لذلك قوة الشئ المحكوم به، وللوزارة ان تحتج بما تضمنته من قضاء قبل الطاعنين ما داموا كانوا خصوماً فى الدعوى[1].

٢٠ – دور الاسباب المرتبطة فى قطع تقادم الحق:

أن طلب الحضور أمام القضاء، أى رفع الدعوى، يحفظ حق المدعى بأن يقطع سريان مدة التقادم[2]، فرفع الدعوى ولو أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة تقادم الحق المدعى به، ويبقى هذا الأثر ما بقيت الخصومة قائمة، فيكون بمأمن من كل سقوط أساسه مضى المدة. وبصدور الحكم – وحيازته قوة الامر المقضى – يبدأ تقادم جديد للحق، تقادم طويل،

---

(١) نقض ١٩٦٥/٢/١٨ – طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق – السنة ١٦ ص ٢٠١ – مجموعة القواعد ص ٤١٦ رقم ١٠٧٣.

(٢) انظر نقض ١٩٥١/١١/١٥ – القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٩ ق – أبو الوفا – نظرية الاحكام ص ٧٢٩.

حيث تستبدل بالمدة التى كانت سارية من قبل المدة الطويلة المقررة لسقوط جميع الحقوق. وإذا رفضت المحكمة القضاء بالحق فأن المحكوم عليه يملك المطالبة بهذا الحق على صورة طعن. والمطالبة بالحق على صورة طعن إنما يكون خلال ميعاد الاستئناف، فبفوات هذا الميعاد يسقط الحق فى الطعن بالاستئناف، مهما قصر أجله، أما إذا لم يفت ميعاد الطعن فإن للشخص أن يطالب بحقه عن طريق الطعن بالاستئناف وذلك فى أى وقت، مهما طال الزمن، حتى ولو بعد فوات مدة التقادم الطويل. ذلك أن حق الاستئناف حق مستقل بذاته لا يجوز ربطه بسقوط الحق الاصلى. فمضى المدة من تاريخ صدور الحكم الابتدائى حتى تاريخ استئنافه – مهما طال مادام باب الاستئناف ما زال مفتوحاً – لا يترتب عليه سقوط الحق فى استئنافه[1]. على أنه يجب مراعاة أن تقادم الحق الموضوعى يجعل حق الاستئناف – القائم – حقاً نظرياً لا قيمة له.

إذاً، ينقطع تقادم الحق المدعى به بمجرد رفع الدعوى إلى القضاء، وإذا صدر حكم برفض هذا الحق فإن لصاحبه – المحكوم عليه – أن يطالب به خلال ميعاد الطعن بالاستئناف. أما إذا صدر الحكم بتقرير هذا الحق وحاز قوة الامر المقضى فإن تقادماً جديداً طويلاً – خمس عشرة سنة – يبدأ من تاريخ صدور الحكم الذى أكد ذلك الحق. ويستوى فى هذا الصدد أن يتم تقرير ذلك الحق فى منطوق هذا الحكم أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق. فإذا ورد بأسباب الحكم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق قضاء حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم وقرر

(١) كما أن الحق فى الفوائد يبقى محفوظاً بحكم انقطاع المدة بعريضة الدعوى الابتدائية (انظر نقض ١٩٥١/١١/١٥ مشار إليه).

"أحقية الشخص لمبالغ أعانة غلاء المعيشة عن مدة معينة" وأضحى هذا الحكم حائزاً لقوة الامر المقضى فى تلك المسألة التى استقرت حقيقتها بين الخصوم أنفسهم استقراراً جامعاً مانعاً، فإن تقادم هذا الحق الذى قرره الحكم فى أسبابه المرتبطة، يغدو تقادماً طويلاً، ولا يمكن التمسك بسقوط هذا الحق بالتقادم الخمسى(١).

وإذا صدر – من محكمة الطعن – أمراً بوقف تنفيذ الحكم، فإن هذا الامر يعد قضاءً وقتياً لا يحوز قوة الامر المقضى لان الفصل فيه إنما يستند إلى ما تبينته المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى وقوعه من التنفيذ وامكان تداركه، وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين(٢). أما إذا أنتهت محكمة النقض إلى الغاء الحكم، وزال هذا الحكم، ولم يصدر حكماً جديداً بالحق المدعى به، فإن هذا الحق لا يخضع للتقادم الطويل، وإنما للتقادم الخاص الذى يحكمه. على أنه إذا تم وقف تنفيذ الحكم من قاضى التنفيذ – نظراً لتعييب اجراءات التنفيذ أو عدم توافر شروطه التى يتطلبها المشرع – فإن هذا الامر لا يؤثر فى وجود الحكم النهائى بالحق المدعى به، ويظل هذا الحق خاضعاً للتقادم الطويل، وإن غدا تنفيذه جبراً أمر غير ممكن.

---

(١) انظر نقض ١٩٨١/١٢/٢٧ – طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٦ ق – مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض منذ انشائها – لانور طلبه – جزء ٧ – ص ٥٥٥ رقم ٣٤١.

(٢) انظر نقض ١٩٩٢/١/٥ – طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – مجلة القضاة السنة ١٦، عدد ١ – ٢ – ١٩٩٣ ص ٤٥١ رقم ٧٦.

الخــلاصــــة

تعتبر الاسباب عناصر جوهرية فى العمل القضائى، فهى تمثل تصور القاضى للظروف الواقعية للدعوى وللنظام القانونى المطبق عليها. وهذه الاسباب منها ما هو جوهرى واساسى للحكم، ومنها ما يورده القاضى على سبيل التزيد ولا تكون له أهمية فى اصدار الحكم، وبجانب دور الاسباب الجوهرية فى تفسير وتبرير وتأييد الحكم، فان قطاعاً منها خص بأهمية خاصة، لاحتواءه على جزء من القرار، إذ أنه يحسم شق من النزاع. هذه الاسباب أُطلق عليها فى القانونين المصرى والكويتى تسمية "الاسباب المرتبطة بالمنطوق"، وكانت تتمتع بذات هذه الاهمية فى القانون الفرنسى السابق وذلك تحت تسمية "الاسباب الحاسمة".

وتستمد الاسباب المرتبطة بالمنطوق، أو الحاسمة، تلك الاهمية الخاصة من الدور الذى تلعبه فى اطار العمل القضائى، بالذات فى صدد آثار الحكم الحاسم لهذا العمل. فلها دوراً هاماً تجاه حجية الشئ المقضى، وأثناء الطعن فى الحكم، ومن خلال تأكيد الحقوق المحكوم بها.

فتلك الاسباب تحوز الحجية مثلها مثل المنطوق، طالما حسمت مسألة متنازع فيها. وهو ما كان مستقراً فى القضاء الفرنسى القديم، وما زال قائماً فى القانونين المصرى والكويتى. فالقرار الفاصل فى النزاع قد يرد فى المنطوق وقد يرد فى هذه الاسباب. فمن المُتصور أن يتم حسم مسألة متنازع فيها فى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ولا يرد

ذكر لذلك القرار فى المنطوق. أى أنه يصح أن يرد بعض المقضى به فى الاسباب، إذ القضاة - فى كل من مصر والكويت - غير ممنوعين من اعلان قرارهم فى أسباب الحكم، مع عدم تدوينه بالمنطوق.

فطالما أن الحجية هى أثر للقرار الذى يفصل فى الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، فإنها تثبت للمنطوق أو للاسباب إذا تضمنت قراراً أو حسماً لشق من المطلوب. إذ الأسباب المرتبطة بالمنطوق - أو الحاسمة - أنما هى تتجسد مع المنطوق فى كيان واحد وتثبت لهذا الكيان فى مجموعه - بغض النظر عن موقعه - حجية الشئ المقضى.

وفى كل الاحوال فإن جزء الحكم الذى يتضمن قراراً، أو كان القرار الحاسم للنزاع نتيجة ضرورية له، يجب أن يحوز الحجية: الشق الأول، ما زال مسموحاً به فى كل من القانونين المصرى والكويتى، كذلك الأمر بالنسبة للشق الثانى - إذ الاثنين معاً "ما تضمن جزء من القرار، ما يعد دعامة ضرورية للمنطوق" يعتبران من الاسباب المرتبطة بالمنطوق ويحوزان الحجية. أما فى القانون الفرنسى فان النصوص الحالية أصبحت تحول دون الشق الأول وتسمح بالثانى فقط.

فقد قرر المشرع الفرنسى الحديث أن الحكم يُعلن تحت شكل المنطوق، أى أنه ليس للقاضى أن يعلن جزء من قراره فى الاسباب، فلم تعد الاسباب الحاسمة تتمتع بالحجية. ولكن يُلاحظ أن المشرع لم يستعمل صيغة الالزام فى هذا الصدد، خلافاً لمسلكه بصدد ضرورة

التسبيب، حيث جعل تسبيب الحكم واجباً على القاضى. كما أن المشرع لم يرتب جزاء البطلان على ادراج جزء من القرار ضمن الاسباب. فالمشرع الفرنسى لم يكن حازماً جاذماً فى حصر القرار بالمنطوق وتجريد الاسباب - أيا كانت - من الحجية، وإنما كان هيناً ليناً: فالمادة ٢/٤٥٥ لم تستخدم صيغة الالزام بصدد أن يرد القرار بالمنطوق، كما أن المادة ٤٥٨ لم ترتب جزاء البطلان على مخالفة قاعدة حصر القرار بالمنطوق، بينما عاقبت خلو الحكم من الاسباب بالبطلان. كذلك فإن المادة ٤٨٠ وإن كانت قد أوضحت أن الحكم القطعى - موضوعى أو اجرائى - يحوز الحجية منذ صدوره فيما يتعلق بالمنازعة التى فصل فيها، إلا أنها لم تردف ذلك بضرورة أن يكون الفصل فى المنازعة "فى المنطوق"، أو لم يكمل المنازعة التى فصل فيها "فى المنطوق".

وهذا المسلك التشريعى قلل من حدة وجدة النصوص الجديدة، وسمح للقضاء الفرنسى باضفاء الحجية على الاسباب التى تمثل دعامة ضرورية للمنطوق وعلى المنطوق الضمنى. فالقضاء الفرنسى ما زال - فى جانب منه - يعترف بالحجية للاسباب التى تمثل دعامة ضرورية للمنطوق أو تعد مقدمة منطقية للقرار، كما أنه لازال يعترف - فى كثير من أحكامه - بالمنطوق الضمنى للحكم ويضفى عليه الحجية. واستمرار الاعتراف لتلك الاسباب بدور بصدد الحجية إنما يرجع إلى أن الحكم القضائى إنما هو عمل ذهنى لا يقبل التجزئة، فلا يمكن ببساطة وضع فواصل أو حواجز بين المنطوق، الذى يحووز الحجية -

والاسباب، المحرومة منها. فإذا كان ذلك أمراً مريحاً لمن يريد الارتكان إليه معتقداً أن النصوص الجديدة تؤيده، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، فالحكم مجموع متناسق تحكمه وحدة منطقية يصعب معها فصل اجزاءه عن بعضها. "وهو ما دفع القضاء الفرنسى إلى عدم الوقوف عند هذه التفرقة الشكلية المبسطة، فاعترف بالحجية لشق من الاسباب "التى تمثل دعامة ضرورية للمنطوق".

إن مسلك المشرع الفرنسى الحالى – تبنى المعيار الشكلى – وإن كان يتميز بالوضوح ويرنو إلى حماية حقوق المتقاضين – حيث تصبح حدود القرار معروفة، إذ هى محصورة بالمنطوق – إلا أنه يلقى العبء كاملاً على عاتق القضاه، إذ يجب على القاضى أن يكون دائماً حذراً فطناً مدركاً حدود قراره، حاصراً آياه فى المنطوق، وهو ما يدفعه للاسهاب فى كتابة منطوق حكمه كى يحدد كل النقاط المتنازع فيها ويضمنه لكل تلك النقاط ولكل المسائل التى يمكن أن يثيرها من تلقاء نفسه، مُستعملاً فى ذلك مصطلحات محددة ودقيقة وواضحة ومبتعداً عن الصيغ الجوف أو التفخيمية أو التى تتسم به بالاطالة، وهى بلا شك مهمة عسيرة.

أن الوضع السائد فى القانونين المصرى والكويتى (اتباع المعيار الموضوعى أو المنطقى). والذى يتمثل فى اعتراف القضاء بحجية للاسباب المرتبطة بالمنطوق – فالقرار الحاسم للنزاع كما يرد فى المنطوق، لا مانع من أن يرد بالاسباب – هذا الوضع بجانب تمشيه مع المنطق، فإن من شأنه تسهيل عمل القضاة فى صياغة الحكم وتضمينه

- بمختلف اجزاءه - القرار الحاسم للنزاع. وأن كان يعيب ذلك الوضع أن فيه ارهاق للمتقاضين، إذ يجب عليهم البحث عن القرار ليس فقط داخل المنطوق وإنما أيضاً فى ثنايا الاسباب، مما قد يؤدى إلى زيادة الطعون وقيام خطر ضياع حقوق المتقاضين.

ونرى أنه يجب التوفيق بين الإهتمام بضرورة تركيز الشئ المقضى فى المنطوق حتى يمكن التعرف على الحكم ببساطة، وبين الاهتمام بألا نهدم المنطق فى الحكم. إذ الاسباب المرتبطة بالمنطوق تُكَّون، مع ما يمثل مقدمة منطقية للحكم ومع الشئ المقضى، تُكَّون جميعها كُل متناسق، من شأنه أن يقوى الوحدة الذهنية للحكم.

وإذا كانت خلاصة الوضع القائم حالياً فى القانون الفرنسى تتمثل فى أن القرار يجب أن يضمن بمنطوق الحكم دون أسبابه وأن الاسباب الحاسمة لم تعد تتمتع بالحجية، وإن كان من الجائز اضفاء الحجية على الاسباب التى تمثل دعامة ضرورية للمنطوق، ليس لانها تتضمن جزءاً من القرار - فهذا أمر لم يعد جائزاً - وإنما لان القرار يعتبر نتيجة منطقية لتلك الاسباب. فان الوضع فى القانونين المصرى والكويتى ما زال يسمح أن يرد القرار ضمن أسباب الحكم، فتتمتع الاسباب بالحجية، مثلها مثل المنطوق، وهذا المعيار الموضوعى أكثر تمشياً مع المنطق، وفيه تخفيف للعبء الملقى على عاتق القضاء. وإن كنا نرى أنه يجب على القُضاة الاهتمام بكتابة المنطوق وتضمينه قرارهم بصدد مختلف اجزاء النزاع، لانه هو جزء الحكم الذى يركز عليه الخصوم،

وهو الذى يتلى فى جلسة النطق - دون الاسباب - على ما توضح المواد ١٧٤ مصرى، ١/١١٥ كويتى، ٤٥٢ من قانون المرافعات الفرنسى). وبناء عليه تتحدد مراكز الخصوم، وبه تتحدد حقوقهم ومن تاريخ النطق به يبدأ ميعاد الطعن (المادة ١/٢١٣ مصرى، والمادة ١٢٩ كويتى) ويعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به (المادة ٤٥٣ فرنسى). فيجب على القضاة الاهتمام بكتابة منطوق احكامهم، قدر اهتمامهم بكتابة اسبابها. حقيقة أن المنطوق هو نتاج منطقى للاسباب، ولكن العمل يشهد أنه غدا أيسر اجزاء الحكم وأسهلها عند القاضى، أن القاضى لا يبذل جهداً كبيراً فى صياغته ولا يضمنه قرراته التى اتخذها فى النزاع. اننا لا نميل إلى حصر القرار فى المنطوق، ولكن يجب الاهتمام بكتابة المنطوق، بحيث يحوى مختلف القرارات التى اتخذها القاضى قدر الامكان، وأن يكتبه بصورة توضيحية، فذلك أصون لحقوق المتقاضين.

وفى المقابل، يجب على المتقاضين البحث عن القرارات الصادرة فى النزاع، فى منطوق الحكم وداخل الاسباب، لان الحكم بمختلف اجزاءه يعد عملاً ذهنياً متكاملاً، يصعب فصل اجزاءه عن بعضها، ويصعب قصر أحد اجزاءه على خلاصته، وحصر دعائمه ومبرراته فى جزء آخر. خاصة أن القاضى مثُقل باعباء كثيرة، وقد لا يلتفت - فى غالب الاحيان - إلى التقسيم الشكلى لاجزاء الحكم، فيضمن أسبابه جزءاً من قراره، وهنا يتمتع هذا الجزء بالحجية، ويجب على الخصوم الانتباه لذلك.

وتلعب الاسباب دورها كذلك تجاه حجية الحكم الجنائى على المدنى. فعلى القاضى المدنى احترام ما قضى به الحكم الجنائى فى منطوقه أو فى أسبابه المؤدية إليه، سواء كان هذا القضاء صريحاً أو ضمنياً. فمدى الحكم الجنائى يتحدد ليس فقط على ضوء منطوقه وإنما أيضاً على ضوء الاسباب التى تؤدى إلى هذا المنطوق أو اللازمة له أو التى تعد دعامة ضرورية له. فحجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية تشمل منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة كما تشمل أسبابه المؤدية إلى المنطوق بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة، بحيث أنه يمتنع على المحاكم المدنية، أثناء بحثها للحقوق المدنية، أن تعيد بحث وقوع الفصل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل أو نسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور جميعاً (سواء فى منطوق حكمها أو فى أسبابه الضرورية) أصبح بحثها مغلقاً أمام المحاكم المدنية، لانها حازت الحجية، ويتعين على تلك المحاكم أن تعتبرها ثابتة، وتسير فى بحث الحقوق المدنية المترتبة عليها على هذا الاساس، بحيث يكون حكمها متناسقاً مع الحكم الجنائى السابق صدوره.

وإذا كانت الغلبة للحكم الجنائى، إذ يجب على القضاء المدنى احترامه دائماً والتمشى مع مقتضاه لما له من حجية مطلقة، فانه - تفادياً لصدور حكم مدنى قد يتعارض مع الحكم الجنائى - يجب على القاضى المدنى وقف الدعوى المطروحة أمامه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية نهائياً، طالما أن أساس الدعويين كان مشتركاً، أى

حيث تكون الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة. ويتم تحديد نطاق الدعوى المدنية، بالنسبة للدعوى الجنائية، ومدى أشتراكهما فى أساس واحد أو موضوع محدد، على ضوء مضمون طلبات المدعى وما يسوقه من أسباب لتدعيم هذه الطلبات.

وكما أن لاسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه دورها بصدد حجية الحكم، فان لها دوراً هاماً كذلك أثناء الطعن فى الحكم. فطالما أن ما ورد بالحكم من قرار، سواء فى منطوقه أو أسبابه، يحوز الحجية فانه يمكن النعى على الحكم إذا ورد خطأ فى القانون، فى أسبابه أو بمنطوقه. فالاسباب المرتبطة أو المدعمة للمنطوق تحدد نطاق الحكم من حيث الطعن، حيث يمكن الطعن فى الحكم إذا ورد خطأ فى تلك الاسباب، كما يمكن الطعن الفورى إذا ورد خطأ فى سبب أحد الاحكام التى تقبل هذا الطعن، على ما هو مستقر فى القضائين المصرى والكويتى. وإذا كان القضاء الفرنسى متفق على عدم تمتع الاسباب الحاسمة بالحجية، إلا أنه لم يجتمع حول مدى جواز الطعن الفورى إذا ورد الخطأ فى الاسباب الحاسمة للشق القطعى فى الحكم المختلط. كما يذهب جانباً من الفقه الفرنسى إلى أنه، طالما أن الاسباب المدعمة للمنطوق تتمتع بالحجية، فانه يمكن الطعن فيها إذا ورد بها خطأ.

كما تلعب الاسباب المرتبطة بالمنطوق دورها أثناء الطعن فى الحكم، بصدد الطعن بالاستئناف، حيث توضح حدود الأثر الناقل، فلا يُنقل إلى محكمة الاستئناف إلا ما طُرح أمام أول درجة وفصلت فيه،

سواء ورد هذا الفصل فى منطوق حكمها أو فى الاسباب المرتبطة به. وبصدد الطعن بالنقض، أو التمييز، فإن الطعن لتناقض حكمين نهائين يحدث إذا تم هذا التناقض بين قضاء هذين الحكمين، أيا كان موضع هذا القضاء، أى سواء ورد بمنطوق الحكم أم بأسبابه المرتبطة: فتناقض منطوق حكم نهائى مع أسباب حكم آخر يبرر الطعن بالنقض لفض هذا التعارض. كما يصلح تعارض الاسباب للطعن بالنقض، وينحصر اثر هذا التناقض داخل الاسباب المرتبطة بالمنطوق، فتعارض الاسباب النافلة أو الزائدة لا أثر له، ولا يصلح سبباً للطعن فى الحكم بالنقض.

كذلك، فان تلك الاسباب دورها بصدد الطعن من خلال إمكانية احالة حكم على أسباب حكم آخر. فأسباب الحكم المحال عليه - التى تمثل أساس للحكم المحيل - هذه الاسباب هى الاسباب الضرورية للحكم أو المرتبطة بمنطوقه، أما الاسباب النافلة فلا تصلح أساساً سواء للحكم المحيل أو الحكم المحال عليه.

ويلاحظ أن الدور الذى تقوم به الاسباب المرتبطة بالمنطوق أو الضرورية للحكم فى مجال الطعن، هذا الدور غير مقصور على القانونين المصرى والكويتى. ذلك أن المشرع الفرنسى الحديث قرر فقط حصر القرار فى المنطوق، مما يعنى عدم الاعتراف بالحجية للاسباب الحاسمة. أما فى مجال الطعن فما زالت الاسباب الضرورية أو المدعمة للحكم تقوم بدورها، ليس باعتبارها تتضمن جزءاً من القرار، ولكن باعتبارها تمثل أساس القرار وتعد مبررة له ومفسرة،

وبالتالى يمكن الطعن فى الحكم إذا كانت تلك الاسباب غير كافية أو متناقضة فيما بينها أو متعارضة مع المنطوق، كما يمكن لحكم ان يحيل على أسباب حكم آخر، أى على أسبابه الجوهرية أو الضرورية، وتعتبر تلك الاسباب حينئذ أساساً للحكمين، فان أنهارت أنهار الحكمان معاً. فدور تلك الاسباب ما زال قائما فى القانون الفرنسى، ومشابها للدور الذى تلعبه الاسباب المرتبطة بالمنطوق فى كل من مصر والكويت، فى مجال الطعن.

وبجانب هذا الدور الهام الذى تمارسه الاسباب المرتبطة بالمنطوق تجاه حجية الشئ المقضى التى تعد أهم آثار العمل القضائى، وتجاه الطعن فى الحكم – الذى يتولد عن صدور الحكم فى الدعوى، فان تلك الاسباب تؤدى دوراً هاماً تجاه تقرير وتأكيد الحقوق – الذى يعد أهم الآثار المتولدة عن الحكم الحاسم للنزاع. فيجب البحث فى أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق لمعرفة حقوق الخصوم والتزاماتهم، كما أن تلك الاسباب تفيد فى تحديد كيفية اجراء التنفيذ. أخيراً فانه إذا كان مجرد رفع الدعوى يقطع تقادم الحق المدعى به، فان صدور حكم جديد، وحيازته قوة الامر المقضى، يطيل تقادم الحق، سواء كان قضاء هذا الحكم قد ورد بالمنطوق أو الاسباب المرتبطة به.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

أولاً: باللغة الفرنسية:

أ - المراجع الخاصة والرسائل والمقالات والتعليقات:

1- Alain **Bénabent**: Jugement. Rep. de Proc civil. T. 3 - J - Po - 1979 V. Spéc. P. 5 - 7 N° 49 - 76 et P. 30 ,31 - N° 408 - 417.

2- Yves **Bosquet**: Jugenemts avant dire droït. Encylopedie Dalloz - Procedure civile 1989, Fascicule 530, et Fascicule 532.

3- Jean - Pierre **Bovin**: Les Jugements implicites en question. J. C. P. La semaine Juridique - 1975 - 1 - Doctrine - N° 2723.

4- Pierre **Estamp**: La Pratique des Jugements en matiere civile , prud' homale et Commerciale, 2e éd 1990.

5- Natalie **Fricero**: Jugments. sanctions des irregularites Commises lors du délibéré et dans la redaction des Jugeménts. Ency. Dalloz. Procedure civile Fasc. 509 - 9- 1989.

6- Jean **Foyer**: De l'autorité de la chose Jugée en matiere civile - Essai d'une définition - Thése - Paris - 1954.

7- Jean - Paul **Gilli**: La cause Juridique de la demande en Justice - Essai de définition - These - Paris - 1962.

8- Claude - **Giverdon**: La redaction des jugements - Encyclopedie Dalloz Fasc. 508 - 2 - 1986 - Procedure civle - II. dispositif du Jugement, P. 10 - N° 61 et s.

9- Xavier **Lagarde**: Note sous Cass. ass. Plén., 3 Juin 1994 - La semaine Juridique - éd. G. 1994 - N° 41 - 2 - Jurisprudence. N° 22309 - P321.

10- Sampieri - **Marceau**: Le Jugement défentif en matiere civle Gazette du palais, 1L2 année - 1992 - N° 6 - P. 845

11- Raymond **Martin**: Les Contradictions de la chose Jugée. La semaine Juridique J. C. P., 1979, 1 - Doctrine, N° 2938.

12- Brigitte Le **Mintier - Feuillet**: Observations Sous Cass. com. 15 Juillet 1987. et cass. civ 2e, 24 fév 1988. La semaine Juridique - 63e année 1989 - 11 - Jurisprudence, 21189.

13-Henri - **Motulsky**: Pour une délimitation Plus Précise de l'autorité de la chase jugée en matiere civile. Dollez Sirey, 1968 - 1 - Chronique.

14- Jacques **Normand**: Jugements mixtes et autorité de la chase Jugée. R. T. D. C. 1978 - Jurisprudence Française - P. 187 - N° 3.

: autorité de la chase Jugée. Jugments mixtes. unité ou dualité de la notion depuis le decret du 28 aut 1972. R. T. D. C. 1975 - Jur. Fran. N° 4 - P. 588.

: Motifs et dispositif dans la determination de la chase Jugée. R. T. D. C. - 1983 - Jur - Fran. P. 668, N° 1.

: Le Juge et la litige - these - 1965.

15- Adré **Perdriau**; Les dispositifs implicitces des Jugements. La semaine Jurididique - ed. G., 62 Année - 1988 - 1 - Dactrine N° 3352.

: Les recours contre les dispositifs contradictaires d'un Jugement. La semaine juridique, 1997 - 1 - Doctrine - 39950.

16- R. **perrot**: Autorité de la chose Jugée. son éntendu: La "chase Jugée implicite" - R. T. D. C. 94 Année - 1995 - Jurisprudence Française en matiere de droit Judciare privé - P. 961 - N° 10.

: Demande en Justice. Forme: déclaration au greffe. R. T. D. C. 92 année, 1993 - Jurisprudence - P. 190 - N° 1.

: Chose jugée. Repertoire de Procedure civile - T. 3, 1968, l. 2.
: Jugent mixte, Régime de l'appel (ou du Pourvoi en Cassation): peut - il êter différé Jusqu' au Jugement sur le fond? R. T. D. C. 1982 - Juris. Fran. P. 661, N° 9.
: Jugement mixte: La notion de Jugement mixte susceptible d'un appel immediat R. T. D. C. - 1976, Juris. Fran. N° 8 - P. 833.
: Jugement mixte: la notion de jugement mixte susceptible d'un appel immediat. R. T. D. C. 1977 - Jur. Fran. N° 9 - P. 190.

17- Evelne **Prieur**: La Subsititution des motifs Par la Cour de Cassation - 1986.

18- E'du **Rusquec**: N° te sous cass. civ. 2 - 17 mai 1993 - La semaine Juridique - 67 année - 1993 - 11 - Jurispshdence - N° 22162 - P. 469.

19- Jean - **Viatte**: L'autorité des motifs des Jugements. Gazette du Palais. 98 année, N° 1 - Doctrine P. 84.

Gazette du Palais-1993 - Panorama, P. 254 - Com. 8 Juin 1993.
- 1993 - Pan. P. 211 - Cass. soe. 4 fen 1993.
- 1982 - Recueil des sommaires P. 299 - Aix - en - Provence 20 Sep 1982.
- 1979 - Tab. Anal. T1- P. 159 - N° 21 et N° 23.
- 1968 - Tab. Anal. T. 1 - chose Jugée. P. 155. N° 8 - 19.
- 1977 -Tab. Anal. chose Jugée, P. 96 et 97 N° 4 et s.
- 1967 - Tab. Anal. 2- chose Jugée, P. 69 - N0 17 - 19.
- 1972 - Tab. Anal. 1- chose Jugée - P. 63 - N° 4.
- 1971 - Jurisprudence - P. 327, cass. civ. 2e, 18. Fév.

- 1971. 1970 - 2 - chose Jugée, P. 76 et 77, N° 23 - 35.
- 1968 - 2 - Procedure civile, P. 169 - N° 92 et 93.
- 1966 - 1 - Procedure civile, P. 197 - N° 116.
- 1965 - 2 - chose Jugée, P. 81 - N° 13 - 20.

La Semine Juridique: - 1988 - 11 - Jurisprudence - N° 21090.

- 1988 - éd. G. - IV- tableav de jurisprudence - P. 237. chose Jugée.
- 1987 - éd - G - IV - tableau de Jurisprudence - P. 331 - chose Jugée.
- 1984 - éd. G. IV - tab. jur. p. 26 - cjpse kigée et p. 334.
- 1982 - éd. G. - IV - Tab. Jur. P. 337. chose Jugée

Repertoire de Procedure Civile : 2e éd, Mise à Jour, 1996, Tome 1, chose Jugée, P. 63, N° 47 - 259.

: T. 1, Relais 1995, chose Jugée, P. 8, N° 67 et s.

ب - المراجع العامة

1- Loic **Cadét**: Droit Judiciaire Privé - 1994.

2- G. **Cornu**, J. **Foyer**: Procedure Civile - 1996.

3- Hervé **Croz**, Christion **Morel**: Procedure Civile 1988.

4- Albert **Fettweis**: Manuel de Procedure civile - 2e éd 1987.

5- Serge **Guinchard**: Code de Procedure civile - 1995 - 8e éd.

6- Jaeqes **Heron**: Droit judiciaire Privé - 1991.

7- Henri **Japiot**: Traité elementaire des Procedure Civile et commerciale - 2e éd. 1929.

8- Marcel **laborde - Lacoste**: Précis élementaire de Procedure civile, 2e éd. 1993.

9- Jucqus **Normand**, Georges **wiederkehr**, Yvon **Desdevises**: Nonveau Code de Procedure civile, 89 éd. 1997 - Dalloz.

10- H. **Solus**, R. **Perrot**: Droit Judiciaire Privé - T.1- 1961. T. - 3 - 1991.

11- Jean **Vincent**, serge **Guinchard**: Procedure civile, 24e éd. 1996.

12- Henry **Vizioz**: Etudes de Procedure. 1956.

ثانياً – باللغة العربية :

١- **احمـــد ابـــو الوفـــا:** نظرية الاحكام في قانون المرافعات – الطبعة التاسعة ١٩٨٩ – منشأة المعارف – الاسكندرية

٢- **احمد السـيد صـاوى:** الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم به – ١٩٧١ – دار النهضة العربية – الوسيط في شرح قانون المرافعات – ١٩٩٠.

٣- **احمد عبد الكريم سلامة:** الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات الدولى والقانونى الدولى الخاص – ١٩٨٥.

٤- **احمد مـاهر زغلـول:** اعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها – ١٩٩٠ – دار النهضة العربية.
الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضى – ١٩٩٠ – دار النهضة العربية.

٥ – **احمـــد نشـــأت:** رسالة الاثبات – الجزء الثانى – ١٩٧١.

٦- **ادوار غـالى الدهبـى:** حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى – ١٩٨٠ – مكتبة غريب.

٧- **عبد الرزاق السنهورى:** الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الثانى – المجلد الأول – الاثبات – ١٩٨٢ – دار النهضة العربية.

٨- **عزمـى عبـد الفتـاح:** تسبيب الاحكام واعمال القضاة – ١٩٨٣ – دار الفكر العربى.

٩- **محمـــــود هاشـــم:** استنفاد ولاية القاضى المدنى – مجلة المحاماة السنة ٦١ – ١٩٨١ – عددان ٥ و٦.

١٠- **محمد نعيم ياسـين:** حجية الحكم القضائى بين الشريعية الاسلامية والقوانين الوضعية – مجلة الحقوق – كلية الحقوق جامعة الكويت السنة ٦ – ١٩٨٢ – عدد ١ ص ١٣١ وبعدها.

١١- **مصطفى كيره:** النقض المدنى ١٩٩٢ - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٢- **فتحى والى:** الوسيط فى قانون القضاء المدنى ١٩٨٦. دار النهضة العربية.
نظرية البطلان - الطبعة الثانية ١٩٩٧ تحديث أحمد زغلول.

١٣- **نبيل اسماعيل عمر:** - اصول المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٦ - منشأة المعارف - الاسكندرية.
- "لمن تدق الأجراس" دراسة لبعض التحولات الفنية فى وظيفة محكمة الاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية من درجات التقاضى فى القانون اللبنانى والمصرى والفرنسى. مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية - السنة الأولى - العدد الأول - المجلد الثانى - يوليو ١٩٩٨ - ص ١٣٩ وبعدها.
- الحكم القضائى - دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائى. مجلة الدراسات القانونية - السنة الأولى - العدد الثانى - ١٩٩٨ - ص ٢٩٧ وبعدها.

١٤- **وجدى راغب فهمى:** النظرية العامة للعمل القضائى - ١٩٨٤ - منشأة المعارف - الاسكندرية.

١٥- **وجدى راغب - سيد محمود:** قانون المرافعات الكويتى - الطبعة الاولى ١٩٩٤.

المجلات القضائية

- مجموعة المكتب الفنى لاحكام محكمة النقض المصرية.
- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً.

- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض منذ انشائها لانور طلبه. جزء ٧.
- مجلة القضاء والقانون - مجلة متخصصة لنشر احكام محكمة التمييز الكويتية.
- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز الكويتية.

بالاضافة إلى احكام محكمة التمييز، التى يصنفها مركز تصنيف الاحكام القضائية بالكويت - تابع لكلية الحقوق - جامعة الكويت.

قائمة المحتويات

دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق

الفصل الأول

دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق تجاه حجية الحكم

المبحث الأول

دور الاسباب تجاه الحجية فى القانونين المصرى والكويتى

(تقوية الحكم وتحديد مدى حجيته)

المبحث الثانى

دور الاسباب الحاسمة تجاه الحجية فى القانون الفرنسى

المبحث الثالث

حجية الحكم الجنائى على المدنى ودور الاسباب فى ذلك

الفصل الثانى

دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق اثناء الطعن فى الحكم وخلال تأكيد الحقوق

المبحث الأول

دور الاسباب المرتبطة خلال الطعن فى الحكم

المبحث الثانى

دور الاسباب المرتبطة بالمنطوق فى تأكيد الحقوق وتحديد نطاقها

إيداع محلى	٩٨ /١٠٤٧٠
ترقيم دولى	I S B N
	977 – 3594- 65- 3